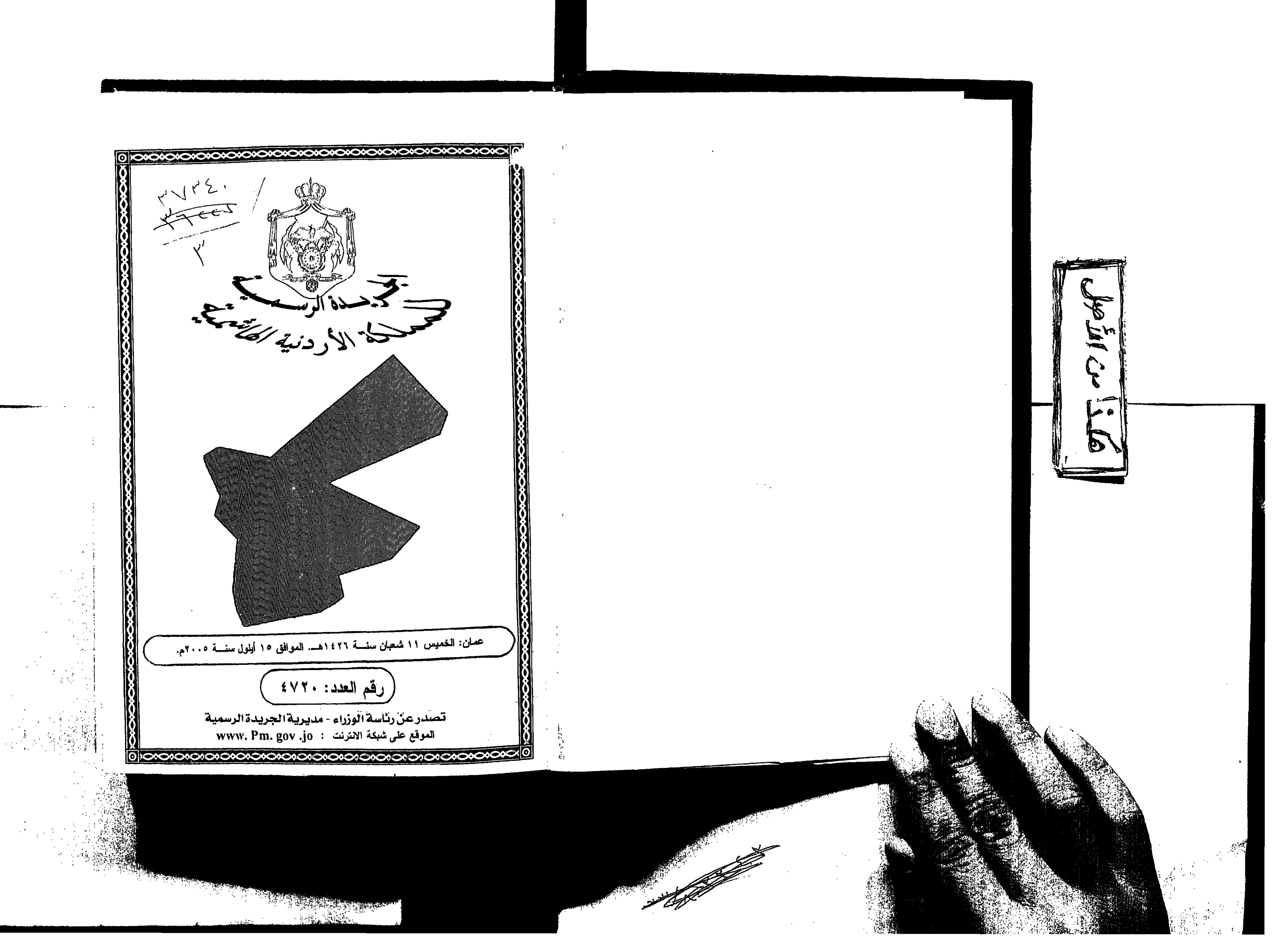
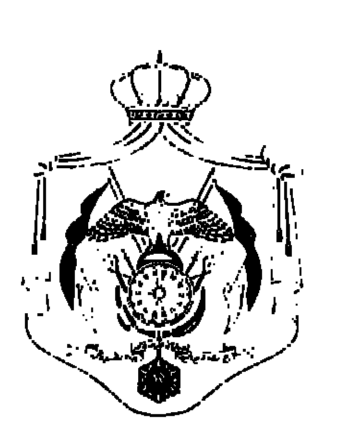

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ١١ شعبان سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٥ أيلول سنة ٢٠٠٥م.
رقم العدد: ٤٧٢٠
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
هام جداً من الأصول



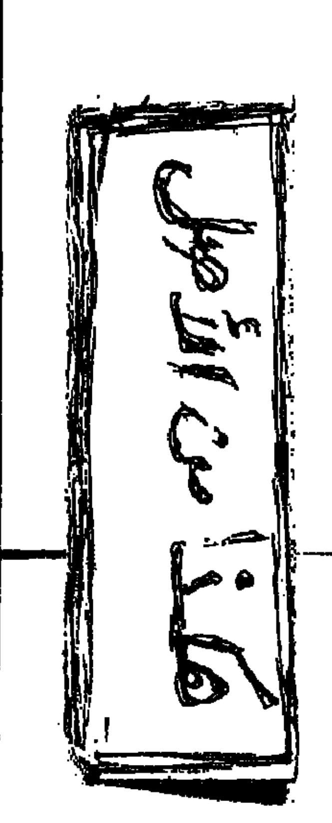
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥

يتبع ....



القسم الثاني

إعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٥/٨/٢٩

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية

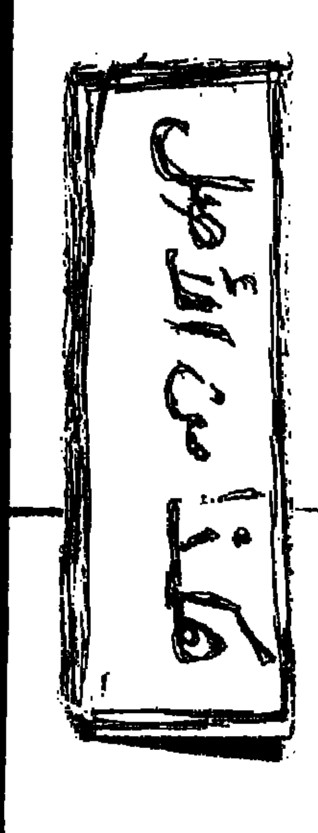
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٥٩) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة (٥٩) مكرر :-

١-أ- تنشأ في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الدعوى المدنية) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الادارة .

ب- يسمي رئيس المحكمة قاض او اكثر للعمل في ادارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة .



٢- يتولى قاضي ادارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها ، مراعيا بذلك احكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون .

ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعة الممكنة .

ج- تعيين جلسة لاطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الاصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون .

د- الاجتماع بالخصوم او وكلاؤهم القانونيين في جلسة اولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون ابداء رأيه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، واذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقا لاحكام هذه المادة تحال الدعوى الى قاضي الموضوع .

هـ-حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا .

٣- يمارس قاضي ادارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح او أي اتفاق آخر ، واصدار القرار وفق ما تقتضيه احكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه .

٤- اذا تخلف احد الاطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي ادارة الدعوى او رفض حضورها او انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى الى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار اليه في الفقرة (٥) من هذه المادة .

٥- ينظم قاضي ادارة الدعوى محضرا بما قام به من اجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الاطراف ويحيل الدعوى الى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول جلسة يعقدها .

٦- لا يجوز لقاضي ادارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارا باحالتها الى قاضي الموضوع ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٤-

اذا تقرر اجراء الكشف والخبرة على أي مال او امر يقع خارج منطقة المحكمة التي اصدرت القرار ، فيجوز لها ان تنيب رئيس المحكمة او القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لاجراء الكشف والخبرة وفقا لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الانابة على ان تقوم المحكمة التي تمت انابتها باختيار الخبراء وفقا لاحكام المادة (٨٣) من هذا القانون٠

المادة٤- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية اذا تبين لها انها قد ردت الطعن استناداً لاي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن ٠

٢٠٠٥/٨/٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية — هشام التل
نائب رئيس الوزراء — الدكتور مروان المعشر
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — الدكتور عدنان بدران

وزير المالية — عادل القضاه
وزير الثقافة — الدكتور أمين محمود
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — الدكتور عبد السلام العبادي
وزير التنمية الاجتماعية — الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي — الدكتور خالد طوقان
وزير دولة — محمد عودة نجادات
وزير الشؤون البلدية — توفيق كريشان

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي — الدكتورة رويدة المعايطه
وزير الزراعة — المهندس مزاحم المحيسن
وزير العدل — الدكتور عبد الشخانبة

وزير الصحة — المهندس سعيد دروزة
وزير الطاقة والثروة المعدنية — المهندس عزمي خريسات
وزير السياحة والآثار — الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدوله لتطوير القطاع العام — الدكتور تيسير الصمادي
وزير المياه والري — الدكتور منذر الشرع
وزير النقل — سعود نصيرات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات — ناديا حلمي السعيد

وزير الصناعة والتجاره — شريف الزعبي
وزير الأشغال العامة والإسكان — المهندس يوسف حياصات
وزير الخارجية — فاروق القصراوي
وزير الداخلية — عوني يرفاس

وزير الدولة للشؤون البرلمانية — عبد الكريم الملاحمة
وزير العمل — باسم السالم
وزير البيئة — المهندس خالد الايراني
وزير التخطيط والتعاون الدولي — سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

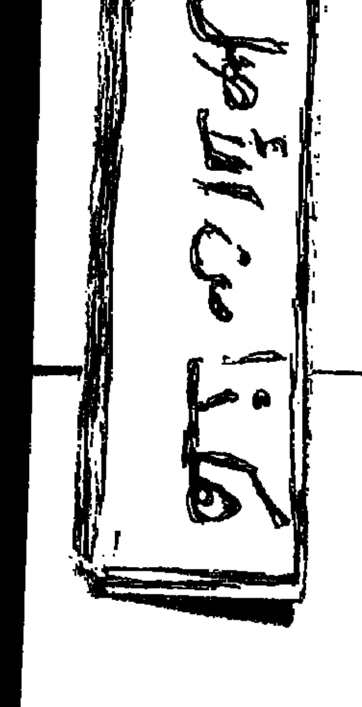
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رسوم الجنسية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الجنسية لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤- طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٥) من القانون . ٥٠٠ دينار

٢٠٠٥/٨/٢٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة عادل القضاه	وزير الثقافة الدكتور أمين محمود		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير دولة محمد عودة نجادات		وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان
وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة الدكتورة رويدة المعايطه	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن		وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة سعود نصيرات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد		وزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس سعيد دروزة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الخارجية فاروق القصراوي	وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع
وزير الدولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مائتي الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة الف دينار) .

المادة٣-يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١٤) اليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادة (١٤) الواردة فيه لتصبح المادة (١٥) منه:-

المادة١٤

للوزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للامين العام او للمدير المختص في الوزارة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

٢٠٠٥/٨/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
عادل القضاه

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي ووزير الدولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
الدكتورة رويدة المعايطه

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس سعيد دروزة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

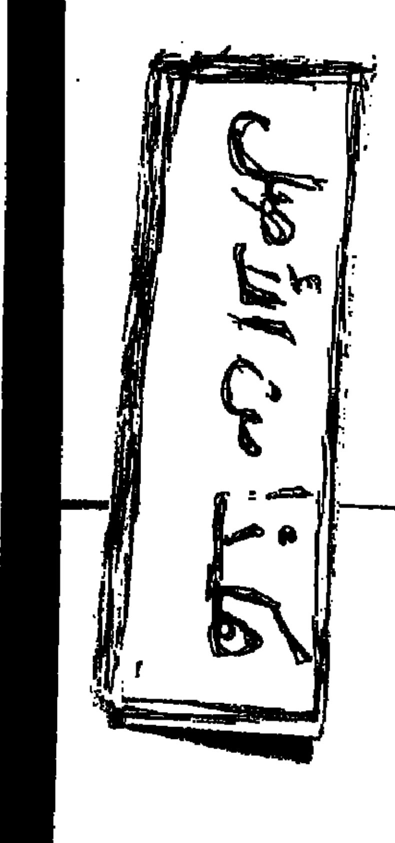
وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير الصناعة والتجاره
شريف الزعبي

اتفاقية بشأن التعاون في
مجال الشؤون البلدية والقروية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الشؤون البلدية والقروية والتي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بصيغتها التالية:

* * * * *



إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) .
تأكيداً على ما تم الاتفاق عليه في إطار اللجنة العليا القطرية – الأردنية المشتركة فيما يخص التعاون في المجال البلدي والقروي ،
وانطلاقاً من الروابط الوثيقة بين البلدين الشقيقين ،
وإيماناً منهما بضرورة تضافر جهودهما المشتركة لتعزيز وتنويع وتنظيم التعاون بينهما في كافة المجالات ،
والاتفاق بشأن التنسيق والتعاون المشترك والمتبادل بينهما ،
والمساهمة في تدعيم علاقات الأخوة القائمة بينهما ،
قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

يسعى الطرفان إلى توثيق التعاون بينهما في المجالات التالية :

١. تنظيم تبادل الزيارات والخبرات بين البلدين في مجال الشؤون البلدية والقروية وتطوير خدمة المجتمع المحلي .
٢. تبادل التجارب والخبرات في مجال التشريعات البلدية والقروية .

٣. تبادل الخبرات والتجارب في المجال التنظيمي فيما يخص تنظيم المدن والقرى .
٤. الاطلاع على نظم المعلومات الحديثة المتبعة في البلدين .
٥. تبادل الخبرات والتجارب الفنية الإدارية والتقنية .

مادة (٢)

تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تجتمع بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويتم تحديد عدد أعضائها وتعيينهم بالتشاور بين السلطات المختصة بالبلدين ويكون من اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتفعيل أحكام هذه الاتفاقية ووضع برامجها التنفيذية واختيار منسق من كل من الطرفين لمتابعة ذلك .

مادة (٣)

يكون للأوساط العلمية لدى الطرفين ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك وحسب كل حالة ، الحق في الاطلاع على المعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الاتفاقية والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية ، باستثناء المعلومات التي لا يمكن نشرها لأسباب الأمن الوطني أو السر التجاري أو الصناعي .

مادة (٤)

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين محاولة فضه عن طريق التفاوض .

مادة (٥)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (٦)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفادها وتجـدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء العمل بها .

ويستمر العمل بالمشاريع والبرامج القائمة المتفق عليها في ظل هذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

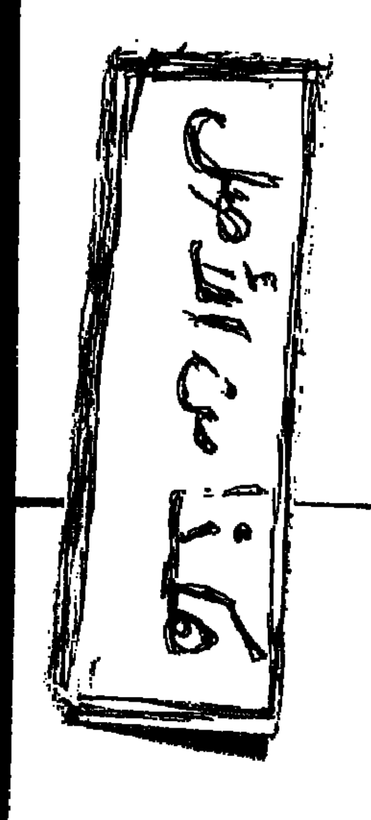
مادة (٧)

يجوز باتفاق الطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقيـة وفقـاً للإجـراءات الدسـتورية المعمول بها في كلا البلدين .

وإثباتاً لما تقدم ، قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلـك بموجـب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما .

حـررت هـذه الاتفاقيـة ووقعـت فـي مدينـة عمـان بتـاريخ ١٤٢٦/٢/٩ هجريـة الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٠ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهم ذات الحجية.

عن حكومة	**عن حكومة**
دولة قطر	**المملكة الأردنية الهاشمية**
سلطان بن حسن الضابت الدوسري	**أمل الفرحان**
وزير الشؤون البلدية والزراعة	**وزير الشؤون البلدية**



الاتفاقية الثلاثية بين حكومة اليمن وحكومة الأردن ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيع (نطاق) البرنامج الخاص للأمن الغذائي في اليمن

- صـدرت الإرادة الملكيـة السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٩٩١) تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المتضـمن الموافقـة علـى الاتفاقيـة الثلاثيـة التـي تـم التوقيـع عليهـا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ بين الحكومة اليمنية والحكومة الأردنية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوسيع (نطاق) البرنامج الخاص للأمن الغذائي في اليمن بصيغتها التالية:-

* * * * *

حيث أن مدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد اقترح تنفيذ برنامج خاص يطلق عليـه " البرنامج الخاص للأمن الغذائي في بلدان العجز الغذائي والدخل المنخفض" (سيشـار إليـه لاحقـاً "بالبرنامج الخاص للأمن الغذائي – SPFS")؛

وحيث أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة قد أقرّ بالإجماع، في جلسته السادسة بعد المائـة في أيـار ١٩٩٤، البرنامج الخاص للأمن الغذائي حسبما تقدم به المدير العام؛

وحيث أن حكومة اليمن (سيشار إليها لاحقاً "بالحكومة المضيفة") وحكومة الأردن (سيشار إليـها لاحقاً "بالحكومة المتعاونة") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (سيشار إليها لاحقـاً "بمنظمـة الأغذية والزراعة FAO") قد تشاورت فيما بينها في إطار البرنامج الخاص للأمن الغذائي؛

وحيث أن الحكومة المتعاونة قد قررت، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، وضع خدمات مسـاعدة فنية بتصرف الحكومة المضيفة، في إطار البرنامج الخاص للأمن الغذائي ووفقاً للإجراءات المبينة في هذه الاتفاقية؛

وحيث أن الحكومة المضيفة قد قررت أن توفر – من خلال جهة مانحة حـال توفرهـا – المرافـق لاستضافة الخبراء والفنيين الميدانيين الذين يتم توفيرهم في إطار هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينـة في هذه الاتفاقية؛

فقد اتفق الأطراف الثلاثة المذكورة أعلاه على الآتي:

المادة ١

١. يتمثل الغرض الرئيس من هذه الاتفاقية في مساعدة الحكومة المضيفة، لمدة مبدئية مقدارها سنتان، في تحديد وتصميم وتنفيذ، بالتعاون الوثيق مع النظراء من الحكومة المضيفة، البرنامج الخاص للأمن الغذائي (SPFS) ، وبالتحديد المكونات الثلاثة المترابطة: التحكم بالمياه، والتكثيف المستدام لنظم إنتاج المحاصيل، وتنويع الإنتاج مع التشديد على الحيوانات ذات دورة الحياة القصيرة (سيشار لها لاحقاً "بالبرنامج").

٢. يشكل الخبراء والفنيون الميدانيون الذين يوفرهم البلد المتعاون، كما تم توضيحه أدناه، بعثة التعاون بين الجنوب والجنوب.

٣. تم بيان أوصاف الخدمات والشروط المرجعية والميزانية وخطة العمل في ملاحق هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- تقوم الحكومة المتعاونة بما يلي:

أ) اختيار، حسبما وعندما يلزم، تسعة (٩) خبراء وفنيين ميدانيين مؤهلين وفقاً للشروط المرجعية المبينة في الملحق (٥) لهذه الاتفاقية. وستتم إعارة الخبراء الثلاثة والفنيين الميدانيين الستة على المستوى المركزي في صنعاء (ثلاثة خبراء)، وعلى المستوى المحلي (ستة فنيين ميدانيين) لمدة سنتين (من ضمنها مدة الإجازة) وفقاً لجدول البرنامج الزمني، قابلة للتجديد، حسب الحاجة وحسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف الثلاثة.

ب) إرسال سيرة ذاتية للخبراء والفنيين الميدانيين الذين يقع عليهم الاختيار لكل وظيفة إلى منظمة الأغذية والزراعة والحكومة المضيفة من أجل إجازتهم فنياً والموافقة عليهم. وسيخضع تعيين الخبراء والفنيين الميدانيين لموافقة البلد المضيف ومنظمة الأغذية والزراعة.

ت) دفع الرواتب والضمان الاجتماعي وكافة العلاوات الأخرى المستحقة للخبراء والفنيين الميدانيين في الأردن، إضافةً إلى دفع نفقات سفرهم داخل الأردن عند مغادرتهم وعودتهم. كما يضمن البلد المتعاون عودة الخبراء والفنيين الميدانيين إلى وظائفهم في بلدهم عند انتهاء عقودهم.

ث) تقديم التكنولوجيا الأكثر ملاءمةً لتعظيم التعاون الفني في المجالات المختلفة مدار البحث (التحكم بالمياه، والإنتاج النباتي، وإنتاج الحيوانات الصغيرة، الخ ...) ولتحسين الظروف المعيشية للفقراء والجماعات المعرضة في المناطق الريفية.

المادة ٣

١- تقوم الحكومة المضيفة بما يلي:

أ) تقديم ثلاثة (٣) مساكن مؤثثة للخبراء المعينين بشكل دائم في العاصمة، وللخبراء والفنيين الميدانيين العاملين في أماكن أخرى من البلاد خلال قيامهم بزيارات تشاورية للعاصمة؛ وكذلك ستة (٦) مساكن مؤثثة في المحافظات والتجمعات السكانية الريفية، حسبما يلزم.

ب) دفع تكاليف الاستهلاك المعقول من الكهرباء والمياه في هذه المساكن.

ت) توفير تأشيرات الدخول والخروج وكافة الإجراءات الإدارية الأخرى اللازمة لإقامة الخبراء والفنيين الميدانيين.

ث) دفع مكافأة شهرية بالعملة المحلية (تعادل ٣٠٠ دولار أمريكي) لكل خبير وفني ميداني (بما في ذلك فترات إجازاتهم محسوبةً على أساس ٢,٥ يوم/ شهر).

ج) تغطية نفقات السفر المحلي وداخل البلاد لكل خبير وفني ميداني.

ح) تغطية نفقات السفر لموظفيها المحليين.

خ) تقديم خدمات الإسناد الإداري العامة.

د) منح إذن بالاستيراد المعفى من الرسوم خلال أول ستة أشهر من التعيين لكافة المعدات اللازمة للخبراء والفنيين الميدانيين، والتصدير المعفى من الرسوم للبضائع المشتراة محلياً.

ذ) تقديم التأمين للمركبات، بما في ذلك السائقين والركاب، والدراجات النارية التي يتم توفيرها للخبراء والفنيين الميدانيين من جانب منظمة الأغذية والزراعة.

ر) إكمال ، بناءا على طلب الحكومة المتعاونة، التغطية التي توفرها منظمة الأغذية والزراعة بموجب الفقرتين (ج) و (ح) من المادة ٤ أدناه، بتزويد الخبراء والفنيين الميدانيين بتأمين صحي، يشمل التغطية ضد الأمراض والحوادث ونتائجها (العجز الجزئي والكلي والوفاة)، والإعادة إلى الوطن، عند اللزوم، وكافة التعويضات ذات العلاقة. ويتم تحديد نماذج هذه التغطية التكميلية بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والحكومة المتعاونة.

ز) توفير الأمن والسلامة الضروريين للخبراء والفنيين الميدانيين خلال وجودهم في البلد المضيف.

س) تسهيل إصدار التأشيرات لموظفي البلد المضيف وموظفي منظمة الأغذية والزراعة عند قيامهم بزيارات عملٍ للأردن في إطار هذه الاتفاقية.

٢- في حالات الكوارث أو الصراعات، تتخذ القرارات المتعلقة بإخلاء الخبراء والفنيين الميدانيين من قبل منسق الأمم المتحدة في البلد المضيف، وفقاً لوضعهم "كخبراء في مهمة" طبقاً للملحق (٢) من المعاهدة الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة. ويكون إخلاء الخبراء والفنيين الميدانيين من إقليم لآخر داخل البلد المضيف مشروطاً بمواصلة (تنفيذ) أنشطة البرنامج حسبما وافق عليه الأطراف بشكلٍ فعال. وتتحمل الحكومة المضيفة نفقات الإخلاء داخل البلد المضيف. وفي حالة الإخلاء إلى خارج البلد المضيف، أو استحالة مواصلة (تنفيذ) أنشطة البرنامج في حالات الإخلاء داخل البلد المضيف، تعتبر هذه الاتفاقية واتفاقيات الخدمات الخاصة ذات الصلة المبرمة مع الخبراء والفنيين الميدانيين منتهية، [illegible] تغطية نفقات سفر هؤلاء الخبراء والفنيين الميدانيين عائدين إلى وطنهم من جانب منظمة الأغذية والزراعة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤ أدناه.

٣- يتم تعيين الخبراء والفنيين الميدانيين لمدة سنتين، مع احتساب ٢.٥ يوم إجازة في الشهر. وإذا لم يتم استخدام هذه الإجازة خلال مدة التعيين، فلن [illegible] إلا إذا تمت الموافقة مسبقاً على دفع هذا البدل على أساس كل حالة لوحدها، [illegible] الاحتياجات المحددة، حسب اتفاق الأطراف.

٤- فيما يتعلق بأي شأن يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية، ستطبق الحكومة المضيفة على منظمة الأغذية والزراعة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وموظفيها والأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات بالنيابة عنها بموجب هذه الاتفاقية أحكامَ المعاهدة الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة وأحكامَ المُلحق (٢) فيما يتعلق بمنظمة الأغذية والزراعة.

٥- تتحمل الحكومة المضيفة مسؤولية التعامل مع أي إجراءٍ قانوني يباشر به طرف ثالث ضد منظمة الأغذية والزراعة أو مسؤوليها أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدماتٍ بالنيابة عنها، إلا إذا اتفقت المنظمة والحكومة المضيفة على أنّ هؤلاء قد تصرفوا بناءً على الإهمال الفاضح أو سوء التصرف المتعمد.

٦- تكون كافة المبالغ المدفوعة للخبراء والفنيين الميدانيين من قبل الحكومة المضيفة ومنظمة الأغذية والزراعة وكافة التوفيرات التي يجمعها الخبراء والفنيون الميدانيون قابلةً للتحويل إلى عملةٍ صعبة وقابلة للتصدير إلى الخارج. ويطبق عليها سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة المعمول به بتاريخ الدفع أو الصرف.

المادة ٤

١. تقوم منظمة الأغذية والزراعة (من خلال الجهة المانحة) بما يلي:

أ) تغطية نفقات السفر الدولي، وفقاً لقواعد منظمة الأغذية والزراعة (بأسرع الطرق وأرخصها) بما فيها بدل ٥٠ كغم من وزن الأمتعة المرافقة الزائدة، أو ١٠٠ كغم صافي من الأمتعة غير المرافقة، لكل من رحلتي الخروج والعودة، إضافةً إلى نفقات الترمينال. وإذا غادر الخبير أو الفني الميداني - بعد قيامه برحلة الخروج على نفقة منظمة الأغذية والزراعة — البلد المضيف لأي سببٍ كان، أو أنهى اتفاقية الخدمات الخاصة قبل تاريخ انتهائها، فإنه يفقد أحقيته في أي حق له بنقله وإعادته إلى وطنه وتتحمل الحكومة المتعاونة تلك النفقات، إلا إذا كانت هذه الإعادة بموجب إذنٍ من قبل طبيب الأمم المتحدة بناءً على مبرراتٍ طبية مثبتة بشهاداتٍ كاملة.

ب) دفع بدل إعاشة قدره (٧٠٠ دولار أمريكي/ شهر/خبير يلزم للتوجيه والإشراف العام، و ٣٠٠ دولار أمريكي/شهر/فني ميداني)، بما في ذلك فترة الإجازة السنوية.

ت) تقديم منح إقامة (٣٠٠ دولار أمريكي لكل خبير وفني ميداني).

ث) تغطية تكاليف الفحص الطبي للخبراء والفنيين الميدانيين الذين يقع عليهم الاختيار، وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة.

ج) توفير تغطية تأمين صحي للخبراء والفنيين الميدانيين وفقاً لخطة MCS للتأمين الطبي بالمنظمة.

ح) توفير تغطية بموجب خطة التعويضات بالمنظمة للخبراء والفنيين الميدانيين في حالات المرض والإصابة والوفاة العرضية أثناء الخدمة.

خ) توفير مرافق النقل اللازم للعمل الرسمي.

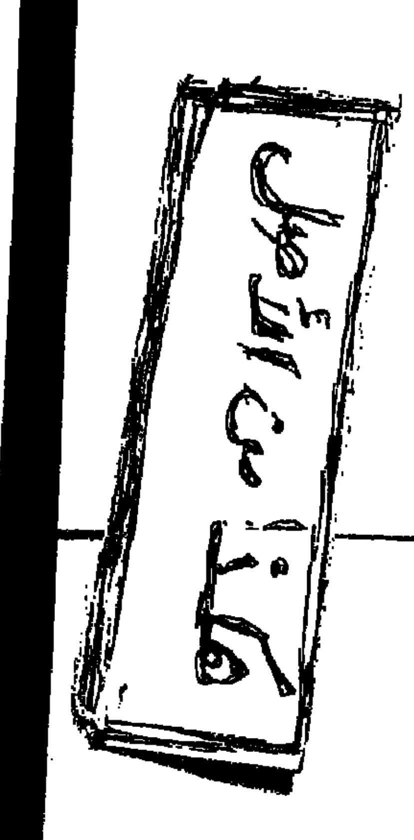
د) تغطية التكاليف التشغيلية للمكتب، بما في ذلك اللوازم المكتبية التي لا تستطيع الحكومة المضيفة توفيرها.

ذ) تغطية تكاليف شحن المعدات المناسبة (المواد والأجهزة) للاستخدام في البلد المضيف.

ر) تغطية تكاليف المستهلكات (الوقود وطباعة التقارير ... الخ).

٢- يعين الخبراء والفنيون الميدانيون المقترحون من قبل الحكومة المتعاونة والموافق عليهم من قبل الحكومة المضيفة ومنظمة الأغذية والزراعة بالبرنامج وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية الخدمات الخاصة المعمول بها في المنظمة، والمرفق طياً نموذج قياسي عنها. ولن يتم اعتبارهم موظفين لدى المنظمة، كما أن تعيينهم بالبرنامج لا ينطوي على أية منافع إضافية أو أي قابلية للتجديد أو التحويل لأي نوع من العقود أو التعيينات في أي نشاط من أنشطة المنظمة. وتتحمل المنظمة مسؤوليات تجاهم حسبما نصت عليه هذه الاتفاقية واتفاقية الخدمات الخاصة فقط.

٣- تقوم منظمة الأغذية والزراعة، من خلال ممثلها في اليمن، بدفع أية مبالغ مستحقة للخبراء والفنيين الميدانيين من خلال رئيس البعثة المعين من قبل الحكومة المتعاونة. وتدفع كافة الدفعات بالدولار الأمريكي.



٤- تتولى منظمة الأغذية والزراعة، بالتشاور مع المسؤول الفني المعين من قبل الحكومة المضيفة ورئيس البعثة المعين من قبل الحكومة المتعاونة، مسؤولية الإشراف الفني على تنفيذ الأنشطة ومتابعتها وفقاً لوصف الخدمات (الملحق ٥).

المادة ٥

١. يوضع البرنامج تحت مسؤولية (وزارة الزراعة والري) في البلد المضيف ويتم تنفيذه من قبل بعثة التعاون بين الجنوب والجنوب بالتعاون مع النظراء من الحكومة المضيفة.

٢. يتم تقديم تقارير فنية دورية من قبل بعثة التعاون بين الجنوب والجنوب إلى وزارة الزراعة والري في البلد المضيف، ووزارة الزراعة في البلد المتعاون، ومنظمة الأغذية والزراعة.

٣. يقوم البلد المضيف بتنظيم مراجعة ثلاثية الأطراف (البلد المضيف، وبعثة التعاون بين الجنوب والجنوب، ومنظمة الأغذية والزراعة) للبرنامج بعد كل موسم أمطار. ويتم فيها تقييم وبرمجة أنشطة البرنامج والتعامل مع كافة القضايا المتعلقة بنجاح التعاون ثلاثي الأطراف، وخاصة الترتيبات الإدارية والمالية.

المادة ٦

الإجراءات التشغيلية

١. تتمتع الحكومة المتعاونة بحق تغيير الرواتب الشهرية لخبرائها وفنييها الميدانيين، على أساس فئاتهم المختلفة؛ إلا أن العلاوات الشهرية الإجمالية التي تدفعها منظمة الأغذية والزراعة والحكومة المضيفة (١٠٠٠ دولار أمريكي/شهر/خبير و ٦٠٠ دولار أمريكي/ شهر/ فني ميداني) ستبقى ثابتة.

٢. من اجل تسهيل وتيسير تنفيذ البرنامج، تقوم الحكومة المضيفة بإيداع الأموال المتصلة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في حساب بنكي، وتتم إدارة هذا الحساب على نحو مشترك بالتوقيع المزدوج لممثل منظمة الأغذية والزراعة والمسؤول الذي تعينه الحكومة المضيفة.

المادة ٧

١. تخضع هذه الاتفاقية وأي نزاع قد ينشأ عنها لمبادئ القانون العامة مع استبعاد أي نظام قضائي بعينه. وسيتم إخضاع أي نزاع أو مطالبة تنشأ على نحو مباشر أو غير مباشر عن هذه الاتفاقية أو ينجم عن مخالفة أحكامها – إذا لم يحلّ بالتفاوض المباشر – للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مفوضية الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) المعمول بها بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية. وتوافق الأطراف على الالتزام بمثل هذا التحكيم، وتقبل به على أنه حل نهائي.

٢. لا يعتبر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تنازلٍ مباشر أو غير مباشر عن أيٍ من امتيازات أو حصانات منظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٨

١. لا يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية أو ملاحقها إلا بإتفاق الأطراف الثلاثة من خلال تبادل الرسائل.

المادة ٩

١. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية من جانب الحكومة المتعاونة و/أو الحكومة المضيفة في أي وقت، من خلال توجيه إشعارٍ خطي بهذا الأمر إلى الحكومة الأخرى وإلى منظمة الأغذية والزراعة.

٢. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية من جانب منظمة الأغذية والزراعة في أية لحظة، من خلال توجيه إشعارٍ خطي بهذا الأمر إلى الحكومة المتعاونة والحكومة المضيفة، إذا ما رأت المنظمة أن هناك حادث خارج عن سيطرتها يجعل من المستحيل على المنظمة أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.



٣. ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بعد ٦٠ يوماً من تقديم الإشعار المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤. تبقى التزامات الأطراف بموجب أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انتهاء مفعول هذه الاتفاقية، إلى الحد اللازم لتصفية أنشطتها، وسحب الأفراد والأموال والأصول (الموجودات)، وتسوية الحسابات بين الأطراف والوفاء بالالتزامات التعاقدية.

المادة ١٠

١. يتم أداء الأنشطة المنصوص عليها في وصف الخدمات وفقاً لخطة العمل الملحقة بهذه الاتفاقية.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من جانب الأطراف الثلاثة جميعها.

٣. تكون كافة الإشعارات بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية إشعاراتٍ خطية. ويعتبر الإشعار نافذاً إذا قدم شخصياً للشخص المرسل إليه أو أرسل بالبريد أو التلغرام أو البرق أو التلكس أو الفاكس إلى المرسل إليه على العنوان المبين أدناه أو أي عنوانٍ آخر يشعر المرسل إليه الطرف المرسل به.

التوقيع كشهود

لقد وقع الأطراف، بواسطة ممثليهم المخولين حسب الأصول، هذه الاتفاقية.

عن حكومة اليمن

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٧

عن حكومة الأردن

الاسم: محمد توفيق الخالدي

الوظيفة: سفير المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٧

عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الاسم: السيد/ هنري كارسلادي

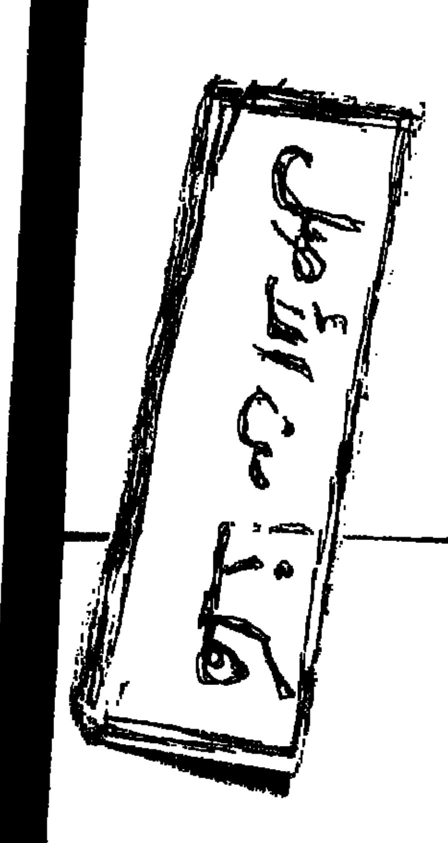
الوظيفة: مساعد المدير العام/ مصلحة التعاون الفني

التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٧

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
لتنظيم الضمانات فيما يتعلق بالأشخاص المحددين قبل ترحيلهم

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لتنظيم الضمانات فيما يتعلق بالأشخاص المحددين قبل ترحيلهم والتي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ بصيغتها التالية:

* * * * *



مجال التطبيق العملي :

تنطبق هذه الترتيبات على أي شخص تقبل الدولة المتلقية دخوله أراضيها بطلب خطي من الدولة المرسلة بموجب بنود هذه الترتيبات .

يمكن التقدم بمثل هذا الطلب فيما يتعلق بأي مواطن تابع للدولة المتلقية تجري إعادته لتلك الدولة من قبل الدولة المرسلة على أساس أنه ليس له الحق ، أو لم يعد له الحق بالبقاء في الدولة المرسله بموجب قوانين الهجرة في تلك الدولة .

تقدم الطلبات بموجب هذه الترتيبات خطياً إما من قبل السفارة البريطانية في عمان إلى وزارة الداخلية ، أو من قبل السفارة الأردنية في لندن إلى وزارة الداخلية . وحيثما يجري التقدم بطلب بموجب بنود هذه الترتيبات ، فإن الإدارة المقدم إليها الطلب ترسل إشعاراً باستلام الطلب في غضون (٥) أيام عمل.

يجوز أن يكون الرد على طلب جرى التقدم به بموجب هذه الترتيبات شفهياً ، لكن يجب تأكيده برد خطي في غضون (١٤) يوم من قبل وزير الداخلية حينما يكون الطلب مقدماً للمملكة المتحدة ، أو من قبل (وزير الداخلية) حينما يكون الطلب مقدماً للمملكة الأردنية الهاشمية ، قبل أن تتم أية إعادة .

وللتمكن من اتخاذ قرار بشأن إعادة شخص أو عدم إعادة شخص ما بموجب هذه الترتيبات، يتعين على الدولة المتلقية إبلاغ الدولة المرسلة بأية عقوبات صادرة بحق الشخص موضوع الطلب ، وبأية إدانات أو اتهامات جنائية معلقة ضده والعقوبات التي قد يخضع لها .

يجوز أن تتضمن الطلبات المقدمة بموجب هذه الترتيبات طلبات للحصول على تأكيدات أخرى محددة من الدولة المتلقية حيثما ينطبق الأمر في حالة ما .

المفاهيم

من المفهوم أن السلطات في المملكة الاردنية الهاشمية وفي المملكة المتحدة سوف تحترم التزاماتها تجاه حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بشأن شخص تجري إعادته بموجب هذه الترتيبات . وحيثما يجري قبول شخص بموجب بنود هذه الترتيبات ، فإن الشروط الموصوفة في الفقرات التالية (التي تحمل الأرقام ١– ٨) تنطبق بهذا الشأن ، إلى جانب أية تأكيدات أخرى محددة تقدمها الدولة المتلقية .

١) في حال اعتقال أو احتجاز أو سجن الشخص المعاد عقب إعادته ، يجب توفير إقامة وتغذية ورعاية صحية ملائمة له ، وتجري معاملته معاملة إنسانية لائقة ، وذلك تماشياً مع المعايير المقبولة دولياً .

٢) يجب ان يتم ، وبشكل فوري ،عرض الشخص المعاد الذي يجري اعتقاله أو احتجازه أمام قاض أو مسؤول آخر مخوّل بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية لكي يتم اتخاذ قرار بشأن قانونيه احتجازه .

٣) الشخص المعاد الذي يجري اعتقاله أو احتجازه يجب إبلاغه فوراً من قبل سلطات الدولة المتلقية بأسباب اعتقاله أو احتجازه ، وكذلك بأي اتهامات موجهة ضده .

٤) إذا ما جرى اعتقال أو احتجاز أو سجن شخص يحق له خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ اعادته الاتصال واستقبال زيارات فورية ومنتظمة من قبل ممثل عن جهة محايدة يجري ترشيحها بشكل مشترك من قبل السلطات الأردنية والبريطانية . يجب السماح بهذه الزيارات على الأقل مرة كل أسبوعين ، سواء تمت إدانة الشخص المعتقل أم لم تتم إدانته، وتتضمن فرصة لإجراء مقابلات خاصة مع الشخص المعاد . وتقدم الجهة التي يجري اختيارها تقريراً عن الزيارات التي تقوم بها إلى السلطات في الدولة المرسلة .

٥) باستثناء حال اعتقال أو احتجاز أو سجن الشخص المعاد ، لا يجوز للدولة المتلقية أن تعرقل أو تحد أو تعيق أو تمنع اتصال الشخص المعاد بأي وسيلة أخرى بالبعثات القنصلية للدولة المرسلة أثناء ساعات الدوام الاعتيادية . إلا أن الدولة المتلقية ليست ملزمة بتيسير مثل هذه الاتصالات عن طريق توفير وسائل للتنقل بشكل مجاني أو بأسعار مخفضة .

٦) يجب السماح للشخص المعاد ممارسة شعائر دينه عقب عودته ، بما في ذلك أثناء كونه رهن الاعتقال ، أو أثناء احتجازه أو سجنه .

٧) يجب أن يحصل الشخص المعاد الذي توجه له تهمة ارتكاب جريمة عقب عودته على محاكمة عادلة وعلنية دون أي تأخير لا لزوم له أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة جرى تأسيسها بموجب القانون . ويجب أن يكون النطق بالحكم علنياً ، لكن يجوز استثناء حضور الصحافة والجمهور للمحاكمة ككل أو أجزاء منها بموجب ما تتطلبه مصلحة الأخلاقيات أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديموقراطي حينما تتطلب مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك ، أو للحد اللازم في رأي المحكمة في ظروف خاصة حين يضر الإعلان عن مجرى المحاكمة بمصالح العدالة .

٨) يجب السماح بالوقت والإمكانات الكافية للشخص المعاد الذي يتم اتهامه بجريمة عقب عودته للتحضير للدفاع عن نفسه ، ويسمح له أن يستجوب الشهود ضده أو أن يتم استجوابهم ، وأن يطلب شهود في صالحه وأن يتم استجوابهم . ويجب السماح له بالدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية من اختياره هو ، أو تقديم المساعدة القانونية له مجاناً إن لم تكن لديه الموارد الكافية لدفع أتعابها ، حينما تتطلب مصلحة العدالة ذلك .

الانسحاب

بإمكان أي من الحكومتين الانسحاب من الالتزام بهذه الترتيبات بتقديم إشعار خطي بذلك قبل (٦) شهوراً لسفارة الدولة الأخرى .

وحيثما تنسحب إحدى الحكومتين أو الأخرى من هذه الترتيبات ، فإن بنود هذه الترتيبات تستمر بانطباقها على أي شخص تجري إعادته بموجب شروطها .

- **التوقيع**

تمثل مذكرة التفاهم هذه المفاهيم التي جرى التوصل إليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندة الشمالية بشأن المواضيع المشار إليها في هذه المذكرة .

جرى توقيع هذه المذكرة من نسختين في عمان بتاريخ ١٠/آب/٢٠٠٥ باللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل من النصين نفس النفاذ .

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	**عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**
بات فيليبس	**عوني يرفاس**
نائبة سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	**وزير الداخلية**



قرار صادر بالاستناد
لقانون الصناعة والتجارة
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ – بالاستناد لأحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي :–

١. تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية وللرحلات العارضة واصل المستهلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ لتصبح كما يلي:

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
– وقود الطائرات للشركات الأجنبية	فلس/ليتر	٣٢٠	٣٦٥
– وقود الطائرات للرحلات العارضة	فلس /ليتر	٣٥٠	٣٨٥

٢. تعديل أسعار بيع زيت الوقود والسولار للبواخر المحلية والأجنبية واصل المستهلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ لتصبح كما يلي :–

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
– زيت الوقود للبواخر المحلية	دينار/طن	١٤٠	١٨٠
– زيت الوقود للبواخر الأجنبية	دينار/طن	١٧٠	١٨٠
– زيت الغاز (السولار) للبواخر المحلية	فلس/ليتر	٣٠٠	٣٦٠
– زيت الغاز (السولار) للبواخر الأجنبية	فلس/ليتر	٣٠٠	٣٦٠

٣. تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البندين (١، ٢) أعلاه بمقدار الزيادة في الأسعار المعدلة.

قرار بإعفاء المكلفين

من غرامات ضريبية متراكمة

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية ومعالي وزير الشؤون البلدية بموضوع معالجة الضرائب والرسوم والغرامات المتراكمة على المكلفين، ولغايات التسهيل على المكلفين وتمكينهم من تسديد المبالغ المتحققة عليهم والمتراكمة من سنوات سابقة وزيادة إيرادات الجهات التي تحصل هذه الضرائب لصالحها وبناء على تنسيب معاليهما قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٥٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والمادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على إعفاء المكلفين من غرامات ضريبة الأبنية والأراضي وغرامات ضريبة المعارف المترتبة على الضرائب المتراكمة عليهم من سنوات سابقة والمدورة عن عام ٢٠٠٥ إذا قاموا بتسديد كامل الضرائب المتراكمة حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفق آلية تعدها وزارة المالية لذلك.



* * * * *

قرارات أرقام (٤٧، ٤٩، ٥٠)

صادرة عن وزير الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

- بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣، واستنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/ب) والمادة (٧) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ قررت تحديد أسعار بيع المواد العلفية لمربي الثروة الحيوانية اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٢٥ على النحو التالي:

١- يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الشعير بمبلغ (١٠٠) مائة دينار.
٢- يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة النخالة بمبلغ (٧٧) سبعة وسبعين ديناراً.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أقرر ما يلي :

١- يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٣٥) مائة وخمسة وثلاثين ديناراً للطن الواحد.
٢- يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٥) مائة وخمسة عشر دينارا للطن الواحد.
٣- يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٩/١ ويعمل به لغاية ٢٠٠٥/١٠/٣١.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

* * * * *

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أقرر ما يلي :

١- يستوفى مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين موحد يدخل في تصنيع المواد المبينة في أدناه أو التي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٢- يستوفى مبلغ (٨٠) ثمانين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زيرو يدخل في تصنيع المواد المبينة في أدناه أو التي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٣- يستوفى مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زهره يدخل في تصنيع المواد المبينة في أدناه أو التي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٤- يستوفى مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين ديناراً عن كل طن سميد/ يصدر او يدخل في تصنيع المواد المبينة في أدناه أو التي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٥- يستوفى مبلغ (٦٧,٥) سبعة وستين ونصف دينار عن كل طن معكرونة تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.
٦- يستوفى مبلغ (٦٠) ستين ديناراً عن كل طن برغل يصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة،إذا كان مصنوع من القمح المستورد للوزارة.

٧- يستوفى فرق الدعم المشار إليه أعلاه من المواد التي يدخل الطحين في تكوينها و التى تصدر خارج البلاد أو المناطق الحرة وحسب النسب والقيم التالية:

نوع المنتج /طن	نسبة الطحين	نوع الطحين	فرق الدعم/دينار/طن
١- الخبز العربي بأنواعه	%٨٠	موحد	٦٠,٠٠٠
٢- الخبز الافرنجي بأنواعه	%٧٥	زيرو	٦٠,٠٠٠
٣- غريبة، بتي فور، لاندوشار، برازق، سنتاروزا	%٥٠	زيرو	٤٠,٠٠٠
٤- كيك سادة بأنواعه	%٥٠	زهره	٧٥,٠٠٠
٥- كعك سادة	%٨٥	زيرو	٦٨,٠٠٠
٦- قرشلة	%٧٥	زيرو	٦٠,٠٠٠
٧- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	%٦٥	زيرو	٥٢,٠٠٠
٨- البقلاوة وغيرها	%٢٥	زهره	٣٧,٥٠٠
٩- البسكويت السادة+ محلى	%٤٥	زيرو	٣٦,٠٠٠
١٠- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	%٣٥	زيرو	٢٨,٠٠٠
١١- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	%٣٥	زهره	٥٢,٥٠٠
١٢- البيتزا بجميع أنواعها	%٣٠	زيرو	٢٤,٠٠٠
١٣- المفتول	%٥٠	موحد	٣٧,٥٠٠
١٤- هريسة	%٨٠	سميد	٦٠,٠٠٠
١٥- كنافة	%٢٥	سميد	١٨,٧٥٠
١٦- في حال تكون البضاعة المصدرة إلى الخارج تشمل عدة أنواع من المواد أعلاه تؤخذ النسبة الأعلى			

٨- يلغي هذا القرار أي قرار آخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه ولغاية ٢٠٠٥/١١/٣١.

٩- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي



قرار بإجراء تعديلات
على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجداول التالية:-

* * * * *

تنسيب رقم (1)

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
2106.902	--- محضرات كحولية مركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات	القيمة	%40
3921.902	--- ألواح صلبة ناتجة عن تنضيد وضغط طبقات من الورق أو النسيج ... إلخ، بعضها فوق بعض،بعد تشريبها براتنجات صناعية، كالفورمايكا وما يماثلها ، تامة الصنع. .	القيمة	معفاة
4009.119	--- غيرها .	القيمة	%15
4601.911	--- ضفائر وأصناف مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة .	القيمة	معفاة
4601.991	--- ضفائر وأصناف مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة .	القيمة	معفاة
4809.10	- ورق كربون أو ورق استنساخ مماثل .	القيمة	معفاة
4809.20	- ورق استنساخ ذاتي .	القيمة	معفاة
4809.90	- غيره .	القيمة	معفاة
4811.901	--- حشو سليولوزي وطبقات وألياف سليولوزية أخر.	القيمة	معفاة
5902.10	- من نايلون أو بولي أميدات أخر.	القيمة	معفاة
5902.20	- من بوليسترات.	القيمة	معفاة
5902.90	- غيرها.	القيمة	معفاة
6909.90	- غيرها .	القيمة	%15

7318.14	-- براغي ذاتية التثبيت .	القيمة	%15
7318.15	-- براغـــي أخـــر ، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها .	القيمة	%15
7322.11	- - من حديد صب.	القيمة	%25
7412.10	- من نحاس نقي .	القيمة	%15
7609.00	لـــوازم مواســير أو أنابيـــب (مـــثل الوصلات والأكواع والأكمام) ، من ألمنيوم .	القيمة	%15
8302.10	- مفصلات من جميع الأنواع .	القيمة	%10
8415.901	--- الغـــلاف الخارجـــي ، وحـــدات التكثيف المخصصة لأجهـــزة تكييف الهواء.	القيمة	معفاة
8431.31	-- لمصـــاعد نقـــل الأشـــخاص أو البضائع أو للروافع ذات القواديس أوللسلالم المتحركة .	القيمة	معفاة
8536.20	- قاطعات تيار ذاتية الحركة .	القيمة	%15
8536.30	- أجهزة أخر لوقاية الدوائر الكهربائية .,	القيمة	%15
8536.41	-- لجهد (توتر) لا يزيد عـــن 60 فولت	القيمة	%15
8536.49	--- غيرها .	القيمة	%15
8539.31	-- لمـــبات وأنابيـــب " فلورسنت" ، ذات قطب سالب " كاثود " ساخن :		
8539.311	- - - المصـــابيح الموفـــرة للطاقة من الانواع الفلورية المدمجة.	القيمة	%10
8539.319	--- غيرها .	القيمة	%20
8544.512	--- موصلات كهربائية منبسطة Flat cable)) ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج .	القيمة	%15
8544.593	--- موصـــلات كهربائـــية منبســـطة (Flat cable)، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج.	القيمة	%15
8708.21	-- أحزمة الأمان .	القيمة	معفاة

2- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

م. علاء عارف البطاينة
مدير عـــام الجمـــارك

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عادل القضاة
وزير المالية

تنسيب رقم (2)

1-- اســتناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (14) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ، تنسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	الوصف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
0709.59	--- غيرها	القيمة	%25
0810.60	- فاكهة الدورانياء (دوريان)	القيمة	%25
1514.999	--- غيرها	القيمة	%25
2004.10	- بطاطا	القيمة	%20
2009.419	--- غيرها	القيمة	%30
2104.209	--- غيرها	القيمة	%30
3401.30	- منـــتجات ومحضرات غواسل عضوية لغسل البشرة مهيأة للبيع بالتجزئة وان احتوت على صابون.	القيمة	%30
3920.109	--- غيرها	القيمة	%10
3920.209	--- غيرها	القيمة	%10
5601.10	فـــوط وواقيات صحية وحفاضات للأطفال وأصناف مماثلة للوقاية الصحية ، من حشو .	القيمة	%25
5602.109	--- غيرها	القيمة	%25
5604.209	--- غيرها	القيمة	%25
5604.909	--- غيرها	القيمة	%25
7204.509	--- غيرها	القيمة	%25
7217.109	--- غيرها	القيمة	%25
7217.209	--- غيرها	القيمة	%25
7217.309	--- غيرها	القيمة	%25
7217.909	--- غيرها	القيمة	%25
8415.901	--- الغـــلاف الخارجـــي ، وحدات التكثيف، المخصصة لأجهزة تكييف الهواء .	القيمة	%10
8415.909	--- غيرها	القيمة	%25
8504.403	--- غيرها ، يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل.	القيمة	%25
8528.129	--- غيرها	القيمة	%25

2- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من 2005/5/1 .

م. علاء عارف البطاينة
مديـــر عـــام الجمـــارك

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عادل القضاة
وزير المالية

تنسيب رقم (3)

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (14) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:

رمز النظام الملسق	الوصف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم
1516.206	- - - زيوت نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج .	القيمة	معفاة
3005.90	- غيرها	القيمة	%10
3305.10	- شامبو	القيمة	%10
7013.10	- من خزف زجاجي	القيمة	%25
7013.91	- - من كريستال الرصاص	القيمة	%25
7013.99	- - غيرها	القيمة	%25
8468.90	- أجزاء.	القيمة	معفاة
8517.90	- أجزاء	القيمة	معفاة
8523.11	- - لا يزيد عرضها عن 4 ملم.	القيمة	معفاة
8523.12	- - يزيد عرضها عن 4 ملم ولا يتجاوز 6.5 ملم.	القيمة	معفاة
8523.13	- - يزيد عرضها عن 6.5 ملم.	القيمة	معفاة
8523.90	- غيرها.	القيمة	معفاة
8544.11	- - من نحاس	القيمة	معفاة
8544.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
9026.10	- لقياس أو مراقبة وفحص جريان أو إرتفاع السوائل.	القيمة	معفاة
9027.20	- أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (إلكتروفوريسيز) .	القيمة	معفاة
9027.30	- أجهزة قياس أطوال موجة الطيف (سبكترومتر) ، أو لقياس كثافة ألوان موجة الطيف (سبكترو فوتوميتر) أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف) باستخدام الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية أو المرئية أو تحت الحمراء) .	القيمة	معفاة
9027.50	- أجهزة وأدوات أخر تستخدم الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية ، المرئية ، تحت الحمراء) .	القيمة	معفاة
9027.80	- أجهزة ومعدات أخر.	القيمة	معفاة
9032.813	--- معدة للاستعمال الصناعي،المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	القيمة	معفاة
9032.893	--- معدة للاستعمال الصناعي،المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	القيمة	معفاة
9032.903	--- معدة للاستعمال الصناعي،المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	القيمة	معفاة

2- إلغاء بنود التعريفة التالية:
(1516.203 ، 1516.204 ، 1516.205 ، 3005.901 ، 3005.909 ، 3305.101 ،
3305.109 ، 7013.101 ، 7013.109 ، 7013.911 ، 7013.919 ، 7013.991 ،
7013.999 ، 7213.205 ، 7213.915 ، 7213.995 ، 7322.111 ، 7322.119 ،
8468.901 ، 8468.909 ، 8517.901 ، 8517.909 ، 8523.111 ، 8523.112 ،
8523.119 ، 8523.121 ، 8523.122 ، 8523.129 ، 8523.131 ، 8523.132 ،
8523.139 ، 8523.901 ، 8523.902 ، 8523.909 ، 8544.112 ، 8544.119 ،
8544.192 ، 8544.199 ، 9026.102 ، 9026.109 ، 9027.201 ، 9027.209 ،
9027.301 ، 9027.309 ، 9027.501 ، 9027.509 ، 9027.801 ، 9027.802 ،
9027.809 ، 9032.812 ، 9032.892 ، 9032.902).

3- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

م. علاء عارف البطاينة
مديــر عــام الجمــارك

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عادل القضاة
وزير المالية

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995

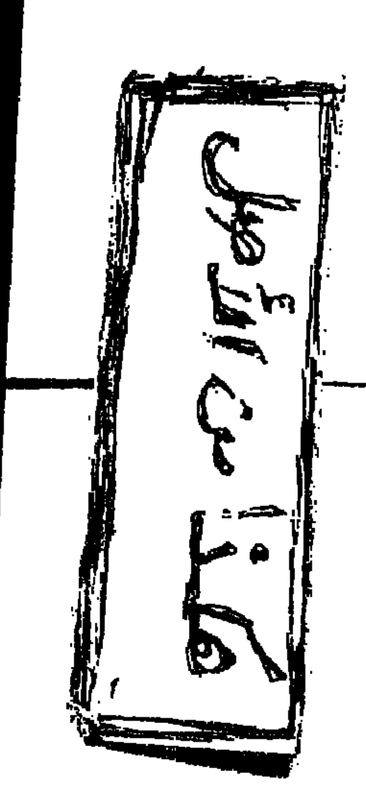
صادرة استناداً لاحكام المادة (58) من النظام المالي

رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التطبيقية للشؤون المالية لسنة 2005) وتقرأ مع التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وما طرأ عليها من تعديلات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (17) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية ويستعاض عنها بالنص التالي:
" تحتفظ الدائرة بمستندات الصرف ووصولات المقبوضات والنماذج المالية لمدة خمس سنوات ويتم اتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة إليها بموافقة الوزير المختص عن طريق لجنة تشكل لهذه الغاية"

عادل القضاة
وزيـــــر الماليـــــة



تعليمات معدلة لتعليمات استقدام خدم المنازل الأجانب وتنظيم إقامتهم في المملكة الاردنية الهاشمية .

– **المادة (١) :-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات استقدام خدم المنازل الأجانب وتنظيم إقامتهم في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٥) وتقرأ مع التعليمات الأصلية المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٧٩ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ كتعليمات واحدة .

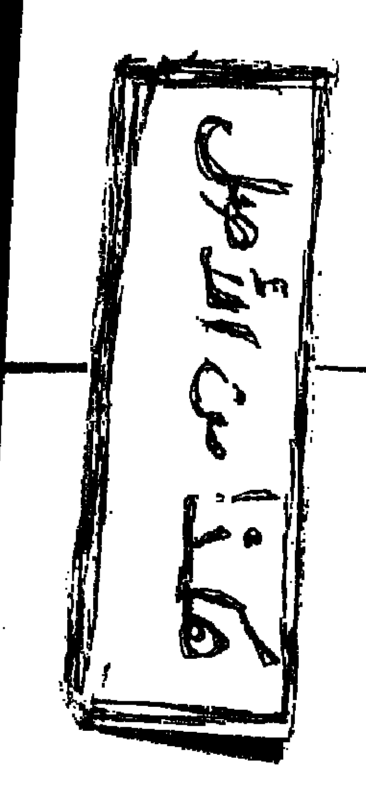
– **المادة (٢) :** يلغى نص البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة (١) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١)

كفالة مالية منظمة لدى كاتب العدل تتضمن تعهد المُستخدِم بمراجعة وزارة العمل وإدارة الإقامة وشؤون الأجانب خلال المدة القانونية المسموح بها للخادم بالدخول لأراضي المملكة ، لاستكمال إجراءات الحصول على الإقامه السنوية له وتقديمها للجهات الأمنية المختصة حسب الطلب وكذلك العمل على تجديدها والابلاغ عنه حال تركه العمل لديه تحت طائلة التزامه بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار لصندوق الخزينة إذا لم يتم بما تعهد .

– **المادة (٣) :-** تعتبر هذه التعليمات المعدلة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عوني يرفاس
وزيـــــر الداخليـــــة



تعليمات صادرة بموجب نظام ترخيص الناقلين

ووسطاء الشحن على الطرق

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة

أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
المديرية : مديرية نقل البضائع على الطرق .
الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لممارسة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق .
الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق .
الصهريج: سيارة الشحن المخصصة لنقل الزيوت النباتية على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة.
المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص .

(أ): أن يكون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج علــى الطــرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال .

(ب): أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني .

(ج): أن لا يقل عدد الصهاريج المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (١٠) عشر صهاريج مع كتابة اسم الشركة على أبواب الصهاريج والعنوان ورقم الهاتف.

(د): أن يقــدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للصهاريج وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(هـ):أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية.

(و) :أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(ز) :أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر جهاز إداري لديه بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير ، عدا المراسلين والسواقين .

(ح) :أن يتوفر لدى الناقل ساحات مبيت للصهاريج لا تقل مساحتها عـــن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة صهاريج وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(ط) :أن يلتزم الناقل بمواصفات الصهاريج الصادرة عن وزارة الداخلية وكذلك مواصفات الصهاريج الناقلة للزيوت النباتية الصادرة عن وزارة الصحة وأي تعديلات تطرأ عليها .

(ي):أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب وفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص :

(أ) يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص .

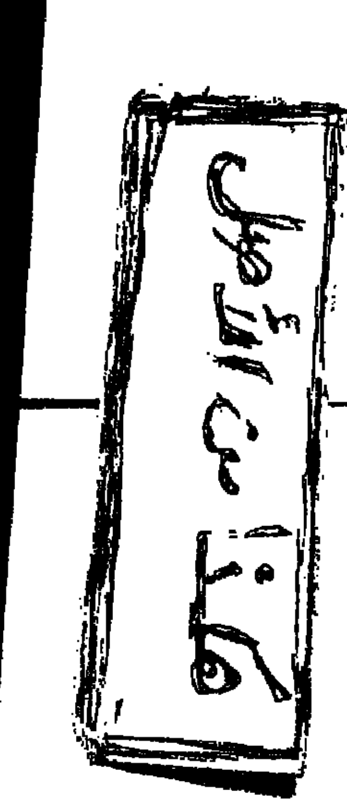
(ب) يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا .

(ج) يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية المطلوبة بما في ذلك وثائق ملكيته للصهاريج الأردنية المنوي تشغيلها مصدقة من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

(د) تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على المكاتب والساحات وتصدر رخصة مزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية على الطرق لمدة سنة تقويمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(هـ) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالصهاريج المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .



المادة (٥): تقوم وزارة النقل بتزويد الجهات ذات العلاقة بشكل دوري بأسماء الناقلين واعداد وأرقام الصهاريج العاملة في مجال نقل الزيوت النباتية على الطرق .

المادة (٦): تخضع أجور نقل الزيوت النباتية على الطرق لاتفاق مباشر ما بين صاحب البضاعة وكيله والناقلين .

المـــادة (٧): يجـب القيام بأعمال نقل الزيوت النباتية على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (٨): يـتم تنظيم دخول وخروج الصهاريج من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صـــاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص .

المادة (٩): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقـــــم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها .

المادة (١٠): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١١): تلتزم الصهاريج المصرح لها بالعمل على نقل الزيوت النباتية على الطرق فقط ويمنع استخدامها لنقل المواد الأخرى . وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المـادة (١٢): يحق للوزارة وفي أي وقت التأكد من مدى التزام الناقل والصهاريج العائدة له بأحكام هذه التعليمات . وفي حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ مـا يـراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي الناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/او وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (١٣) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ. أن يتوفـر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مـربع مجهـز بهاتـف وفاكس وارمه وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

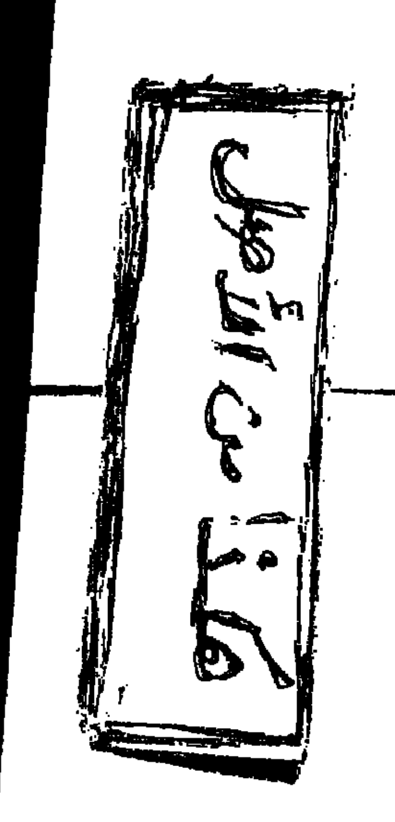
ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمـنح المـوافقه علـى الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعـود نصيـرات

وزيـــر النقـــل



تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

المديرية : مديرية نقل البضائع على الطرق .

الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق.

الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق.

الشاحنة : المركبة المخصصة لنقل السيارات على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة .

المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص .

(أ): أن يكون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حـسب مقتـضى الحال .

(ب): أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني .

(ج): أن لا يقل عدد الشاحنات المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (١٠) عشر شاحنات مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنة والعنوان ورقم الهاتف .

(د): أن يقـدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(هـ):أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه ابراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية.

(و) :أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(ز) : أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر جهاز إداري لديه بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير ، عدا المراسلين والسواقين .

(ح) :أن يتوفر لدى الناقل ساحات مبيت للشاحنات لا تقل مساحتها عـــن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وعليه ابراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(ط) : يجب أن تتوفر بالشاحنات المواصفات التالية :

- أن تكون ذات طابق واحد أو طابقين كحد أعلى .
- أن تكون مجهزة بروافع هيدرلوكية أو ميكانيكية لاستعمالها لرفع وانزال رمبة الطابق الثاني إن وجد .
- أن تكون مجهزة برمبة ذاتية لصعود ونزول السيارات .
- الالتــزام بأحكــام نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمــركبات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ . وخاصة بما ورد في المادة (٦) فيه ، وأي تعديلات تطرأ عليه .

(ي) أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقـــل قيمتهـــا عـــن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص :

(أ) يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص .

(ب) يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا .

(ج) يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية المطلوبة بما في ذلك وثائق ملكية للشاحنات الأردنية المنوي تشغيلها مصدقة من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

(د) تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق واجراء الكشف الحسي على المكاتب والساحات وتصدر رخصة مزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق لمدة سنة تقويمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(هـ) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٥): تقوم وزارة النقل بتزويد الجهات ذات العلاقة بشكل دوري بأسماء الناقلين واعداد وأرقام الشاحنات العاملة في مجال نقل السيارات على الطرق .

المادة (٦): تخضع أجور نقل السيارات على الطرق لاتفاق مباشر ما بين صاحب البضاعة أو وكيله والناقلين .

المـــادة (٧): يجب القيام بأعمال نقل السيارات على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

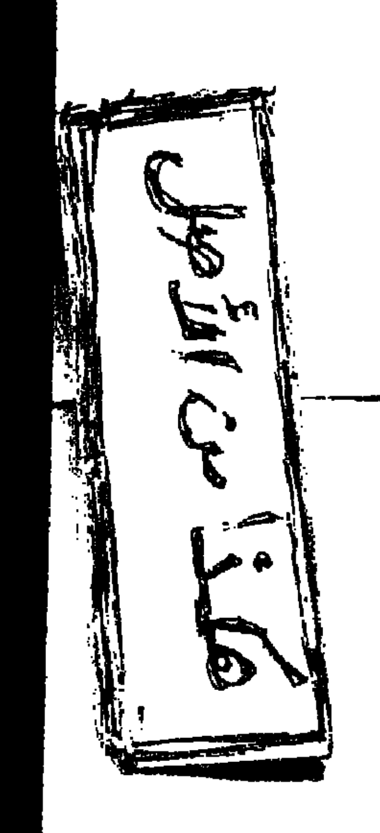
المادة (٨): يــتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صــاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص .

المادة (٩): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقـــــــم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها .

المادة (١٠): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١١): تلتزم الشاحنات المصرح لها بالعمل على نقل السيارات على الطرق فقط ويمنع استخدامها لنقل المواد الأخرى . وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة (١٢): يحق للوزارة وفي أي وقت التأكد من مدى التزام الناقل والشاحنات العائدة له بأحكام هذه التعليمات . وفي حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ مـــا يــراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/او وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.



المادة (١٣) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ. أن يتوفـــر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مـــربع مجهـــز بهاتـــف وفاكس وارمه وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمـــنح المـــوافقه علـــى الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ســعـــــود نصيـــرات
وزيـــــــر النقـــــل

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال
نقل الحاويات على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكـون للكلمـات والعـبارات التالـية حيـثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المديرية: مديرية نقل البضائع على الطرق.

اللجنة: لجنة ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

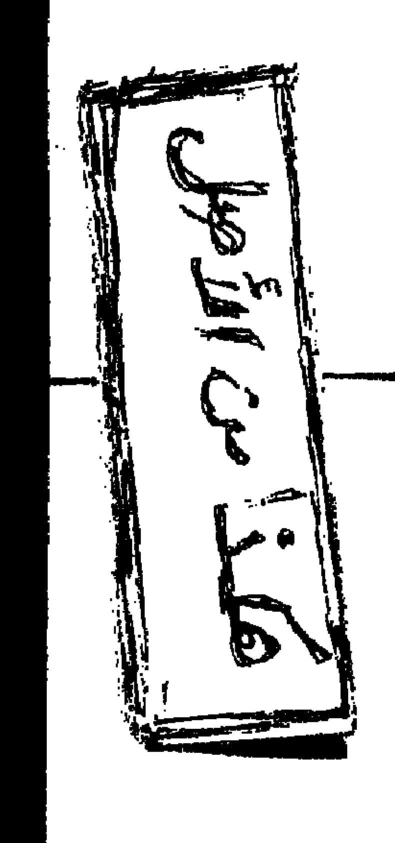
الشاحنة: المركبة المرخصة لنقل الحاويات على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة.

المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الناقلين الراغبين بمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق (مبردة وغير مبردة).

المادة (٤): الشروط المطلوبة للترخيص:

أ . أن يكـون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال.



ب . أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

ج . أن يقـوم بـالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية، متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

د . أن يقـدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيـته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

هـ . أن لا يقـل عـدد الـشاحنات الأردنية المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (٢٠) عشرين شاحنة مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنة والعنوان ورقم الهاتف .

و . أن يقـدم الـناقل وثائـق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر الجهاز الإداري والفني لديه وعلى النحو التالي :

- الجهاز الإداري
  - مدير.
  - إداريون لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص .
- الجهاز الفني والسائقين بما لا يقل عددهم عن (١٠) أشخاص .

ز . أن تكـون الشاحنة مجهزة خصيصا لنقل الحاويات ومزودة بأقفال تثبيت الحاويات (Twist Locks) ووحدة توليد للكهرباء للحاويات المبردة .

ح . أن تكـون أبعـاد الـشاحنة مناسـبة لقياس الحاويات المستخدمة في النقل وحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

ط . أن يتوفـر لدى الناقل مكتب بمساحة لا تقل عن (١٠٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمة وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية حسب الأصول .

ي . أن يقدم الناقل ما يثبت توفير ساحات مبيت لتنظيم عمل ومبيت الشاحنات بمساحة لا تقـل عـن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وذلك بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار مصدق من الجهات الرسمية.

ك . أن يقـدم الـناقل كفالـة بنكـية لـصالح الـوزارة لا تقـل قيمتهـا عـن (١٠٠٠٠) عـشرة آلاف ديـنار غيـر مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٥):

أ . يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوبين عن كل من : وزارة النقل ، مديرية الأمن العام و مؤسسة الموانئ ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لتحقيق مهامها.

ب . تجتمع اللجنة بدعوة خطية من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج . تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- النظر في طلبات الترخيص المقدمة من الناقلين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق والمتطلبات اللازمة بما في ذلك إجراء الكشف الحسي على مكاتب وساحات طالب الترخيص والشاحنات.ورفع التنسيبات بالطلبات المستوفية للشروط إلى الوزير أو من يفوضه لمنحها رخصة ممارسة العمل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل الناقلين المرخصين ومتابعة التزامهم بهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٦): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص.

ب . يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا.

ج . يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتيه المطلوبة.

د . تعرض الطلبات على اللجنة لدراستها والتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على مواقع طالب الترخيص والشاحنات. ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات ذات العلاقة .

المادة (٧):

(أ) يصدر الوزير أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة رخصة ممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق لمدة سنة تقويمية.

(ب) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشفا مصدقا من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المسجلة باسم الناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٨): في حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه إنذار خطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٩): تقوم الوزارة بتزويد الجهات المعنية دوريا بأسماء الناقلين والشاحنات المصرح لها بممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

المادة (١٠): يجب القيام بأعمال نقل الحاويات على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (١١): يلتزم الناقل بإعادة غلاف الحاوية الى ميناء العقبة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الوكيل البحري وصاحب البضاعة أو وكيله على أن يثبت ذلك في وثيقة النقل .

المادة (١٢): تحدد أجور نقل الحاويات بالاتفاق بين الناقل المرخص حسب هذه التعليمات وصاحب البضاعة أو وكيله.

المـادة (١٣): يتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صـاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص.

المـادة (١٤) : تستخدم الشاحنات المصرح لها بالعمل في نقل الحاويات على الطرق وتمنع مـن تحمـيل مـواد أخرى وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

المـادة (١٥) : يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتـه وبكافـة القوانـين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكـة وبأيـة تـشريعات تحل محلها أو تعدلها، وفي حال المخالفة تطبق عليه أحكام المادة (٨) أعلاه.

المـادة (١٦) : تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً الى رخصة ممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق الصادرة عن الوزارة.

المادة (١٧) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفـر لدى الناقل في الفرع المطلوب مكتب بمساحة لا تقل عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمه وعلى الناقل ابراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.

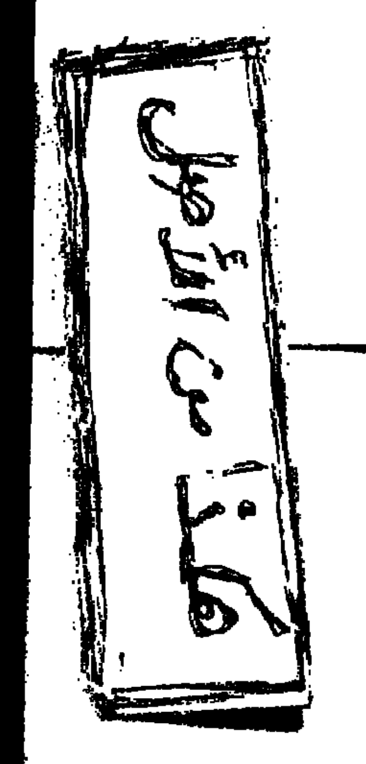
ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكـــشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمـنح المـوافقه على الفرع بقرار من الوزيرأو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٨) :تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعـــود نصيــرات

وزيـــــر النقـــل



تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تـسمى هـذه التعلـيمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامـة علـى الطـرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المديرية: مديرية نقل البضائع على الطرق.

اللجنة: لجنة ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق.

الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق.

الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق.

الشاحنة: سيارة الشحن المرخصة لنقل البضائع العامة على الطرق والتي لا يقل وزنها الإجمالي عن (٢١) طن وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة.

المقطـورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمـل أي جزء من وزن المقطـورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

البضائع العامة: مختلف أنواع البضائع باستثناء البضائع التي تحتاج إلى أنماط نقل متخصصة مثل النفط ومشتقاته والزيوت النباتية والأغنام والمنقلات والسيارات والحاويات والمبردات وأية أنماط نقل متخصصة أخرى تصدر بها تعليمات خاصة .

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الناقلين الراغبين بمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق في المملكة .

المادة (٤): الشروط المطلوبة للترخيص:

أ . أن يكون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق وفقـا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال.

ب . أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار اردني.

ج . أن يقـوم بـالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية ، متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

د . أن يقـدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيـته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

هـ . أن لا يقـل عـدد الـشاحنات الأردنية المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (٢٠) عشرين شاحنة مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنة والعنوان ورقم الهاتف .

و . أن يقـدم الـناقل وثائـق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر الجهاز الإداري والفني لديه وعلى النحو التالي :

- الجهاز الإداري
  - مدير.
  - إداريون لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص.
- الجهاز الفني والسائقين بما لا يقل عددهم عن (١٠) أشخاص .

ز . أن يتوفـر لدى الناقل مكتب بمساحة لا تقل عن (١٠٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمة وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية حسب الأصول .

ح . أن يقدم الناقل ما يثبت توفير ساحات مبيت لتنظيم عمل ومبيت الشاحنات بمساحة لا تقـل عـن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وذلك بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار مصدق من الجهات الرسمية.

ط . أن يقـدم الـناقل كفالـة بنكـية لـصالح الـوزارة لا تقـل قيمتهـا عـن (١٠٠٠٠) عـشرة آلاف ديـنار غيـر مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٥):

أ . يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوبين عن كل من : وزارة الـنقل ، مديـرية الأمـن العام و مؤسسة الموانئ ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لتحقيق مهامها.

ب . تجـتمع اللجـنة بدعـوة خطـية من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجـتماعها قانونيا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس مـن بينهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج . تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- النظـر في طلبات الترخيص المقدمة من الناقلين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق والمتطلبات اللازمة بما في ذلك إجراء الكشف الحسي على مكاتب وسـاحات طالب الترخيص والشاحنات.ورفع التنسيبات بالطلبات المستوفية للـشروط إلـى الوزير أو من يفوضه لمنحها رخصة ممارسة العمل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .
- تقـديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل الناقلين المرخصين ومتابعة التزامهم بهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٦): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقـوم طالـب التـرخيص بمـراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص.

ب . يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا.

ج . يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتيه المطلوبة.

د . تعرض الطلبات على اللجنة لدراستها والتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على مواقع طالب الترخيص والشاحنات. ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات ذات العلاقة .

المادة (٧):

(أ) يصدر الوزير أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة رخصة ممارسة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لمدة سنة تقويمية.

(ب) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشفا مصدقا من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المسجلة باسم الناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٨): في حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه إنذار خطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٩): تقوم الوزارة بتزويد الجهات المعنية دوريا بأسماء الناقلين والشاحنات المصرح لها بممارسة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق .

المادة (١٠): يجب القيام بأعمال البضائع العامة على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (١١): تحدد أجور نقل البضائع العامة بالاتفاق بين الناقل المرخص حسب هذه التعليمات وصاحب البضاعة أو وكيله.

المادة (١٢): يتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص.

المادة (١٣) : تستخدم الشاحنات المصرح لها بالعمل في نقل البضائع العامة على الطرق وتمنع من تحميل مواد أخرى وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

المادة (١٤) : يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها. وفي حال المخالفة تطبق عليه أحكام المادة (٨) أعلاه.

المادة (١٥) : تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً إلى رخصة ممارسة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق الصادرة عن الوزارة.

المادة (١٦) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفر لدى الناقل في الفرع المطلوب مكتب بمساحة لا تقل عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمه وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزيرأو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٧) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعود نصيرات
وزير النقل

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة
أعمال النقل المبرد على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال النقل المبرد على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

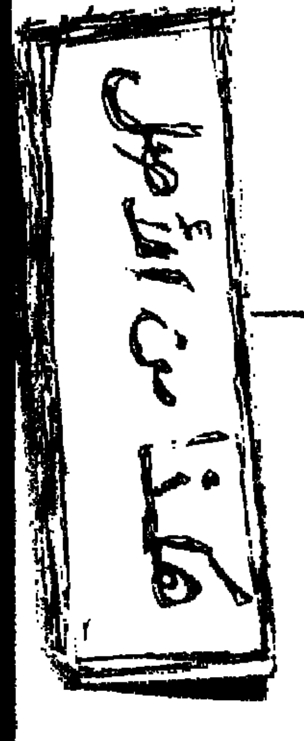
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.
الوزير: وزير النقل.
المديرية: مديرية نقل البضائع على الطرق.
الرخصة: رخصة مزاولة أعمال النقل المبرد على الطرق .
الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال النقل المبرد على الطرق .
الشاحنة: سيارة الشحن المرخصة لنقل البضائع المبردة على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر المقطورة .
المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها .

المادة (٣): **الشروط المطلوبة للترخيص .**

(أ): أن يكــون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال النقل المبرد على الطرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال.

(ب): أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.



(ج): أن لا يقل عدد الشاحنات المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (١٠) عشر شاحنات مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنات والعنوان ورقم الهاتف.

(د): أن يقــدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(هـ):أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية.

(و) :أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(ز) :أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر جهاز إداري لديه بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير ، عدا المراسلين والسواقين .

(ح) :أن يتوفر لدى الناقل ساحات مبيت للشاحنات لا تقل مساحتها عـــن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(ط) : التجهيزات الفنية المطلوبة توفرها في الشاحنات :
أ .وحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة .
ب.أجهزة تسجيل الحرارة .
ج.طلاء صندوق الشاحنة بألوان عاكسة للأشعة من الخارج .

(ي):أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقــل قيمتهــا عــن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص :

(أ) يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص .

(ب) يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا .

(ج) يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية المطلوبة بما في ذلك وثائق ملكيته للشاحنات الأردنية المنوي تشغيلها مصدقة من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

(د) تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على المكاتب والساحات وتصدر رخصة مزاولة أعمال النقل المبرد على الطرق لمدة سنة تقويمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(هـ) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٥): تقوم وزارة النقل بتزويد الجهات ذات العلاقة بشكل دوري بأسماء الناقلين واعداد وأرقام الشاحنات العاملة في مجال النقل المبرد على الطرق .

المادة (٦): تخضع أجور النقل المبرد على الطرق لاتفاق مباشر ما بين صاحب البضاعة وكيله والناقلين .

المـادة (٧): يجـب القيام بأعمال النقل المبرد على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (٨): يـتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صـاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص .

المادة (٩): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقـــم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها .

المادة (١٠): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل النقل المبرد على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١١): تلتزم الشاحنات المصرح لها بالعمل على النقل المبرد على الطرق فقط ويمنع استخدامها لنقل المواد الأخرى . وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المـادة (١٢): يحق للوزارة وفي أي وقت التأكد من مدى التزام الناقل والشاحنات العائدة له بأحكام هذه التعليمات . وفي حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ مـا يـراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (١٣) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ. أن يتوفـــر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مـــربع مجهـــز بهاتـــف وفاكس وارمه وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمـــنح المـــوافقه علـــى الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعـــود نصيـــرات
وزيـــــر النقـــل

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال
نقل المثقلات على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
المديرية : مديرية نقل البضائع على الطرق .
الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لممارسة أعمال نقل المثقلات على الطرق .
نقل المثقلات : نقل حمولات ذات أحجام وأوزان ثقيلة على الطرق لا يمكن تجزئتها .
الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق .
الشاحنة: سيارة الشحن المخصصة لنقل المثقلات على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة.
المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص .

(أ): أن يكون الناقل مسجلاً في المملكة لمزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال.

(ب): أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار أردني.

(ج): أن لا يقل عدد الشاحنات المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (١٠) عشر شاحنات مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنات والعنوان ورقم الهاتف.

(د): أن يقـدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(هـ):أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية.

(و) :أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(ز) : أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر جهاز إداري لديه بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير ، عدا المراسلين والسواقين .

(ح) :أن يتوفر لدى الناقل ساحات مبيت للشاحنات لا تقل مساحتها عـــن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(ط) : يجب أن تتوفر بالشاحنات المملوكة المواصفات التالية :
- أن تكـون المقطـورات أو أنـصاف المقطـورات ذات أرضية منخفضة (LOW BED) .
- أن تتقـيد الـشاحنات بأحكام نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحـرك للمـركبات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ . وخاصة فيما ورد في المادة (٦) من النظام المذكور وأي تعديلات تطرأ عليه .

(ي):أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقـل قيمتهـا عـن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص :

(أ) يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص .
(ب) يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا .
(ج) يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية المطلوبة بما في ذلك وثائق ملكيته للشاحنات الأردنية المنوي تشغيلها مصدقة من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .
(د) تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على المكاتب والساحات وتصدر رخصة مزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق لمدة سنة تقويمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(هـ) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :
- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٥): تقوم وزارة النقل بتزويد الجهات ذات العلاقة بشكل دوري بأسماء الناقلين واعداد وأرقام الشاحنات العاملة في مجال نقل المثقلات على الطرق .

المادة (٦): تخضع أجور نقل المثقلات على الطرق لاتفاق مباشر ما بين صاحب البضاعة وكيله والناقلين .

المادة (٧): يجب القيام بأعمال نقل المثقلات على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (٨): يتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص .

المادة (٩): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها .

المادة (١٠): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل نقل المثقلات على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١١): تلتزم الشاحنات المصرح لها بالعمل على نقل المثقلات على الطرق فقط ويمنع استخدامها لنقل المواد الأخرى . وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة (١٢): يحق للوزارة وفي أي وقت التأكد من مدى التزام الناقل والشاحنات العائدة له بأحكام هذه التعليمات . وفي حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (١٣) : يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ. أن يتوفر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمه وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعود نصيرات
وزير النقل

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة: وزارة النقـل .

الوزير: وزيـر النقـل .

المديرية : مديرية نقل البضائع على الطرق .

اللجنة: لجنة ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق .

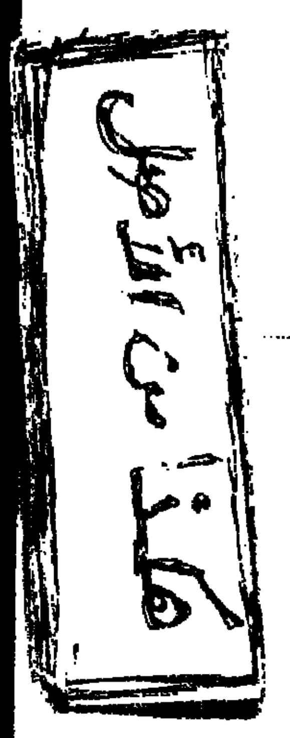
الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق .

الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق .

الصهريج: المركبة المرخصة لنقل النفط الخام ومشتقاته على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة.

المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على الناقلين الراغبين بمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق .



المادة (٤): الشروط المطلوبة للترخيص :

(أ) أن يكون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال .

(ب) أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتي وخمسين ألف دينار أردني.

(ج) أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (١٠٠) متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(د) أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية ، متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(هـ) أن لا يقل عدد الصهاريج الأردنية المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (٢٥) خمسة وعشرين صهريجا" .

(و) أن يقدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للصهاريج وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(ز): المواصفات المطلوبة للصهاريج : -

- التقـيد بتعلـيمات مواصفات الصهاريج الواجب توفرها في صهاريج الـنقل الصادرة عن وزارة الداخلية وكذلك التعليمات الخاصة بشروط الـسلامة العامـة الـواجب توفرها في الصهاريج الناقلة للنفط الخام الـصادرة عـن وزارة الطاقـة والثـروة المعدنية والجهات الرسمية الأخرى .

- أن تكون صهاريج نقل النفط الخام مدهونة باللون السكني ومكتوب عليها بخط واضح باللون الأحمر على الجانبين والخلف عبارة " **صهريج نقل نفط خام** " مع كتابة عبارة " **خطر – سريع الاشتعال** " على مؤخرة الصهريج باللون الأحمر العاكس مع وضع اللاصقة الإرشادية بهذه المادة حسب تعليمات مديرية الدفاع المدني .

(ح): أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر الجهاز الإداري والفني وعلى النحو التالي : -

- الجهاز الإداري بما لا يقل عن (٥) أشخاص لاشغال الوظائف التالية:
  - مدير عام .
  - إداريين عدد (٤) .
- الجهاز الفني والسائقين بما لا يقل عن (٢٥) شخص .

(ط): أن يقدم الناقل ما يثبت توفير ساحة معتمدة توافق عليها اللجنة لتنظيم عمل ومبيت الصهاريج لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠٠) متر مربع وذلك بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسميه وعلى أن تتوفر فيها الشروط التالية:-

- أن تكون أرضية الساحات مستوية ومناسبة لمبيت الصهاريج .
- أن تكون الساحات خارج حدود المدن والقرى وبعيده عن الشوارع الرئيسية والتقاطعات بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر . وان يكون الموقع قريبا من أماكن التفريغ .
- أن تكون الساحات محاطة بسياج معدني كحد أدنى .
- تأمين بوابة للدخول وأخرى للخروج .
- توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية حسب تعليمات مديرية الدفاع المدني .
- توفير مكتب مناسب وحارس .

(ي): أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان التزامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٥) :

(أ) يشكل الوزير لجنة من خمسة أعضاء برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوبين عن كل من: وزارة النقل ، وزارة الطاقة والثروة المعدنية ، إدارة ترخيص السواقين والمركبات وإدارة السير .

(ب) تجتمع اللجنة بدعوة خطية من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

(ج) تقوم اللجنة بالمهام التالية :

١. النظر في طلبات الترخيص المقدمة من الناقلين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق بما في ذلك إجراء الكشف الحسي على مكاتب وساحات طالب الترخيص والصهاريج ورفع التنسيبات بالطلبات المستوفية الشروط إلى الوزير أو من يفوضه لمنحها رخصة مزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب.
٢. تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل الناقلين المرخصين ومتابعة التزامهم بهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك التشريعات ذات العلاقة .

المادة (٦): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج طلب الترخيص.

ب . يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا.

ج . يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصــــــول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتيه المطلوبة.

د . تعــرض الطلــبات علــى اللجــنة لدراستها والتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجــراء الكــشف الحسي على مواقع طالب الترخيص والصهاريج. ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات ذات العلاقة .

المادة (٧): (أ) يصدر الوزير أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة رخصة مزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق لمدة سنة تقويمية.

(ب) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالصهاريج المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٨): في حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٩): تقوم الوزارة بتزويد الجهات ذات العلاقة دوريا بأسماء الناقلين والصهاريج المصرح لها بالعمل في نقل النفط الخام ومشتقاته .

المادة (١٠): تستخدم الصهاريج المصرح لها بالعمل في نقل النفط الخام ومشتقاته على الطرق فقط وتمنع من تحميل أية مادة أخرى .وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة (١١): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ و تعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تعدلها أو تحل محلها . وفي حال المخالفة تطبق أحكام المادة (٨) أعلاه .

المادة (١٢): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١٣): يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارسة وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

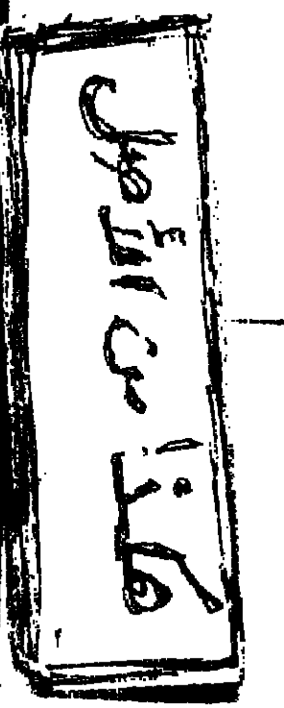
ب .أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤) : تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعود نصيرات
وزير النقل



تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

المديرية : مديرية نقل البضائع على الطرق .

الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق .

الرخصة : رخصة مزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق .

الشاحنة : المركبة المخصصة لنقل الأغنام والمواشي على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجر مقطورة .

المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء من وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جزءاً من وزنها.

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص .

(أ): أن يكـون الـناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل الاغنام والمواشي على الطـرق وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال .

(ب): أن لا يقل رأس المال المسجل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني .

(ج): أن لا يقل عدد الشاحنات المملوكة والمسجلة باسم الناقل عن (١٠) عشر شاحنات مع كتابة اسم الشركة على أبواب الشاحنة والعنوان ورقم الهاتف.

(د): أن يقـدم الناقل كشفا مصدقا من قبل ادارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمن ملكيته للشاحنات وصفة استخدامها وتاريخ انتهاء ترخيصها حسب النموذج المعد من الوزارة.

(هـ):أن يتوفر لدى الناقل مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع ومجهزا بهاتف وفاكس وارمة وعليه ابرار سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية.

(و) :أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية متفرغ وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

(ز) : أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر جهاز إداري لديه بما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم المدير ، عدا المراسلين والسواقين .

(ح) :أن يتوفر لدى الناقل ساحات مبيت للشاحنات لا تقل مساحتها عـــن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة شاحنات وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

(ط) : يجب أن تتوفر بالشاحنات المواصفات التالية :

- أن تكون الشاحنات ذات طابقين كحد أدنى بالنسبة إلى شاحنات نقل الأغنام .
- أن تتوفر بالشاحنات المواصفات الخاصة والثابتة لنقل الأغنام والمواشي كالقواطع الوسطية وفتحات التهوية الجانبية .
- أن تكون الأرضيات خشنة تناسب الأغنام والمواشي .

(ي) أن يقدم الناقل كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقـــل قيمتهـــا عـــن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص :

(أ) يقوم طالب الترخيص بمراجعة المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص .

(ب) يقدم طلب الترخيص إلى المديرية وتقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها على أن يكون قرارها مبررا .

(ج) يقوم طالب الترخيص بتزويد المديرية بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية المطلوبة بما في ذلك وثائق ملكيته للشاحنات الأردنية المنوي تشغيلها مصدقة من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

(د) تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق وإجراء الكشف الحسي على المكاتب والساحات وتصدر رخصة مزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق لمدة سنة تقويمية بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(هـ) يتم تجديد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من الناقل مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :

- كشف مصدق من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالشاحنات المملوكة للناقل حسب النموذج المعد من قبل الوزارة .
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- عقد إيجار أو سند ملكية للساحات مصدقا حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

المادة (٥): تقوم وزارة النقل بتزويد الجهات ذات العلاقة بشكل دوري بأسماء الناقلين واعداد وأرقام الشاحنات العاملة في مجال نقل الأغنام والمواشي على الطرق .

المادة (٦): تخضع أجور نقل الأغنام والمواشي على الطرق لاتفاق مباشر ما بين صاحب البضاعة وكيله والناقلين .

المادة (٧): يجب القيام بأعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق بموجب وثيقة نقل صادر بشكل أصولي.

المادة (٨): يتم تنظيم دخول وخروج الشاحنات من والى ميناء العقبة بالتنسيق المباشر بين صاحب البضاعة أو وكيله ومؤسسة الموانئ وحسب التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص .

المادة (٩): يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها .

المادة (١٠): تصدر الجهات المختصة رخص المهن استنادا إلى رخصة مزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق الصادرة عن الوزارة .

المادة (١١): تلتزم الشاحنات المصرح لها بالعمل على نقل الأغنام والمواشي على الطرق فقط ويمنع استخدامها لنقل المواد الأخرى . وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة (١٢): يحق للوزارة وفي أي وقت التأكد من مدى التزام الناقل والشاحنات العائدة له بأحكام هذه التعليمات . وفي حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه الإنذار الخطي للناقل و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (١٣): يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ. أن يتوفر لدى الناقل في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع مجهز بهاتف وفاكس ولوازمه وعليه إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د. تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (١٤): تلغى التعليمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعود نصيرات

وزير النقل

تعليمات منح رخص ممارسة العمل
لوسطاء الشحن على الطرق

صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح رخص ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.
الوزير: وزير النقل.
المديرية: مديرية نقل البضائع على الطرق.
الرخصة: رخصة ممارسة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .
وسيط الشحن: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لممارسة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص:

أ . أن تكون (الشركة / المؤسسة) مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال، لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

ب . أن لا يقل رأسمال (الشركة / المؤسسة) عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار اردني.

ج . أن يتوفر مكتبا مستقلا لها لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وارمة .

د . أن يقوم بإدارة (الشركة / المؤسسة) مدير متفرغ أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

هـ . أن تستخدم (الشركة / المؤسسة) ثلاثة موظفين أردنيين على الأقل بما فيهم المدير عدا المراسلين.

و . أن يقدم وسيط الشحن كفالة بنكية لصالح الوزارة لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب ووفقا للصيغة التي توافق عليها الوزارة لضمان قيامه بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وهذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليهما والقرارات الصادرة بموجبها .

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقدم طالب الترخيص طلبا إلى وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل (شركة / مؤسسة) لغايات مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

ب . يراجع طالب الترخيص المديرية للحصول على شروط ونماذج الترخيص.

ج . تصدر الوزارة موافقة مبدئية لأغراض استكمال شروط الترخيص .

د . يقوم طالب الترخيص وخلال شهر من صدور الموافقة المبدئية بتزويد الوزارة بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية معبأ حسب الأصول ومرفقا به الوثائق التالية :

- سند الملكية للمكتب أو عقد الإيجار مصدقا من الجهات الرسمية .
- عقود عمل للموظفين العاملين بالشركة / المؤسسة مصدقة من الجهات الرسمية .
- كفالة بنكية بما لا تقل قيمتها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب .

هـ . يقوم مندوب أو اكثر من الوزارة بالكشف على مكاتب (الشركة /المؤسسة) للتأكد من توفر الشروط المطلوبة ومن صحة المعلومات الواردة بنموذج طلب الترخيص ، ويتم توقيع النموذج من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عن (الشركة / المؤسسة) ومندوب الوزارة .

و . يصدر الوزيراو من يفوضه رخصة ممارسة العمل لوساطاء الشحن على الطرق لمدة سنة تقويمية.

ز يــتم تجديــد الترخيص سنويا بقرار من الوزير أو من يفوضه بناء على طلب خطي من وسيط الشحن مرفقا به الوثائق الرسمية التالية :
- رخصة مهن سارية المفعول مطابقة لعقد إيجار المكاتب .
- سجل تجاري حديث أو صورة مصدقة حسب الأصول .
- سند تمديد الكفالة البنكية أو كفالة بنكية جديده .

ح . تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً إلى رخصة ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق الصادرة عن الوزارة والسارية المفعول .

المادة (٥) : يجوز لوسيط الشحن فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفــر في الفرع مكتب لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين متر مربع مجهز بهاتــف وفــاكس وارمــه وعلى وسيط الشحن إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.

ب . أن يقــوم بــإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

ج . تقوم المديرية بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمــنح المــوافقه على الفرع بقرار من الوزير أو من يفوضه ويثبت الفرع على الرخصة .

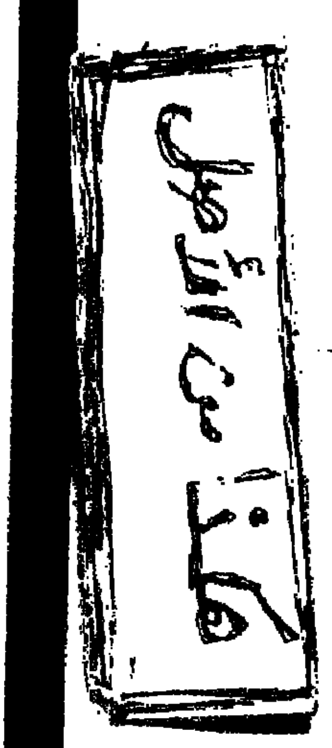
المــادة (٦) :في حال مخالفة وسيط الشحن هذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه إنذار خطي لوسيط الشحن و/أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً و/أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٧) :يلتزم وسيط الشحن بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتــه وبكافــة القوانــين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكــة وبأيــة تشريعات تحل محلها أو تعدلها، وفي حال المخالفة تطبق عليه أحكام المادة (٦) أعلاه.

المــادة (٨) :تلغــى التعلــيمات المعمول بها حاليا اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

سعــــود نصيــرات

وزيــــــر النقـــل



تعليمات أرقام (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧) لسنة ٢٠٠٥

صادرة عن مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٠) لسنة٢٠٠٥

خاصة بفحص الإسطوانات المضغوطة لدى متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخوله للمجلس في الفقــرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات فحص الاسطوانات المضغوطة لدى متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمــات والعبارات التاليــه حيثما وردت في هذه التعليمــات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين .
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري.
المالك : هو الشخص المالك للاسطوانات .
الاسطوانات : هي الاسطوانات الصلبة غير الملحومة المعدة لتعبئة الغازات المضغوطة مثل إسطوانات الغوص والاوكسجين وخلافه.

المادة (٣) يتم الفحص الظاهري والهيدروستاتيكي للإسطوانات إستنادا الى المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩٩٠/٧٣٦ الخاصة بطريق إختبار الاسطوانات.

المادة (٤) يلتزم المالك بإحضار الاسطوانات المراد فحصها الى غرفة الفحص في مركز زوار المتنزه البحري وتسليمها للفني المسؤول مقابل إيصال بذلك، ويلتزم كذلك بالعودة لتحميلها بعدج الانتهاء من عمليات الفحص.

المادة (٥) يلتزم المالك بإحضار الاسطوانات المراد فحصها /مع الصمامات الخاصة بها ليتم التأكد من صلاحيتها وصلاحية مسننات ربط الصمام.

المادة (٦) تثبت نتائج الفحص الظاهري والهيدروستاتيكي وفحص المسننات على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يوضح عيوب الاسطوانة –إن وجدت– وأماكنها ونوعيتها وحجمها .

المادة (٧) يتم ختم الاسطوانة الصالحة للإستعمال بالاحرف الدالة على إسم جهة الفحص وهي متنزه العقبة البحري (AMP) وتاريخ إجراء الفحص .

المادة (٨) يلتزم المالك بمعالجة العيوب غير المؤثرة على سلامة الاسطوانة والتي تم توضيحها في نموذج فحص الاسطوانة.

المادة (٩) يتم اتلاف الاسطوانة غير الصالحة للإستعمال (والتي لم تجتاز الفحص الهيدروستاتيكي أو ظهر في جسمها شرخ واضح كبير أو تلف مسننات ربط الصمام) وذلك باحداث ثقوب في جسم الاسطوانة ثم إعادتها للمالك.

المادة (١٠) يتحمل المالك وحدة مسؤولية إستعمال الاسطوانات غير الصالحة للإستعمال.

المادة (١١) تصدر الادارة شهادة صلاحية خاصة لكل إسطوانة إجتازت الفحوصات جميعها ولتلك التي تمت معالجة عيوبها الظاهرة.

المادة (١٢) يلتزم المالك بدفع البدل المستحق على فحص الاسطوانات والبالغ (٨) ثمانية دنانير لكل إسطوانة.

المادة (١٣) موظفـو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقـب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيـه او اصـدار مخالفة حسب مقتضى الحـال وتحـويلـة للجهـات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥

خاصة بتنظيم ترخيص مراكز الغوص في العقبة

صادره بمقتضى الصلاحيات المخوله للمجلس في الفقـرة (أ) من المـادة (٣٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لـسنة 2001 والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه رقم (32) لسنة 2000 .

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم ترخيص مراكز الغوص في العقبة) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2) يكون للكلمـات والعبارات التاليـه حيثما وردت في هذه التعليمـات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة .
المجلس : مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المديرية : مديرية خدمات المستثمر .
المتنزه : متنزه العقبة البحري.
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري.
المركز : مركز او نادي الغوص المراد ترخيصه.

المادة (3) يقدم طلب ترخيص المركز للسلطة على النموذج المعد لذلك لدى المديرية .

المادة (4) يتولى متنزه العقبة البحري مهمة الكشف الفني والدوري على المركز والتحقق من توفيره للمعدات والاجهزة والكوادر اللازمة حسب المواصفات الفنيـة المعتمـدة واصدار شهادة بذلك تقدم مرفقة بطلب الترخيص او التجديد شريطة التزام المركز بدفع الرسوم المستحقة مقابل هذا الكشف .

المادة (5) على مراكز الغوص الراغبة في استخدام مرافق المتنزه ومواقع الغوص الواقعة فيه ضرورة التسجيل لدى الادارة .

المادة (6) يمنع على مراكز الغوص غير المسجلة لدى الادارة دخول او استعمال او الغوص في مواقع الغوص الواقعة ضمن حدود المتنزة .

المادة (7) يجب على المركز ان يوفر ما يلي :–
أ– مدير فني للمركز يكون من مدربي الغوص درجة اولى ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما" وان يكون حسن السيرة والسلوك .

ب-عدد مناسب (لا يقل عن عشرين) من معدات الغوص الذاتية وتشمل اسطوانات الهواء المضغوط، وقناع الوجه، وزعانف القدمين، وحزام الاثقال، وسترة التوازن، وجهاز التنفس (منظم هواء)، وملابس حماية الغواص، وساعات العمق والهواء.

ج-عدد كافي من مدربي الغوص اللذين لا تقل مؤهلاتهم عن شهادة ثلاث نجوم أو شهادة مدرب غوص درجة أولى (Instructor).

د-عدد كافي من مساعدي مدرب غوص لا تقل مؤهلاتهم عن نجمتين أو شهادة (Dive Master).

ه- مكان مناسب لحفظ أدوات ومعدات الغوص وإسطوانات الهواء

و- مكان وجهاز لتعبئة اسطوانات الهواء (كمبرسور) مطابق للمواصفات الدولية .

ز-مكان خلع وتبديل الملابس لكلا الجنسين

ح-غرفة تدريب تحتوي على اجهزة ايضاح ووسائل تعليمية .

ط-دورات صحية لكلا الجنسين .

ي- وسيلة إتصال مناسبة (تليفون، جهاز لاسلكي، خلوي) على ارتباط بمراكز الدفاع المدني والمستشفيات.

ك- الكتب والمراجع والدوريات والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة الصادرةعن هيئات الغوص الدولية.

ل- معدات السلامة العامة اللازمة والكادر المؤهل لاستعمالها على أن تكون صالحة للاستخدام وفي حالة جاهزية تامة وتشمل التالي :-

- عدة إسعافات أولية ثابتة ومحمولة.
- وحدات أكسجين في المركز والحافلة و/او القارب .

المادة (8) يجب أن يتوافر بالمركز الدفاتر والسجلات التالية :-

أ- دفتر يومي لتسجيل الزائرين وجنسياتهم متضمناً إثبات شخصياتهم وأسماء المرافقين والمدربين والاماكن التي يمارسون الغوص فيها.

ب- سجل قيد العاملين ووظائفهم.

ج- سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل لضواغط الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج إسطوانات الهواء وتاريخ إنتهاء صلاحيتها.

د- سجل لقيد الشهادات الطبية للزائرين والعاملين.

ه- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية.

المادة (9) يجب على المراكز إتباع تعليمات متنزه العقبة البحري وإطلاع العاملين والزائرين عليها ووضعها في مكان بارز (مرفقة بهذه التعليمات).

المادة (10) يجب على المراكز اجراء الفحص الهيدروستاتيكي والظاهري وفحص النقاوة لاسطوانات الغوص من قبل مركز فني معتمد وحسب المدد الزمنية التالية :

- الفحص الهيدروستاتيكي : كل خمس سنوات
- الفحص الظاهري : كل سنتين ونصف السنة
- فحص النقاوة : كل ثلاثة أشهر

المادة (11) تلتزم المراكز بإتباع معايير الهواء للغوص ومعايير فحص إسطوانات الغوص المعتمدة دولياً .

المادة (12) يجب على المراكز إتباع ما يلي :-

أ) وضع التعليمات والملحقات الخاصة بالحفاظ على البيئة في مكان ظاهر سواء في المركز او في وسائط النقل الخاصة به .

ب) عدم تشغيل أي مدرب غير حاصل على الشهادة المطلوبة لممارسة الغوص والتدريب.

المادة (13) يتعين على أصحاب المراكز توفير التأمينات التالية :-

أ- تأمين على مدربي الغوص (Medical Insurance)

ب- تأمين المركز بحيث يشمل التأمين علاج الغواصين عن طريق المركز في غرفة الضغط العكسي .

المادة (14) على أصحاب المراكز والمسؤولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إتباعها في الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشي السلطة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الاكمل.

المادة (15) للمجلس إلغاء التصريح الممنوح للمركز إذا لم يباشر نشاطه الاقتصادي المسموح له خلال سنة من تاريخ منحه التصريح إلا إذا تم تمديد هذه المدة قبل إنتهائها بناءً على طلب صاحب المركز.

المادة (16) للمجلس أن يقرر إيقاف العمل بالتصريح الممنوح للمركز في الحالات التالية :-

1) إذا مارس المركز نشاطا محظوراً في المنطقة.
2) إذا مارس المركز نشاطا مقيداً خلافاً لأحكام نظام التسجيل والترخيص.
3) إذا خالف أيا من شروط التصريح أو أحكام هذه التعليمات وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذاره بوجوب إزالتها.

المادة (17) يجب على المراكز الحاصلة على تصريح مباشرة العمل الالتزام بما يلي :-

1) شروط التصريح وتعديل أوضاعها بما يتفق مع أي تعليمات لاحقة تصدرها السلطة بعد منح التصريح.
2) ابلاغ الادارة فورا وخطيا في حال ترك احد المدربين او المرشدين العمل لدى المركز .
3) ابلاغ السلطة خطيا" وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوما" في حال تغيير المدير الفني للمركز او تركه للعمل .
4) تزويد الادارة شهرياً بأعداد الغواصين اللذين أمّوا المركز وجنسياتهم والمواقع التي غطسوا بها.
5) تزويد السلطة خلال شهر كانون أول من كل عام بالبيانات التي تحددها السلطة بموجب تعليمات التنظيم.
6) تجديد التصريح سنوياً بعد دفع الرسوم السنوية المقررة

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥

خاصة بتنظيم إجراء البحث العلمي في متنزه العقبة البحري

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم إجراء البحث العلمي في متنزه العقبة البحري " ويتم العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس:- مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الرئيس:- مفوض شؤون البيئة/ رئيس لجنة إدارة المتنزه البحري
الادارة:- إدارة متنزه العقبة البحري
البحث:- أي عمل أو نشاط يتطلب القيام ١) بجمع عينات بحرية سواء مياه أو عينات حيه كالاسماك والمرجان والاصداف والاعشاب البحرية أو الرسوبيات والرمال وخلافه، أو ٢) القيام بالغوص وإجراء المسوحات الميدانية والتصوير تحت الماء.
الباحث:- الشخص أو الجهة التي تقوم بممارسة النشاط.

المادة (٣) يلتزم الباحث بتقديم طلب خطي للرئيس للحصول على موافقته المسبقة على إجراء البحث بحيث يتضمن الطلب ما يلي:-
أ- الهدف من القيام بالبحث .
ب- الجهة التي يقام البحث لصالحها .
ج- خطة العمل المفصلة لإجراء البحث مشتملة على أماكن وأوقات وطرق ودورية جمع العينات والقياسات وكذلك المعدات والتجهيزات المنوي إستخدامها خلال مراحل البحث الميدانية.

د- نوعية وكمية العينات المراد جمعها.
هـ- المدة الزمنية التي سيستغرق فيها القيام بالبحث.
و- تفاصيل القائمين على البحث واثبات مؤهلات الغوص لديهم على ان لا تقل عن Dive leader او ما يعادلها .

المادة (٤) يلتزم الباحث بكل ما تم تقديمه في طلب الموافقة وذلك بعد حصوله عليها من الرئيس.

المادة (٥) يلتزم الباحث بعدم تثبيت أية معدات أو أجهزة أو أدوات داخل البحر وعلى الشواطئ إلا بموافقة الادارة المسبقة.

المادة (٦) يلتزم الباحث بعدم إبقاء أو ترك أية مخلفات أو معدات أو أجهزة داخل البحر وعلى الشواطئ بعد الانتهاء من البحث إلا ما يجب الابقاء عليه لغايات متابعة البحث وبعد الاتفاق على ذلك مع الادارة.

المادة (٧) يلتزم الباحث بعدم إخراج أية عينات الى خارج البحر إلا بعد موافقة الرئيس على ذلك.

المادة (٨) تنظم عملية اخراج العينات البحرية خارج منطقة العقبة بموجب الاسس المتبعة لذلك وبموافقة الرئيس المسبقة .

المادة (٩) تلتزم الجهات المرخص لها باقامة معارض للاحياء البحرية في العقبة بتقديم طلب خطي للرئيس للحصول على موافقته المسبقة على جمع العينات البحرية لتلك المعارض على ان يتضمن الطلب تفاصيل العينات المطلوبة والكميات المنوي اخراجها من البحر .

المادة (١٠) يلتزم الباحث بتزويد الادارة بمخرجات ونتائج البحث والتوصيات التي قد تفيد في إدارة المتنزه وموارده الطبيعية.

المادة (١١) يلتزم الباحث بدفع بدل اجراء البحث العلمي المنصوص عليها في تعليمات تحصيل بدل الخدمات.

المادة (١٢) يلتزم الرئيس بالرد على طلب إجراء البحث خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

المادة (١٣) يلتزم الباحث باتباع جميع تعليمات المتنزه البحري بما في ذلك تعليمات الغوص .

المادة (١٤) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعايمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويلة للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥

معدلة لتعليمات رقم (٣١) خاصة بتنظيم الدخول إلى متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدخول الى متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري.
المناطق المحمية : هي المناطق المخصصة كمحميات بحرية والموضحة على خارطة المتنزه المرفقة .
التخييم : هو قضاء الليل او النهار او جزء منهما باستخدام خيمة داخل حدود متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) يحظر الدخول الى المتنزه من غير الاماكن المخصصه لذلك (مرفق خريطة تحديد مداخل المتنزه) .

المادة (٤) يحظر دخول السيارات بانواعها الى حرم الشاطئ نهائياً وعلى سائقيها الالتزام بالمواقف المخصصه لذلك .

المادة (٥) يحظر سير المركبات التابعة لمراكز الغوص في غير الاماكن المخصصة لذلك .

المادة (٦) يحظر حظرا تاما دخول الخيول والابل الى مناطق المتنزة وشواطئه

المادة (٧) يحظرعلى زوارالمتنزه القيام بما يلي:

أ- ممارسة النشاطات السياحيه و الرياضية الا في الاماكن المحدده لكل منها سواء السباحة ، اوالغوص ، او التخييم اوغيرها من النشاطات

ب- القاء النفايات والفضلات الا في الحاويات والاوعية المخصصة .

ج- غيار الزيت للمركبات داخل حدود المتنزه أو في مواقف السيارات .

د- الاضرار او تخريب ممتلكات المتنزه ومرافقه .

المادة (٨) يحظر التخييم او اشعال النار الا في الاماكن المخصصه لذلك .

المادة (٩) يحظر الدخول الى المناطق المحمية وغيرها من الاماكن المسيجة ضمن حدود المتنزة (مرفق خريطة تبين المناطق المحمية)

المادة (١٠) يحظر الدوس او الوقوف او المشي على المرجان ويحضر قطف او كسر او ايذاء المرجان وبأي شكل من الاشكال .

المادة (١١) يحظر الصيد بكافة اشكالة بما في ذلك صيد الاسماك الملونة ضمن حدود المتنزه .

المادة (١٢) يحظر صيد أو نقل أي كائنات أو مواد رسوبية أو عضوية مثل الصدف أوالشعب المرجانية أو الصخور أو التربة أو أخذها لأي غرض من الأغراض ألا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.

المادة (١٣) يحظر البيع والشراء او ممارسة اي نشاط تجاري داخل حدود المتنزه الا بأذن رسمي من ادارة المتنزه .

المادة (١٤) يجب على زوار المتنزه المحافظه على ممتلكاته ومرافقه .

المادة (١٥) يجوز لادارة المتنزه تخصيص شواطيء معينة للعائلات ضمن حدود المتنزه .

المادة (١٦) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥

معدلة لتعليمات رقم (٣٢) خاصة بتنظيم عمل القوارب داخل متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخوله للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ والصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل القوارب داخل متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري.
الشاطئ : شاطئ متنزه العقبة البحري .
القوارب : القوارب المسجلة والمرخصه والمستوفية لمتطلبات السلامه العامة .

المادة (٣) يجب على القوارب التي تدخل المتنزه البحري ان تكون مسجلة لدى ادارة المتنزه وحاصلة على شهادة تسجيل سارية المفعول وتصريح دخول المتنزه .

المادة (٤) يجب على جميع القوارب بأنواعها الالتزام بالتقسيمات البحرية للمتنزه PARK ZONING والسير فقط في المناطق المخصصة لسير القوارب .

المادة (٥) يحظر على سائقي القوارب القيام بالاعمال التاليه :

أ- تحميل أو تنزيل الركاب على طول الشاطئ الا في الاماكن والمرافق المخصصه لذلك (مرفق خريطة تبين هذه الاماكن).

ب - دخول المناطق المحميه (مرفق خريطة تحدد هذه الاماكن) .
ج - ممارسة رياضة التزلج على الماء وإستخدام الزلاقات (الدراجات) المائيه ضمن حدود المتنزه .
د - الصيد بكافة أنواعه داخل حدود المتنزه.
هـ - السير بسرعه تتجاوز ٣ عقدة عند الاقتراب من عوامات رسو القوارب.
و - الاقتراب لمسافة اقل من (٥٠) مترا" من محيط اماكن الغوص .
ز - افــراغ او سكب او القـــاء أية نفايات سائلة او صلبة في البحر او عــلى الشاطئ والاحتفاظ بها والقائها في الاماكن المخصصة لذلك .
ح - انزال الركاب للسباحة بالماء في غير الاماكن المخصصة لذلك .
ط - الاقتراب من مناطق السباحين .

المادة (٦) يحظر على سائقي القوارب استخـدام المراسي بمختلف اشكالها وأنواعها ، وتستخدم العوامات الدائرية الشكل الخاصة بالرسو بدلا" منها وعلى النحو التالي :

أ - اصطفاف اكثر من ثـلاث قوارب على كل عوامة رسو بالشريط الازرق على ان لا يزيد طول كل قارب عن ٨ متر .
ب - تلتزم القوارب التي يتجاوز طولها ١٥ متر باستعمال عوامات الرسو ذات الشريط الاحمر فقط مع عدم اصطفاف اكثر من قارب واحد على كل عوامة .
ج - يجوز للقوارب الزجاجية استخدام كلا النوعين من العوامات على ان تكون الاولوية دائما" لقوارب الغوص .
د - يلتزم سائقوا القوارب باتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها ادارة المتنزه لتنظيم عمليات الرسو والاصطفاف على العوامات .

المادة (٧) يجب على جميع قـوارب الغـوص رفع علم (غواص في الاسفـل) DIVER DOWN طيلة وجود الغواصين في الماء .

هكذا من الأصل

المادة (٨) يلتزم سائق القارب بالحفاظ على اسم ورقم القارب ظاهرا" للعيان في كل الاوقات .

المادة (٩)يجب على سائقي القوارب ابلاغ ادارة المتنزه فورا" عن أي حادث طارئ او اي تلف يلحق بالعوامات داخل المتنزه .

المادة (١٠) يتحمل سائق القارب مسؤولية :-
أ- ابلاغ الركاب بتعليمات المتنزة البحري ووضعها في مكان بارز في القارب .
ب- اية مخالفة للتعليمات قد يرتكبها أي من ركاب القارب ، اضافة الى مسؤولية المخالف نفسه .

المادة (١١) موظفـو المتنـزه مكلفـون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالــف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٥

معدلة لتعليمات رقم (٣٣) خاصة بتنظيم الغوص في متنزه العقبة البحري

صـــادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلـــس في الفقره (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هـذه التعليمـات (تعليمات تنظيم الغوص في متنزه العقبـة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
المجلس : مجلس المفوضين .
المفوض : مفوض شؤون البيئة.
المتنزه : متنزه العقبة البحري
الأدارة : ادارة متنزه العقبة البحري .
الغوص : هـو نـزول الافـراد تحت سطح الماء باستخدام المعدات الخاصة بذلك والتي تتضمن اسطوانة الهـواء المضغوط وسترة التوازن وحزام الاثقـال وقناع الوجـه وزعانـف القدمين ومنظم الهواء (مرحلة اولى ومرحلة ثانية ومرحلة ثانية احتياطي (Octopus).
المركز : هو الشخصية المسجلة رسميا لدى السلطة والادارة والمصرح لها بممارسة رياضة ونشاطات الغوص .

المادة (٣) يحظر الغوص منفردا" ويجب الغوص حسب نظام Buddy system .

المادة (٤) يحظر الغوص الى عمق يتجاوز الخمسين (٥٠) مترا" .

المادة (٥) أ. يحظر الغوص الا من خلال مراكز الغوص المرخصه .

ب . يسمح بالغوص لمراكز البحث العلمي او المؤسسات والشركـات والتي يتطلب عملها القيام بعمليات غوص منتظمة بعد حصولها على تصريح رسمي بذلك من الاداره .

المادة (٦) يجب على كل غواص :

أ . ان يكون حاصلا" على شهادة غوص معترف بها دوليا".

ب . ان يستخدم معدات غوص حديثة وبوضع جيد وطبقا" للمواصفات الدولية .

المادة (٧) يمنــع تـدريب الغواصين الجدد الا في المناطق الرملية والعشبية والمواقع التي يتم تحديدها من قبل الادارة على ان يلتزم المدرب بالانظمة المعمول بها بخصوص عدد الطلاب المسموح به لكل مدرب في البحر .

المادة (٨) يحظر التقاط او تكسير او العبث اوالاضرار بالكائنات البحرية بما في ذلك جميع اشكال المرجان والاصداف واسماك الشعاب المرجانية الملونه .

المادة (٩) يمنع على الغواصين الاقتراب من المرجان لمسافة تقل عن متر واحد اثنـاء الطفـو وضـرورة التأكد من تثبيت المعدات لتجنب تعلقها او ارتطامها بالمرجان .

المادة (١٠) يمنع على الغواصين الدخول الى اماكن الغوص المعتمدة من غير نقاط الدخـول المحـدده بعـلامـات خاصه او من خلال الممرات (الممشى) أن وجدت .

المادة (١١) يحظر استخدام بنادق الحراب المائية والحراب بأشكالها للصيد .

المادة (١٢) تتحمـل مراكـز الغوص والجهات الاخرى مسؤولية أي تدمير أو ضرر أو عبث اوخلل قد يلحق بالحياه البحرية والمرجان عن طريق غواصيهم وزبائنهم.

المادة (١٣) يحظر على مراكز الغوص الدخول الى مواقع تجهيز الغواصين الشاطئية الا لغايات الغوص فقط وعبر المداخل والممرات المخصصة لكل موقع وبالمركبة التي يصرح لها بالدخول من قبل الادارة فقط .

المادة (١٤) يجب على قوارب الغوص او الغواصين ابراز علامة او علم Diver Down اثناء وجـود الغواصين في الماء وابقاءه مرفوعا" طوال مدة الغطسة .

المادة (١٥) يجب على مراكز الغوص والجهات الاخرى توفير مرشد ومنسق غوص مؤهلين لمرافقة الغواصين اثناء الغوص ووحدة اكسجين عند كل غطسه .

المادة (١٦) لا يجوز لمرشد الغوص ان يرشد اكثر من (١٠) غواصين في كل غطسة .

المادة (١٧) يحظر على مراكز الغوص انزال زبائنهم والغوص في غير مواقع الغوص المعتمدة من قبل الادارة (مرفق خريطة بالمواقع والمسميات) الا بموافقة مسبقة منها .

المادة (١٨) يجب على مراكز الغوص تزويد الادارة باحصائيات الغواصين شهريا" وعلى النماذج المخصصة لذلك وحسب المسميات المعتمدة لمواقع الغوص .

المادة (١٩) يجب على مراكز الغوص والجهـات الاخـرى وضـع التعليمات الخاصة بالغـوص في مكان بارز على القوارب والحافلات المستخدمة لنقـل الغواصين وداخل المراكز باللغتين العربيه و الانجليزيه.

المادة (٢٠) يجب على جميع مراكز الغوص والجهات الاخرى التعاون التام مع مراقبي المتنزه والابلاغ عن أي حادث .

المادة (٢١) يجب على كـل مركز غوص او مؤسسة او جمعية دفع البدل المحدد لذلك كما هو وارد في تعليمات تحصيل بدل الخدمات .

المادة (٢٢) يحق للادارة اغلاق أي من مواقع الغوص للمدة الزمنية التي ترتأيها وذلك من اجل ادارة هذه المواقع واستدامتها .

المادة (٢٣) للادارة الحق بحرمان المركز من دخول أي من مواقع الغوص داخل المتنزة لمدة زمنية تصل في اقصاها الى اسبوعين في المرة الواحدة اذا قام المركز بارتكاب مخالفة لأي من التعليمات اعلاه .

المادة (٢٤) موظفو المتـنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمـات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصـدار مخالفـه حسـب مقتضى الحـال وتحويلـه للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة

العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥

معدلة لتعليمات رقم (٣٤) خاصة بالتنظيف تحت الماء بالغوص في متنزه العقبة البحري

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقـرة (أ) من المـادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمـى هذه التعليمـات (تعليمات التنظيف تحت المـاء بالغـوص) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها مالم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
المجلس : مجلس المفوضين .
المتنزه : متنزه العقبة البحري
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) يمنـع القيـام بحملات تنظيف جوف البحر إلا بأذن مسبق من ادارة المتنزه .

المادة (٤) على الجهه المنظمة للحملة تقديـم طلب خطي لإدارة المتنزه يوضـح الموقع المقترح تنظيفه والموعد وعدد الغـواصين ومؤهلاتهم وخطة العمل وألية التنظيف قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الحملة .

المادة (٥) يمنع المشاركة في حملات تنظيف جوف البحر ألا للغواصين المؤهلين الذين تتجاوز مجموع غطساتهم الخمسين (٥٠) غطسة .

المادة (٦) يسمح لستة عشر (١٦) غواصاً مع القائد القيام بعملية التنظيف في موقع الغوص الواحد ويسمح لثلاثين غواصاً القيام بعمليات التنظيف في المناطق الرملية والعشبية البعيده عن الحيود المرجانية .

المادة (٧) يمنع المشاركه في حملات تنظيف جوف البحر ألا للغواصين الحائزين على شهادة تأمين .

المادة (٨) تتحمل الجهه المنظمة لحملة التنظيف مسؤولية ما يلي :
أ - الأضرار بالمرجان .
ب - عدم تقيد افراد حملة التنظيف بتعليمات الغوص المتبعة .

المادة (٩) يمنع أزالة أي نوع من النفايات نما عليها المرجان وتعتبر ازالتها مخالفه يعاقب عليها القانون .

المادة (١٠) يحق لأدارة المتنزه تغيير أو تعديل خطة التنظيف او عدم الموافقه على احد الغواصين أوالغاء الحمله مع بيان السبب .

المادة (١١) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفه حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥
معدلة لتعليمات رقم (٣٥) خاصة بتنظيم تحصيل بدل الخدمات في متنزه العقبة البحري

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام متنزه العقبة البحري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تحصيل بدل الخدمات في متنزه العقبة البحري) لسنة ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المجلس : مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المفوض : مفوض شؤون البيئة .
المتنزه : متنزه العقبة البحري .
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري .

المادة (٣) تقوم الادارة بتحصيل بدل خدمات مقابل ادارة وتشغيل وصيانة مرافق وتجهيزات المتنزه ويتم ايداعها في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للانفاق منه في سبيل دعم نشاطات المتنزه واهدافه .

المادة (٤) تقوم الادارة بتحصيل بدل استخدام المرافق الصحية للمتنزه كما يلي :

أ- مبلغ (٥٠) خمسون فلسا" مقابل استخدام دورة المياه في كل مرة
ب- مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون فلسا" مقابل استخدام اماكن الاستحمام (الدوشات) في كل مرة .

المادة (٥) تقوم الادارة بتحصيل بدل استخدام المناطق المخصصة للتخييم داخل حدود المتنزه كما يلي :

للأردنيين :-

أ. مبلغ (١) دينار للخيمة الواحدة عن كل ليلة تخييم .
ب. مبلغ (٥) خمسة دنانير لكل ليلة تخييم بواسطة كرفان.

غير الأردنيين :-

أ. مبلغ (٣) ثلاثة دنانير للخيمة الواحدة عن كل ليلة تخييم
ب. مبلغ (٨) ثمانية دنانير لكل ليلة تخييم بواسطة كرفان.

المادة (٦) تقوم الادارة بتحصيل بدل الغوص واستخدام مواقع الغوص داخل حدود المتنزة البحري من قبل مراكز الغوص ومؤسسات البحث العلمي والجمعيات التطوعية والمؤسسات الحكومية والاهلية وعلى النحو التالي :

المجموعة الاولى : مراكز الغوص :

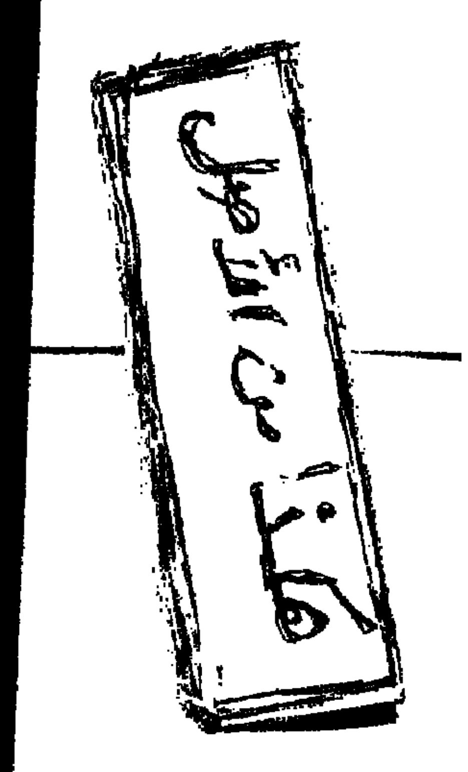
يتم تحصيل البدل من مراكز الغوص وفق أي من الأسس التالية:-

أ- مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار سنويا بدل تسجيل المركز لدى الادارة ويشمل ذلك تسجيل قارب واحد للمركز .

ب- او مبلغ (نصف) دينار عن كل غطسة يقوم بها أي من زبائنة او غواصين عن طريقة باستثناء مرشدي الغوص المسجلين لدى الادارة والتابعين لمركز الغوص .

ج- يلتزم مركز الغوص بتزويد الادارة بكشف لاعداد الغواصين الذين قاموا بالغوص عن طريقه وعدد الغطسات ودفع المبلغ المترتب عليها نهاية كل شهر .

د- يتحمل المركز مسؤولية اخفاء او التلاعب في الاعداد الحقيقية للغواصين وعدد الغطسات وما يترتب على ذلك من اجراءات .



ه- في حال ثبوت حدوث مخالفة من قبل المركز تفرض العقوبات والغرامات التالية :-

١. **لأول مرة** : الحرمان من دخول مواقع الغوص لمدة اسبوع .
٢. **المرة الثانية** : الحرمان من دخول مواقع الغوص لمدة (١٠) ايام.
٣. **المرة الثالثة** : الحرمان من دخول مواقع الغوص لمدة (٣) اسابيع.
٤. **اي تكرار** : الغاء تسجيل المركز لدى الادارة وحرمانه من دخول مواقع الغوص كليا".

المجموعة الثانية : المؤسسات الحكومية والاهلية :-

أ- مبلغ (١٥٠) دينار سنويا" بدل تسجيل مراكز البحث العلمي
ب- مبلغ (١٥٠) دينار سنويا" بدل تسجيل الجمعيات التطوعية .
ج- مبلغ (١٥٠) دينار سنويا" بدل تسجيل المؤسسات الحكومية والاهلية .

المادة (٧) تقوم الادارة بتحصيل بدل دخول القوارب الى المتنزه واستخدام مرافقه على النحو الآتي :

المجموعة الاولى : القوارب الزجاجية.

أ - مبلغ ثلاثين (٣٠) دينار سنويا" للقارب الزجاجي .
ب - او مبلغ (دينار) واحد مقابل كل رحلة للقارب داخل حدود المتنزة البحري .

المجموعة الثانية : القوارب التجارية

أ - مبلغ مائة (١٠٠) دينار سنويا" عن كل قارب لا يزيد طولة عن ١٠متر .
ب - مبلغ ثلاثمائة (٣٠٠) دينار سنويا" عن كل قارب يزيد طولة عن ١٠متر .
ج- في حال عدم الرغبة بالتسجيل لدى الادارة ، يتم تقاضي مبلغ (٥) دنانير للفئة (أ) و (١٠) دنانير للفئة (ب) مقابل كل رحلة للقارب داخل حدود المتنزة البحري .

المجموعة الثالثة : القوارب غير التجارية (الخاصة) .

أ - مبلـــغ خمسة وعشرين (٢٥) دينار سنوياً عن كل قارب لا يزيد طولة عن ١٠ متر .

ب - مبلغ خمسين (٥٠) دينار سنوياً عن كل قارب يزيد طولة عن ١٠ متر .

ج- في حال عدم الرغبة بالتسجيل لدى الادارة ، يتم تقاضي مبلغ (دينار ونصف) للفئة (أ) و (٣) دنانير للفئة (ب) مقابل كل رحلة للقارب داخل حدود المتنزة البحري .

المادة (٨) تقوم الأدارة بتحصيل البدلات التالية مقابل إستخدام مرافق المتنزه البحري.

أ- **للأردنيين:-** ١- مبلغ خمسمائة (٥٠٠) فلس للسيارة الصغيرة و(دينار واحد) للحافلة مقابل دخول المتنزه وإستخدام مواقف السيارات في اليوم.

٢- مبلغ (دينار واحد) للسيارة الصغيرة و (دينارين) للحافلة مقابل استخدام مواقف السيارات في مركز الزوار في اليوم .

ب- **غير الأردنيين:-** مبلغ دينارين(٢) للسيارة الصغيرة وأربعة (٤) دنانير للحافلة مقابل دخول المتنزة واستخدام مواقف السيارات في اليوم .

ج- مبلغ خمسين (٥٠) دينار كحد ادنى مقابل إستخدام قاعة البحر في اليوم الواحد.

د- مبلغ ثمانية (٨) دنانير/للاسطوانة مقابل فحص إسطوانات الهواء والاوكسجين على جهاز الفحص الهيدروستاتيكي.

ه- مبلغ (دينار واحد) أجرة شمسية بحر لليوم الواحد.

و- مبلغ سبعة (٧) دنانيرمقابل استئجار خيمة لليوم الواحد.

ز- مبلغ مائة (١٠٠) دينار مقابل السماح للباحثين بإستخدام المتنزه البحري لأغراض البحث وجمع العينات حسب الشروط المنصوص عليها في تعليمات البحث العلمي.

المادة (٩) يحظر على أي قارب غير ملتزم بدفع البدل المقرر في هذه التعليمات دخول حدود متنزه العقبة البحري .

المادة (١٠) يحظر على مراكز الغوص غير الملتزمة بدفع البدل المقرر في هذه التعليمات دخول مواقع الغوص داخل حدود المتنزة البحري .

المادة (١١) تقوم الادارة بإعداد السجلات والدفاتر والايصالات وكذلك الاجراءات الخاصة بتنظيم عملية تحصيل بدل الخدمات حسب الاصول المالية المتبعة في السلطه.

المادة (١٢) يحـــق للادارة فرض أية بدلات اخرى في المتنزه بما في ذلك بدل الدخول الى المتنزه بعد أخذ موافقة المجلس عليها .

المادة (١٣) يجوز للمفوض وبتنسيب من الإدارة تخفيض او اعفاء حالات معينة من دفع البدل المقرر .

المادة (١٤) موظفـــو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقـــب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيــــه او اصـــدار مخالفة حسب مقتضى الحـــال وتحـــويلـــة للجهـــات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة

العقبة الاقتصادية الخاصة



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٢٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥

القسم الثاني

الأوسمـــــة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة مدير الأمن العام بحمل وسام جوقة الشرف برتبة ضابط والممنوح لعطوفته من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد ايوانيس كامبوليس سفير الجمهورية الهيلينية اليونانية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح العقيد الركن برنارد فيليه من القوات المسلحة الفرنسية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده اثناء فترة عمله مستشاراً في قيادة العمليات الخاصة.

* * * * *

وكالات الـــوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد توفيق كريشان وزير الشؤون البلدية خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٣-٢٠٠٥/٨/١٥.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبدالسلام العبادي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٥-٢٠٠٥/٨/٧.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة وجود معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في اجازة خاصة خلال الفترة من ١٤-٢٠٠٥/٨/٢٤.

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١١- ٢٠٠٥/٨/٢١.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عادل القضاة وزير المالية أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠٥/٨/٢٧.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة مـن ١٥-٢٠٠٥/٨/٢٥.

* * * * *

ز - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة رويده المعايطه وزير دولة لمراقبة الاداء الحكومي أعمال وزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير دولة لتطوير القطاع العام خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة مـن ١٦-٢٠٠٥/٨/٢٥.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسـي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد علي الظاهر ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية الهند.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد احمد سلامه اللوزي سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٥ وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية العراق.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد نبيل مصاروه ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية غواتيمالا.

* * * * *

د-١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة المملكة المغربية ترشيح سعادة السفير السيد محمد ماء العينين ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية فنلندا ترشيح سعادة السفير السيد بيرتي اولافي هارفولا ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٣- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ترشيح سعادة السفير السيد علي عروج ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الطوائف الدينيـــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين قدس الأرشمندريت خريستوفرس حنا كمال موسى نائباً لرئيس المحكمة الكنائسية البدائية للروم الارثوذكس في عمان وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

مجالس الامناء

- صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة اسماؤهم تالياً اعضاء في مجلس امناء الجامعة الالمانية الأردنية:-

- سعادة السيد خلدون عبدالرحمن ابو حسان	رئيساً
- معالي الدكتور فايز خصاونه	عضواً
- معالي الدكتور فواز ابو الغنم	عضواً
- المهندس عمر ابو وشاح	عضواً
- السيد عثمان محمد علي بدير	عضواً
- السيد طلال ابو غزاله	عضواً
- المهندس غسان ايليا نقل	عضواً
- (مندوب) معالي وزير التعليم والبحث العلمي الفيدرالي في جمهورية المانيا الاتحادية	عضواً
- (مندوب) معالي وزير التعليم والبحث العلمي لولاية ساكسوني انهالت في جمهورية المانيا الاتحادية	عضواً
- سعادة أمين عام مؤسسة خدمات التبادل الاكاديمي في جمهورية المانيا الاتحادية	عضواً
- رئيس الجامعة	عضواً

* * * * *

مجلس التعليم العالي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الصادر بالاستناد لاحكام المادة (٥/ب) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تعيين الذوات التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس التعليم العالي لمدة سنتين:-

١ - معالي الدكتور بسام الساكت
٢ - معالي الاستاذ خلف مساعده
٣ - السيدة ريم بدران البشير
٤ - السيد عوني الفاعوري
٥ - السيدة هند عبدالجابر
٦ - السيد عامر المجالي
٧ - الاستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
٨ - الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الزرقاء الاهلية الخاصة
٩ - الاستاذ الدكتور رئيس جامعة جرش الخاصة
١٠ - الاستاذ الدكتور رئيس جامعة اربد الاهلية الخاصة

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السيد شاهر باك مفوضاً عاماً لحقوق الانسان في المملكة وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢.

* * * * *

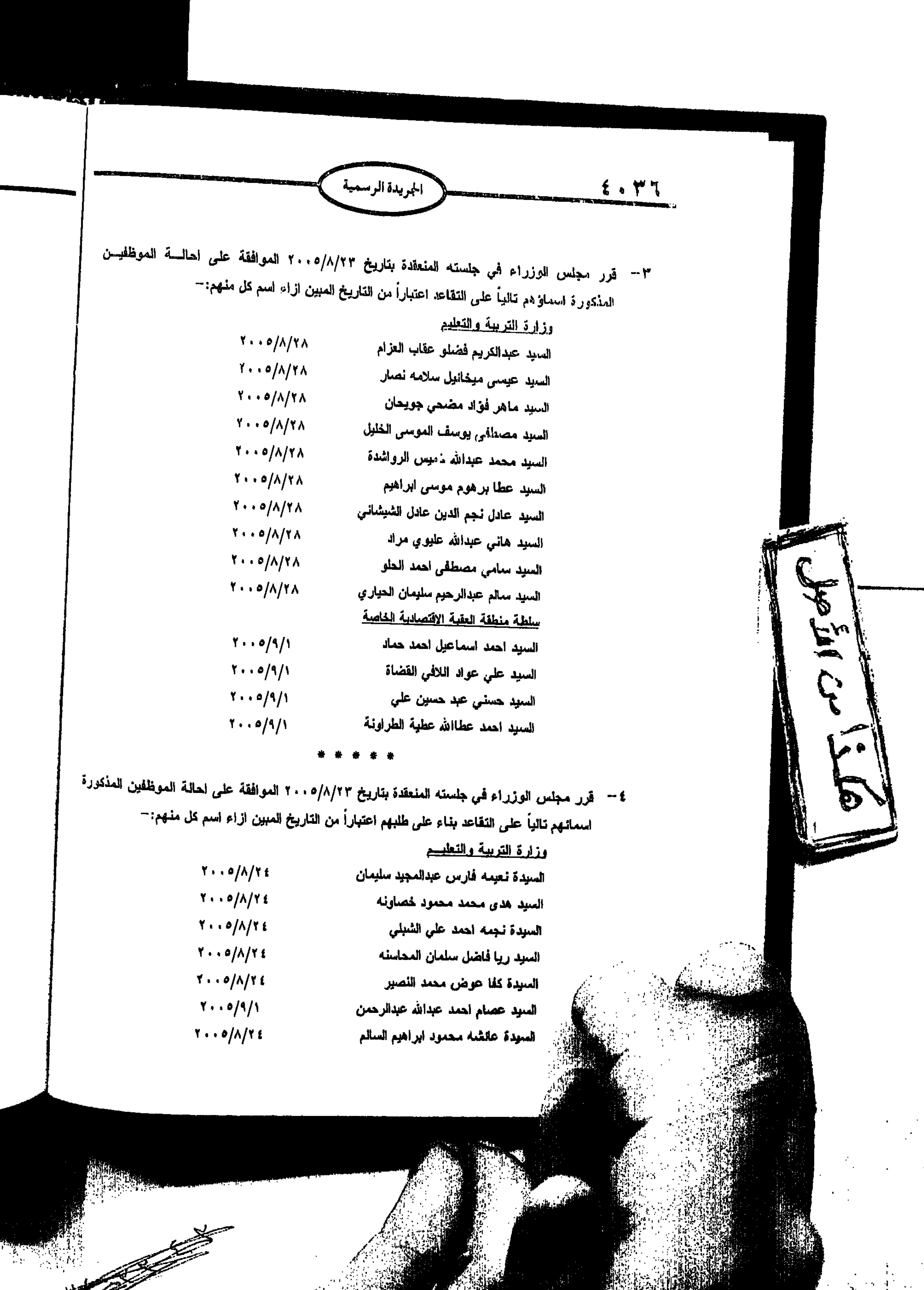
ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة	
السيد احمد عبدالله محمد المطرمي	٢٠٠٥/١٠/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيد فضل سالم احمد البلوي	٢٠٠٥/١٠/٦
وزارة الزراعة	
السيد سالم عيد منصور الحديد	٢٠٠٥/٨/١٧
وزارة الصحة	
السيدة فضه سليمان سلامه الحماد	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة ندى محمد عبدالله الجراح	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة نبيله حسن محمد الشبلي	٢٠٠٥/٩/١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد محمد حلمي عبدالله شاهين	٢٠٠٥/٩/١
المجلس الاعلى للشباب	
السيد أسد الدين أيوب الشامي	٢٠٠٥/٨/٣٠

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيد محمد ابراهيم الحامد الهيجاوي	٢٠٠٥/٩/٨
السيدة انصاف ذيب قاسم التكروري	٢٠٠٥/٩/٢٣
السيد عبدالقادر محمد احمد مصطفى	٢٠٠٥/١٠/١
السيد محمود عبدالكريم احمد حجات	٢٠٠٥/١٠/٦
السيد فيصل منصور الاحمد النعمان	٢٠٠٥/١٠/٧
السيد حسن محمد عبدالقادر الحسنات	٢٠٠٥/١٠/١٣
السيد ابراهيم احمد عبدالله ابو قران	٢٠٠٥/١٠/١٨



٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على احالـة الموظفيـن المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد عبدالكريم فضلو عقاب العزام	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد عيسى ميخائيل سلامه نصار	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد ماهر فؤاد مضحي جويحان	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد مصطفى يوسف الموسى الخليل	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد محمد عبدالله دميس الرواشدة	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد عطا برهوم موسى ابراهيم	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد عادل نجم الدين عادل الشيشاني	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد هاني عبدالله عليوي مراد	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد سامي مصطفى احمد الحلو	٢٠٠٥/٨/٢٨
السيد سالم عبدالرحيم سليمان الحياري	٢٠٠٥/٨/٢٨

<u>سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة</u>

السيد احمد اسماعيل احمد حماد	٢٠٠٥/٩/١
السيد علي عواد اللافي القضاة	٢٠٠٥/٩/١
السيد حسني عبد حسين علي	٢٠٠٥/٩/١
السيد احمد عطاالله عطية الطراونة	٢٠٠٥/٩/١

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسمائهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة نعيمه فارس عبدالمجيد سليمان	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيد هدى محمد محمود خصاونه	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة نجمه احمد علي الشبلي	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيد ريا فاضل سلمان المحاسنه	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة كفا عوض محمد النصير	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيد عصام احمد عبدالله عبدالرحمن	٢٠٠٥/٩/١
السيدة عائشه محمود ابراهيم السالم	٢٠٠٥/٨/٢٤

السيدة مفيده عبدالعزيز عبدالله يعقوب	٢٠٠٥/٩/١
السيدة رسميه محمد محمود السرخي	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيد غرام عطا الله فرح البقاعين	٢٠٠٥/٨/٢٥
السيدة فاطمة احمد سالم الضمور	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة فاطمة سعد الدغيلب السالم	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة ابتهاج عبدالله صالح الصقرات	٢٠٠٥/١١/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة سوسن فاضل عبدالسلام فريحات	٢٠٠٥/٩/١

<u>وزارة الزراعـــــة</u>

السيد فادي فوزات فلاح البطاينه	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة فدوى محمد سالم المبيضين	٢٠٠٥/١٠/٣٠

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

السيدة ازهار محمد حسين ابو عوده	٢٠٠٥/٨/٣٠
السيدة ضياء عبدالمجيد سلامه	٢٠٠٥/١٠/١
الدكتور عوني ضيف الله محمد هنانده	٢٠٠٥/٩/١
السيد محمد عواد عقله الزيود	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيدة سوزان عوض ابو رقيق	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة فريال عقل موسى الطراونة	٢٠٠٥/١١/١
السيدة ناجيه احمد هلال الرويضان	٢٠٠٥/٩/١
السيدة رجاء حسين ذياب عليان	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة ام كلثوم عبدالله محمد مؤنس	٢٠٠٥/٩/١
السيدة مها جمعه رشيد الخريشه	٢٠٠٥/٩/١
السيد فاضل هزام العلي الفاضل	٢٠٠٥/٨/٣١
السيدة فتحيه حسن راضي الاشرم	٢٠٠٥/٩/١
السيدة عيشه موسى طايل عبدالحكيم	٢٠٠٥/١١/١
السيدة فاطمه سعيد احمد نزال	٢٠٠٥/١١/١

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>

السيدة دعد موسى محمد العناني	٢٠٠٥/٩/١

<u>وزارة الداخليـــــة</u>

السيدة أمل محمد حسين القضاة	٢٠٠٥/٩/١

- **<u>استيـــداع:-</u>**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الداخلية الدكتور علي ابراهيم المصطفى على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٣١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- **<u>تمديـد خدمـات:-</u>**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة المستشار من ملاك ديوان التشريع والرأي السيد عبدالرحمن الخرابشة للفترة من ٢٠٠٥/١/١٠ ولغاية ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد محمد عبدالفتاح الغرايلي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٢٤ بعد بلوغها سن الستين.

* * * * *

<u>الجنسية الأردنية</u>

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد نواف عبدالله حمود العنزي وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي السيد نديم بشاره متري زبانه الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ع- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد كمال احمد كامل عبدالوهاب وابنائه (نادية، نبيله، نيفين، محمد ونبيل) الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المتضمن الموافقة على منح المواطنة الأمريكية السيدة "شدان دون" عقيل بسيسو الجنسية الأردنية وذلك استناداً لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسام عساف نقولا حداد الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (الرابعة) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد ناصر عباس حسين الساحلي الجنسية الأردنية.

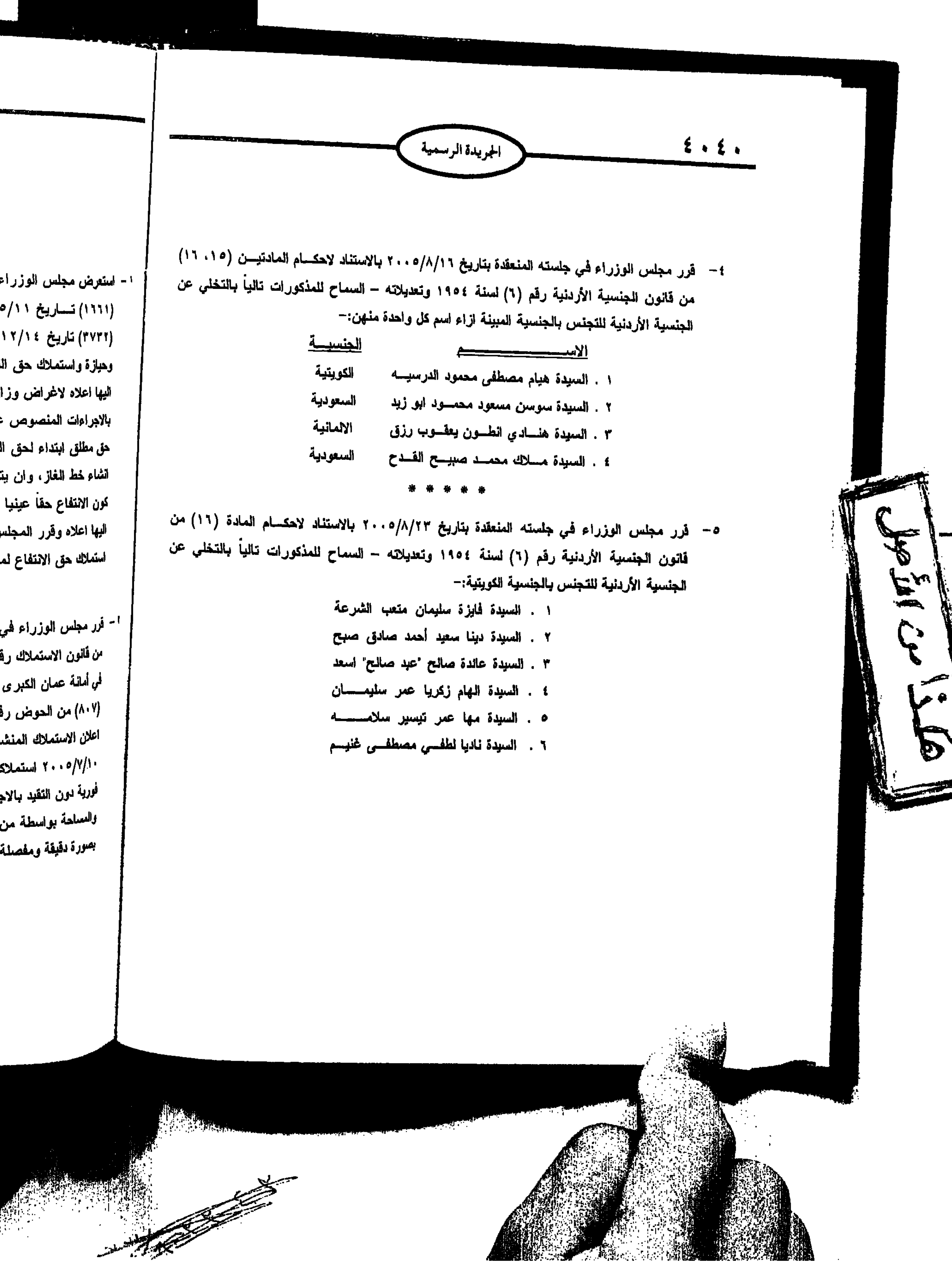
* * * * *

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (الرابعة) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطن السوري السيد مأمون اسماعيل جمعه صوان الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد عدنان نمر عمر شاهين
٢ - السيد كمال عبدالله المفلح العلي
٣ - السيد فراس سليم جميل محمد قاسم
٤ - السيدة سوسن عمر ابراهيم الزعبي



٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بالاستناد لاحكـام المادتيـن (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــم	الجنسيــة
١ . السيدة هيام مصطفى محمود الدرسيـه	الكويتية
٢ . السيدة سوسن مسعود محمــود ابو زيد	السعودية
٣ . السيدة هنــادي انطــون يعقــوب رزق	الالمانية
٤ . السيدة مــلاك محمــد صبيــح القــدح	السعودية

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لاحكـام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية:-

١ . السيدة فايزة سليمان متعب الشرعة
٢ . السيدة دينا سعيد أحمد صادق صبح
٣ . السيدة عائدة صالح "عبد صالح" اسعد
٤ . السيدة الهام زكريا عمر سليمـــان
٥ . السيدة مها عمر تيسير سلامـــه
٦ . السيدة ناديا لطفــي مصطفــى غنيـم

الاستمـــلاك

١- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة المتعلق بقرارته ذوات الارقـام (١٦٦١) تـاريخ ٢٠٠٤/٥/١١، (١٩٦٩) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥، (٢٣١٣) تـاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠، (٣٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤، (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ المتضمنة الموافقـة علـى استملاك وحيازة واستملاك حق التصرف لمدة ثلاث سنوات لقطع الاراضي المبينة اوصافها بـالقرارات المشـار اليها اعلاه لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايـات خـط الغـاز حيـازة فوريـة دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، وحيث ان استملاك حق التصرف لمدة ثلاث سـنوات حق مطلق ابتداء لحق التملك ولكون الغاية منها الاستئجار وليس الاستملاك من الافـراد خـلال فتـرة انشاء خط الغاز، وان يتم الانتفاع من هذه الأراضي لمدة (٣) سنوات على أن تبقى في حيازة مالكيهـا كون الانتفاع حقاً عينيا للمنتفع، وبناء على تنسيب معاليه اعاد مجلس الوزراء النظر بقرارته المشـار اليها اعلاه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ ان يكـون الاسـتملاك فيهـا هـو استملاك حق الانتفاع لمدة ثلاث سنوات بدلا من (استملاك حق التصرف لمدة ثلاث سنوات).

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لاحكام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والامـلاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقـم (٨٠٧) من الحوض رقم (٤) رجوم خلدا من اراضي خلدا البالغة مساحتها (٣١٢٨)م٢ الموصوفة فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـراي عـدد (١٢٧١١) والدسـتور عـدد (١٣٦٤١) تـاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتـولى مـدير الاراضـي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبـات اوصـافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:- ١ – ما مساحته (١٦٢)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧٦٨) وما مساحته (٥٥٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٣٠) وما مساحته (١٤٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٦١٧) وجميعها من الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٩٥٠) والدستور عدد (١٣٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط صرف صحي.

٢ – ما مساحته (٣٩٢) دونما و(٣٠٢)م٢ من قطع اراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (١٢٣١) دونماً و(٤٥٨,٠٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١١٩٠) دونماً و(٣٨٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي رجم بن عقل وما مساحته (٥٦) دونماً و(٦٩٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) من اراضي مسترة الفالج الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٥٠) والغد عدد (٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشــؤون البلديــة

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين الدكتور محمد خميس ابداح/ مدير مستشفى معاذ بن جبل عضواً في مجلس بلدي شرحبيل بن حسنة بدلاً من الدكتور نهار بني هاني.

* * * * *

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته، الموافقة على ضم قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً الى حدود بلدية الجيزة الجديدة/ محافظة العاصمة.

أولاً: منطقة ام رمانه.

١ – كامل القطع ذوات الارقام (٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) حوض (٨) البوره.

٢ – كامل القطع ذوات الارقام (١٦، ١١، ٢٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ٢١، ٢٠، ٢٤، ٢٥) حوض (٤) الطوال.

٣ – كامل قطع الحوض رقم (١) ظهره الحرب.

٤ – باقي قطع الحوض رقم (٦) السيح.

٥ – باقي قطع الحوض رقم (٥) الوسط وجميعها من أراضي ام رمانه.

ثانياً: منطقة منجا والزيتونة.

١ – كامل القطع الحوض رقم (٧) طاسان.

– باقي قطع الحوض رقم (٣) تلعه نوران.

٣ – باقي قطع الحوض رقم (٢) بئر الحمار.

٤ – باقي قطع الحوض رقم (٦) بئر الحنو.

٥ – كامل قطع ذوات الارقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حوض (٥) بركة عمشا وجميعها من اراضي منجا.

ثالثاً: منطقة القسطل.

١ – كامل القطع ذوات الارقام (٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) حوض (١) شرقي الخط من اراضي القسطل.

٢ – كامل حدود المنطقة الحرفية المقام عليها صناعات متوسطة ضمن حوض رقم (٥) المنشية من اراضي المشتى والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦.

رابعاً: منطقة الدليله وصوفه.

١ – كامل قطع الحوض رقم (٣) القريه.

٢ – كامل قطع الحوض رقم (٢) تلعه الاسمر.

٣ – كامل القطع ذوات الارقام (٦٧، ١١، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤) حوض رقم (١) صوفه الشرقي.

٤ – الاجزاء الجنوبية من القطع ذوات الارقام (٣، ٤) حوض رقم (١) صوفه الشرقي وهي الاجزاء المحصورة بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٣٤) حوض رقم (١) صوفه الشرقي ومنها بخط مستقيم شرقاً حتى الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٢) حوض رقم (١) صوفه الشرقي.

٥ – الجزء الجنوبي من القطعة رقم (٦) حوض رقم (١) صوفه الشرقي وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (١٣) حوض رقم (١) صوفه الشرقي ومنها بخط مستقيم غرباً حتى يصل لحد القرية وجميعها من اراضي صوفه.

٦ – الاجزاء الشرقية من القطع ذوات الارقام (١، ٢) حوض رقم (٤) تلعة طعان وهي الاجزاء المحصورة بالزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (١) حوض رقم (٤) تلعه طعان ومنها بخط مستقيم جنوباً حتى الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (١) حوض رقم (٤) دلول وجميعها من اراضي صوفه.

٧ – أ – كامل القطع ذوات الارقام (١٧، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٤١، ٢٤، ٢٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٢، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٤) حوض رقم (٣) الحدب.

ب – الاجزاء المنظمة من القطع ذوات الارقام (٤٣، ١٨، ٣٣، ٤٠) حوض (٣) الحدب.

ح – الجزء الغربي من القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٣) الحدب وهو الجزء الواقع غرب الطريق الزراعي.

٨ – كامل قطع الحوض رقم (٥) البلد.

٩ – أ – الاجزاء المنظمة من القطع ذوات الارقام (٦، ١٠، ٩) حوض رقم (٢) حدب قطعيا.

ب – كامل القطع ذوات الارقام (٣، ٤، ٥) حوض رقم (٢) حدب قطعيا.

١٠ – كامل القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٣، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٧، ٥٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) حوض رقم (٦) حنو الشمري وجميعها من اراضي الدليله.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي كفر أبيل، وعدم الموافقة على التخفيض .

وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الرحيل الشرقي و(٣) الرحيل الغربي و(٤) أبو الزيغان الغربي في منطقة قرى بني هاشم .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) أم بياضة .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي حسب السكن المجاور ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) في منطقة رحابا وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ روضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٨٧) حوض رقم (١) البلد في منطقة الشونة الشمالية .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) من أراضي سامتا وعفنا و(٤) من أراضي عبين وعبلين .

لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط توسعة منحنى ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (١٤) العقرباوي من أراضي سما الروسان .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على تخفيض بدل التعويض إلى (٢٠) دينار بدل (٣٠) دينار للمتر المربع للقطعة رقم (٦٢٢) حوض رقم (٢٤) غابة جرن الغزال في منطقة الرابية، شريطة أن يكون الارتفاع حسب المقرر

وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد، ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٧) من أراضي كفر الماء .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

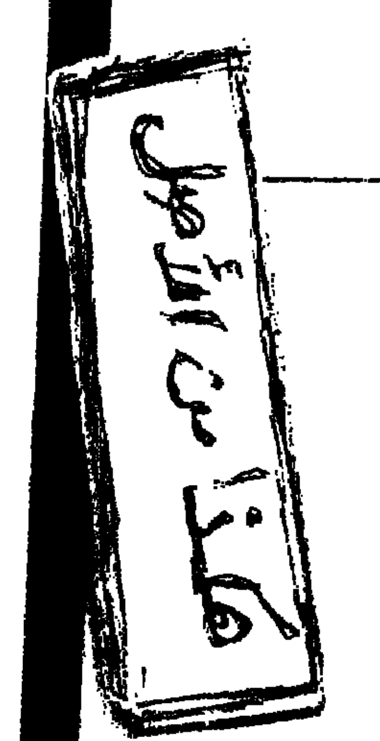
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠,١٤,١١) في منطقة كفر الماء

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦) متر ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي منطقة ام قيس في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية خالد بن الوليد ومكاتب بلدية خالد بن الوليد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم(١) ابو زعرورة من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٧) البلد ياسين من اراضي مرصع / سلحوب وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) أبو القطيفان من أراضي ميسرا .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧) القصبات و(٨) الوطية و(٩) أم البيار .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(٤) المصانع وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) ام انجاصه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن(ب) ضمن الحوض رقم (٢) الحجار في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (أ و ج) وإحداث شوارع وطرق وإلغاء شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) حوض رقم (٤) القلايد من أراضي أم البساتين .

وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي سعة (٤ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧١، ٣٧٢، ٥٤٧) حوض رقم (٦) البلد من أراضي الموقر .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقه على مخطط اعتماد شارع سعه ١٦متر ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من اراضي الكوم الأحمر

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة علــى إلغــاء عوائــد التنظــيم الخاصة بالسكن الزراعي / الريفي / والزراعي داخل حد التنظيم .

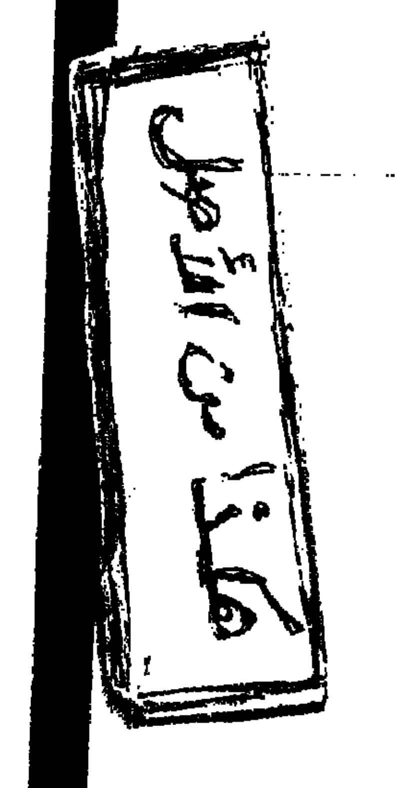
وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٧/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٤) حوض رقم(٤) من اراضي الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٥/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٦ متر ورفع صفه المباني العامه ضمن الحوض رقم (٢) الخربه من اراضي أم الجمال

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط إحــداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٤) المفــرق الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قــصبة المفــرق وحــسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطط تخفــيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٦) الاوجلي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قــصبة المفــرق وحــسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على مخطــط تعــديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٩) المقرفع من أراضي دحل .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لــواء قــصبة المفــرق وحــسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على تــصديق مخطــط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٦) الشهابية / لواء قــصبة الكــرك تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن(د) للقطعه رقم (٦٦١) حوض رقم (٢) الطبقه شريطة ان يكون الارتداد الامامي ٣ متر في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

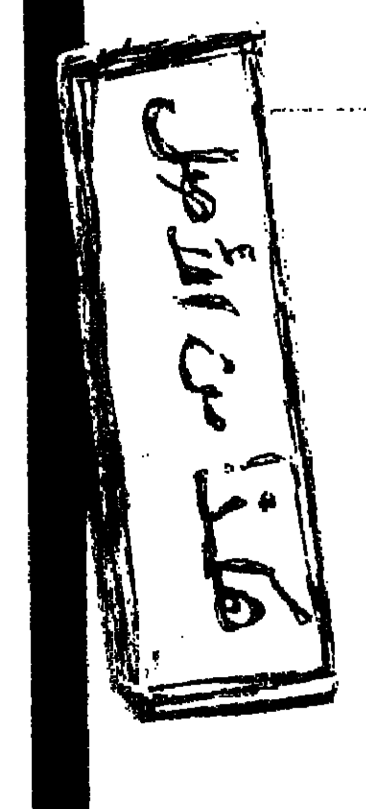
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٧١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩، ١٠، ١١) من اراضي يرقا .

/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج حسب الاحكام الخاصة على مخطط الزرقاء ضمن الحوض رقم (٦) فاجرة شبيب ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ الموافقة على احتساب ارتفاع البناء التجـاري الطـولي مــن متوسط مستوى رصيف الشارع التجاري الطولي الى اعلى نقطه في سطحه وبارتفاع لا يزيد عن (١٥) متر وعدد طوابق البناء اربعه شريطة عدم فــتح ابواب المخازن في الطابق الارضي على الشوارع الخلفية والجانبيه ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رلـــم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رلـــم (أع/٤٦٤/٣/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال من ارتداد مسقوف لى جسم بناء لقطعة الارض رقم (٦٥٧) حوض (١٥) خربة الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) ديناراً / م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح إضافته استناداً للمادة (٤٧) من قانون لتنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على لمخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـــررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقـة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي لتنظيمي رقـــم (أع/٢١٤/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن :- استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) وتنظيم استعمال سكن (أ) وسكن (ب) وسكن (ج) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) أم العروق وعلى أن لا تقل سعة الشوارع عن (٢٠) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شـفابدران) أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قــررت بقرارهـــا رلـــم (٥٨٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٥١٥/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- استحداث شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامهـــا ضمن حوض (١٧) الدمينة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (وادي الـــسير) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــم (٥٨٣) تاريــخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـــة على المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٥٠/النصر) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام خاصةوكذلك تحويل استعمال من مقالع وكسارات إلى صناعات خفيفة باحكام خاصة حـسب الاحكـام الـواردة بالمخطط رقم (أع/٢٠٠٢/٩٦) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ابو علنـدا الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلــن اللجنـــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـة على اعادة إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٦٨/تلاع العلي) المتضمن :- الغاء اجزاء من شـــوارع وتحويـل استعمال قطعة الارض رقم (١٢٤٣) حوض (٤) ام السماق من تجاري باحكام خاصة (قيد الدراسة) إلى سكن (ب) شريطة توحيد كافة القطع التابعة للمشروع والتقدم لشراء الشوارع حيث يمكن لــذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثنـــاء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المــشار إليــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـة على إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٦٧/زهران) المتضمن :- استحداث والغاء شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٠) ام اذينة لوحة (٢٣) شريطة نقل الخدمات على نفقة المستدعي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هكذا من الأصل

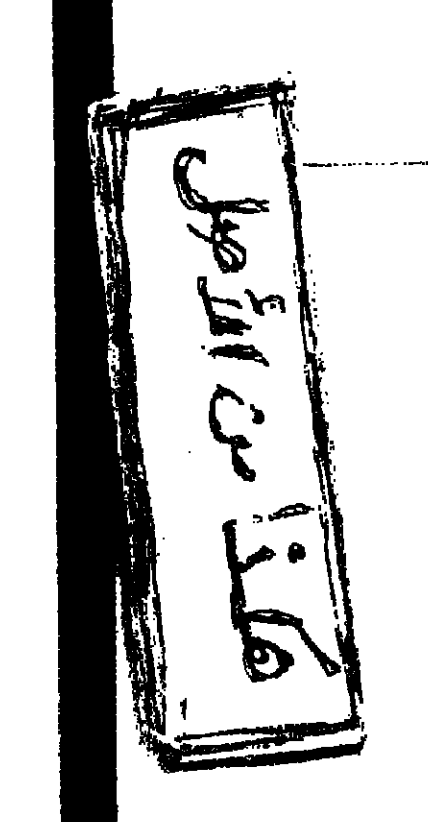
تعلــن اللجنـــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـة على إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٥٧/النصر) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من (٣) متر إلى (٢) متر للقطعة الارض رقم (٣٠٤٠) حوض (٩) برقع لوحة (١٩) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتــراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـة على إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٢٥/العبدلي) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال مباني عامة ومدارس ضمن سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٣) جبل الطهطور وحوض (٩) جبل الطهطور حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانـــة عمــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقـة على إيـــداع المخطـط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٠٦/بسمان) المتضمن :- تغيير استعمال قطعة الارض رقم (١٠٢٠٤) حوض (٦) جرينين الجنوبي من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن سكن (د) شريطة عدم فتح ابواب تجارية على الشارع السكني واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار /م٢ الواحد من مـساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة لمنطقـة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣١/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٨٦٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٢٥٤٢) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) إلى تجاري مركزي باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع مالتين وخمسين الف دينار بموجب المادة (٤٧) من قانون التنظيم شريطة التوحيد واستيفاء التعويض قبل تصديق المخطط ومن خلال الدالرة القانونية وكذلك تحويل صفة الاستعمال التنظيمي للقطعة (٢٥٤٥) من نفس الحوض إلى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣٠/وادي السير) المتضمن :- ارتداد مكشوف مراد تحويله إلى جسم بناء لقطعة الارض رقم (٣١٧٣) حوض (١٥) الصويفية لوحة (٢٢) واستيفاء تعويض بواقع (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة جسم البناء المقترح وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٢٩/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) السليحات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٢٨/وادي السير) المتضمن :- استحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) البلد وحوض (٨) خربة سارة شريطة استيفاء قيمة الاستملاك المترتب كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

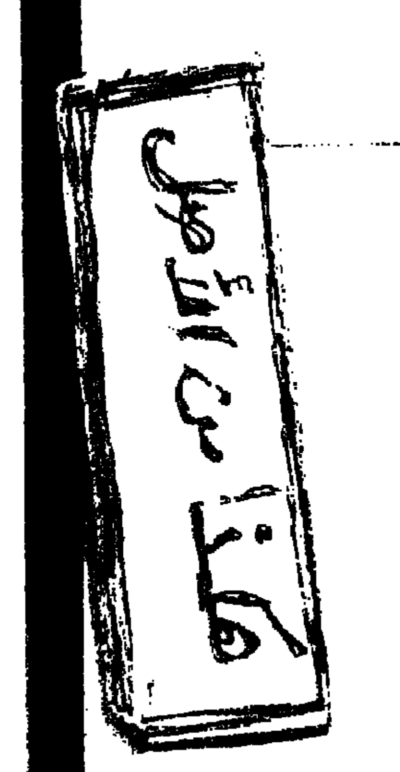
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٢٧/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) دير غبار من سكن (أ) إلى سكن (ب) على ان يكون الارتداد الامامي (٥) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــــــم (٦٠٧) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٥١/النصر) المتضمن :- الغاء جزء شارع من القطعة رقم (١٤٣٠) حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــــــم (٦٠٩) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥١٧/وادي السير) المتضمن :- رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ملغـي وذلك امام قطعة الارض رقم (١٨٧٤) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــــــم (٦١٠) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١١٥/العبدلي) المتضمن :- استحداث توسعة طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٣) الشميساني وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيم والأبنيــة في أمانــة عمـان الكبـرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٨/بدر) المتضمن :- استحداث والغاء شارع تنظيمي ضـمن قطـع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٤٠) جحرة الشمالي ، (٢٠) جحرة حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبـرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقــة على إيــــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٢١٦/بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٨٥) حوض (٣) الرباحية الجنوبية شريطة افراز الشارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثنـــاء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

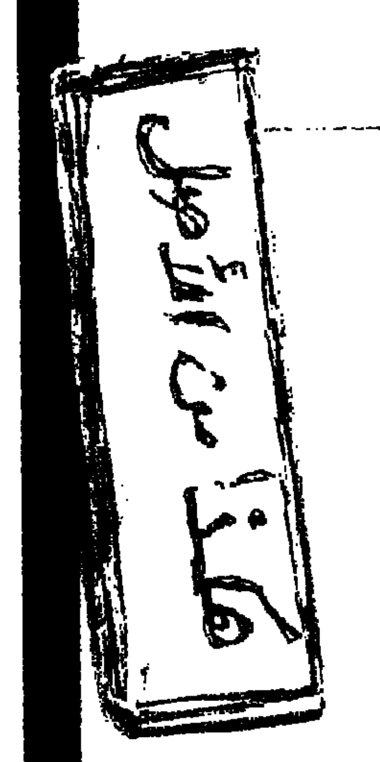
تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبـرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٦١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٣٤/وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء مـن شـارع ضمن قطعتي الارض رقم (٥٢ ، ٥٣) حوض (٦) ام الجمال والمدق حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقـــم (٦١٥) تاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١/١١٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الارض رقم (١٩٨) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) وحسب المخطط التعـديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١١٠/العبدلي) ولمن يرغب ، واستيفاء تعويض بواقـع (٢٥) خمـسة وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) مـن قـانون التنظـيم يـتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٣٢/وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٧٩٢) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (أ) إلى تجاري محلي باحكام خاصة :
الارتداد الامامي (٨) متر ، الارتداد الجانبي (٦) متر .
النسبة المئوية لا تزيد عن (٦٤%) ، ارتفاع البناء لا يزيد عن (١٢) متر من منسوب بلاط الطابق الارضي القائم المرخص ، يبقى المشروع كوحدة واحدة لا يجوز تجزئته واعتبار البناء المرخص مكتملاً حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤١٣/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٧٤١) حوض (٧) ام الضباع من (٥) متر إلى (٤) متر من جهة القطعة رقم (٩٠٨) وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤٩/بدر) المتضمن :- توسعة طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٦) ابو حليوي وحوض (٤٦) الذراع الشرقي ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٤٦) الذراع الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ بإستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٤/١/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها حوض (٦) مغر الشوابكة لوحة (٣٥) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٠/٢٠٠٥/بدر) المتضمن : الغاء واستحداث أجزاء من طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٩٥) حوض (٤٠) جحرة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠٣/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١٧) حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٦/٢٠٠٣/طارق) المتضمن : استحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) الميالة وحوض (٥) الدليانة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٣٥/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٨٦٥) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٠/٢٠٠٥/الجبيهه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٧٦) حوض (٢) المقرن من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام خاصة الارتداد الامامي من شارع ياجوز عشرة أمتار والشوارع الأخرى ستة أمتار والارتداد الجانبي ثمانية أمتار والارتفاع خمسة طوابق عن منسوب شارع ياجوز الأدنى منسوب وباقي الأحكام حسب المصدق واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار/م٢ الواحد من صافي مساحة القطعة يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي الحسن البصري والسلام من حوض رقم (١٦) المعترض الغربي لوحة رقم (١٤) كالتالي المنحنيات المارة بالقطعتين (٢١٥٦، ١٣١٢) من (٨م×٨م) إلى (٣,٥م×٣,٥م) والمنحنى المار بالقطعة رقم (١٥٦٢) من (٨م×٨م) إلى (١,٣٠م×١,٣٠م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهه رقم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٩٨٣) حوض (١٥) المعترض الشرقي لوحة رقم (١٤) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة. وإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٦٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعطاء القطعة رقم (١) حوض (٧٦) الجادور الشرقي أحكام خاصة وذلك للارتداد الخلفي فقط بحيث يكون (٣م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٤/أ/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط :-
  ٣- تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٤٤٠) حوض (٥) البلد واستحداث أجزاء مقابله لها من القطعة رقم (٤٩٨) حوض (٥) البلد للمحافظ على سعة الشارع التنظيمي.
  ٤- اعتماد الفضلات المفرزه تنظيمياً لتكون لسعة الشارع التنظيمي في القطعة رقم (٧٦٠) حوض (٥) البلد.

  للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٣٣) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تصديق الطريق سعة (٦م) والمصدق تصديقا مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٨٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/٣١ والمار بالقطع (٦٢/٦٤) والمحاذي للقطع (٣٩/١٣٢) حوض (٣٩) أبو تينه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٧٣) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) وذلك باستحداث الأجزاء التنظيمية المارة أمام القطع (١٣١/١٢٩) حوض (١٠٦) المزود وإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة امام القطعة(٦٦) من نفس الحوض وذلك:
  ١. لإزالة الضرر عن البناء القائم القديم على القطعة (٦٦).
  ٢. لتلافي الفضلة الواقعة أمام القطع (١٣١/١٢٩).
  ٣. حسب المعبد على الواقع والمفتوح بسعة (٣م) وبمحاذاة البناء القائم على القطعة (٦٦).شريطه شراء الفضلة المفرزة الواقعة أمام القطعتين (١٢٩/١٣١) من قبل مالك القطعة (٦٦) وذلك بتقديم شيك بنكي بقيمة الفضلة للبلدية علماً بأنه قد تم تعديل الطريق عن البناء ثم الغي هذا التعديل وبقي جزء من البناء في سعة الطريق.

  للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائيه قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطعتين (١١٩، ١) حوض (٢) الحديب / الزعتري لوجود خزان ماء وسلسال حجري وشيك في سعة شارع وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على إيداع إعلان مخطط إضافة تنظيم واجهة القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٩، ١٢١، ١٢٢، ٣٧، ١٣٠، ١٣١، ١٢٩، ٤٨، ١٣) ضمن الحوض رقم (١٠) اعطيويه من أراضي بيوضه بأحكام سكن (أ) حسب السكن المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إعلان مخطط مشروع اسكان السرو / السلط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (٢/٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي المار بين القطعتين (٤٤، ٤٥) من الحوض رقم (٤) عرقوب دعم واستبدالها بطريق بسعة (٦م) تمر من القطعة رقم (٤٥) كونه يوجد أشجار زيتون علماً بان القطع رقم (٤٥، ٤٤) من نفس الحوض تعود لنفس المالك. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد شارع تنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٩، ٧٥) حوض رقم (٨٧) كروم العاصي والقطع (٢، ١٧، ١٨) حوض رقم (٩٣) العقرة الشمالية واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مار بالقطع ١٦٥، ١٦٤، ٧٥) حوض (٨٧) والقطعة رقم (٢) حوض (٩٣) العقرة الشمالية من أراضي السلط وحسب اقتراح اللجنة اللوائية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٩/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة شارع (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٣٢، ٨٥٣، ٧١٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٨٨، ٢١١، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٧٠، ٣٥٨، ٥٨٣، ٧١٨، ٣٢٦، ٧٣٤، ٧٠٥، ٧٠١، ١٠٢، ١٥٦) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١٨) النصر لوحة رقم (١٨) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماد بسعة (٨م) لوجود أبنية قائمة معتدية على سعة الشارع وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦١/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل إبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٨١٢٢) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٨×٨) بدلا من (١٢×١٢) لعدم توفر ارتداد للبناء عند تنفيذ السور على حد المنحنى القائم وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٩/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١١٨/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطرق الإفرازية حسب ما تم إفرازها على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ١١٩٤، ١٢٣١، ١٢٣٠، ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١١، ٥٠٣، ٥٠٨، ١٧٧٥، ٥٠٩، ٥١٠) ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٧٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٠) وأيضا استحداث طريق بعرض (٢م) تمر من خلال القطعة رقم (٢٢٨٩) من نفس الحوض واللوحة وذلك لخدمة أهالي المنطقة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٩/٣) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٧/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٣٨) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وذلك من صفة استعمال مباني عامة إلى صفة استعمال سكن باء كون القطع المذكورة مملوكة من قبل المواطنين شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المحولة إلى سكن (ب) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٥/٣) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحلابات رقم (٦/ت/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى على القطعة رقم (٧٢١) حوض (٨) داير القصر من أراضي مزرعة قصر الحلابات بناء على الاستدعاء المقدم من مالك القطعة من (١٢م× ١٢م) إلى (٨م×٨م) لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة وتحويلة إلى سكن جيم حسب التنظيم المجاور. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية ببلدية الحلابات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس هيثم عبد الرزاق الشملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحلابات رقم (٧/ت/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ المتعلق بالموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن باء إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م+٦م) مواقف للقطعة رقم (٧٣٥) وجزء من القطعة رقم (٧٣٩) حوض (٨) داير القصر من أراضي الحلابات وحسب الاستدعاء المقدم من مالكي القطع. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية ببلدية الحلابات وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس هيثم عبد الرزاق الشملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٥/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم (٢٦/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٢٤) حوض رقم (٤) أم حبكه واللذوعيه من تجاري طولي بإحكام السكن المجاور إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) وخلفي (٤م) وجانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وذلك استمرارا للتجاري المصدق سابقاً اذ ورد خطأ في قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ والذي يتضمن تجاري بإحكام السكن المجاور، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة المنشية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطه
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٢٨/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ والمتضمن الموافقة على إزالة صفة الحدائق من القطعة رقم (٢٥) بئر ماء حوض رقم (٧) تلعة البحارات من أراضي زحوم وإعطائها صفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور وذلك لمرور أكثر من سبع سنوات على صفة الحدائق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة المنشية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطه
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصبة والقطرانة قد قررت بقرارها رقم (٥٠/١٧/٢) لعام ٢٠٠٥ وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك الكبرى / منطقة ادر رقم (٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٦، ٥٩٨ولغاية ٥٩٧) حوض رقم (٥) مكفى الدموس السمر كطريق تخديمي لخدمة للأبنية القائمة عليها مع تعديل مساره ضمن القطع (٣٧٢، ٥٩٨) استمرارية للطريق الذي تم تعديله من قبل بلدية الكرك ضمن القطع (٣٥٥، ٣٥٦) وحسبما موضح بالمخطط المرفق. إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصبة والقطرانه في مديرية الشؤون البلدية. وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصبة والقطرانه
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (الشراه) رقم (٤/٢٢/ت) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ والمتضمن إلغاء شارع تنظيمي وإلغاء طريق تنظيمي وإحداث نهاية مغلقة وإحداث طريق تنظيمي ضمن القطع (٢٩، ٨، ٢٤) حوض رقم (٤٥) الترموسية وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني للبلدية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة على إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (ببلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

صورة عن الأصل

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع علـى قـرار اللجنـة المحلية للتنظيم (بلدية الجفر) رقم (١/١٩٦/٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ والمتضـمن الموافقـة علـى إلغاء دخلة تنظيمية مارة بالقطع رقم (٧١٠، ٧٠٤) حوض (٢) الجفر وذلك حسب المخطـط المرفـق والمعد من قبل القسم الفني للبلدية . وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للـواء قصـبة معـان الموافقـة بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧/٣٧/٥٨). وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (ببلدية الجفر) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الجفر) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت علـى قـرار اللجنـة المحلية لبلدية معان الكبرى رقم (٥/١٨/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩م والمتضـمن الموافقـة علـى تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤) من حـوض رقـم (١٨) مـن أراضي معان من سكن (د) إلى تجاري طولي وذلك ليتناسب مع القطع المجاورة والمقابلة ولوجود أبنية قائمة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحليـة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية معان الكبرى

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى
الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ واطلعـت علـى القرار رقم (٢٩/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفـرق والمتضـمن:- تعديل مسار شارع الحزام الدائري المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٣) من حوض رقم (٤) الجيعة البيضاء وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قـررت اللجنـة اللوائيـة بقرارهـا رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتـاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ واطلعـت علـى القرار رقم (٤١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضـمن:- استحداث طريق سعة (٥م) مقتطعة من القطعة رقم (٥) من حوض رقم (١) السـيح ولوجـود منـازل بحاجة إلى طريق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التـداول قـررت اللجنـة اللوائيـة بقرارها رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الآنـف الـذكر وإعـلان إيداعـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجـوز لـذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ واطلعـت علـى القرار رقم (٤٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضـمن:- إحداث مخطط تفصيلي ضمن الحوض رقم (١٦) الاوجلي وذلك باعتماد سكن (ج) للقطع الواقعة ضـمن الحوض نفسه باستثناء القطع ذوات الأرقام (٥٠٥، ٥٠٨، ٤٨) بحيث يتم تغيير صفة اسـتعمالها إلـى تجاري طولي واعتماد الشوارع والطرق الإفرازية تنظيمياً، وكذلك إحداث مخطط تفصيلي ضمن الحوض رقم (١٧) الحصان الجنوبي وذلك باعتماد سكن (ج) للقطع الواقعة ضـمن الحـوض نفسـه واعتمـاد الشوارع والطرق الإفرازية تنظيمياً حيث أن غالبية القطع الموجودة ضمن الحوضين المذكور أن أعـلاه مفرزة على أساس سكن (ج) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قـررت اللجنـة اللوائية بقرارها رقم (٧١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجـوز لـذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتـاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ واطلعـت علـى القرار رقم (٤٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضـمن:- استحداث طريق سعة (٣م) مقتطعة من القطعة رقم (٩١) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي ولوجود منزل بحاجة إلى طريق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائيـة بقرارها رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الآنـف الـذكر وإعـلان إيداعـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجـوز لـذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى بالإنابة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن:-

١. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٥، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠) وجميعها من حوض رقم (١٣) بلد الشوحة من أراضي عين والمعمرية اعتمادا تنظيميا، وإحداث منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٠٥) المذكورة أعلاه ومنحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٠٤) من نفس الحوض.
٢. توسعة الطريق الإفرازي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١٩) من حوض رقم (١٣) من جهة والقطعة رقم (٦٠) من حوض رقم (٥) اخو مريم وذلك من (٦م) إلى (١٢م) واعتماده اعتماداً تنظيمياً، وتكملته بسعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٠٨) من حوض رقم (١٤) ليربط بشارع الأشغال المعبد.
٣. اعتماد شارع الأشغال المعبد على الواقع اعتمادا تنظيميا بسعة (٣٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٨، ١١٠) من حوض رقم (١٤) كونه شارعاً نافذاً ومفرزاً بسعة (٣٠م) بالقطع المجاورة وضمنه خط كهرباء. علما أن جميع القطع المذكورة أعلاه من أراضي عين والمعمرية.

وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلان المخطط المذكور أعلاه للاعتراض لمدة (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى
المهندس رضوان يعلى المدني

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢م والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار بالقطع رقم (٤٠، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض (٢٦) ضباعه وذلك لتركه فضلات وهي ضمن التنظيم الزراعي ولتجنب دفع مبالغ للتعويض للفضلة التي يفصلها الشارع كونها منطقة زراعية وتقع ضمن التنظيم الزراعي. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة عيمه) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (١٥) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م والمتضمن إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) للقطعة رقم (١٤٦) من الأجزاء المتبقية من القطع رقم (١٣٦، ٤٩١، ١٧٤) واستحداث شارع بسعة (٨م) مارا من القطعة رقم (١٧٤) والقطع رقم (١٤٦، ٤٩١) وتوسعة للطريق الإفرازي من سعة (٣م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيميا ضمن القطع رقم (٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١) وتوسعة الطريق الزراعي المار في القطع رقم (١٣٦، ١٣٢) من سعة (٣م) إلى (٦م) كاملا ضمن الحوض (٢٣) الطالة، وكما هو موضح بالمخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (١٥) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥م والمتضمن إلغاء الدخلة المارة بالقطع رقم (٢٧، ٢٩، ٢٨، ٣٠، ٣١) من الحوض (٦٥) البلد حي رقم (١) وذلك لصعوبة تنفيذها ولانخفاضها عن منسوب الشارع (٦م) تقريبا ولكون القطع المذكورة أعلاه مخدومة بالشارع العام الثالث وشوارع تنظيميه. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (١٧) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٧، ٥٠٦، ٤٦٨، ٢٤، ٤٦٧، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤) من خارج التنظيم إلى سكن (ب) من الحوض (٧٢) الميه وإلغاء الطريق بسعة (٦م) والمارة ضمن القطع (٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١) من الحوض نفسه وإدخال القطعة رقم (١١١) من خارج التنظيم إلى سكن (ب) من الحوض (٦٩) خانق اللوز وإحداث شوارع بسعة (١٢م) في القطع رقم (٣٧٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٢٤، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٦١، ٢٠، ٤٧٩، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٧، ٥٠٦، ٤٦٣، ٢١٢، ٤٦٤، ٢١١، ٢٣، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٥) من الحوض (٧٢) الميه وكذلك استحداث شوارع بسعة (١٢م) ضمن القطع رقم (٦٩، ١١٢، ١١١) من الحوض (٦٩) خانق اللوز وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية جرش الكبرى

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذ قرارا تحت رقم (١٥) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٠/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو سعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٤٤، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠) حوض رقم (١) المجر وذلك لمطابقة الشارع التنظيمي على الإفرازي على مخططات الأراضي لوجود فرق بينهما وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذ قرارا تحت رقم (٢٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٨/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠) حوض رقم (١٠) أبو الحجل من سكن (ج) إلى تجاري طولي باقوس (٣م) بكامل القطعة وذلك لصغر مساحة القطع وامتدادا للتجاري على شارع الشهيد فراس العجلوني وحسب الترسيم المعد للمنطقة فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٩/٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق الزراعية ذات السعة (٤م) المعتمدة تنظيماً المخترقة للقطعة (٣) حوض رقم (١) زقريط من أراضي الكته وذلك لوجود أبنية قائمة في سعة الطريق فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه اعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

المهندس محمد الحمد

- يعلن للعموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ المتضمن الموافقة على إعادة إدخال كامل قطع وأجزاء من قطع أراضي واعتماد أجزاء من شوارع وطرق مفرزة من الشوارع وبنفس سعتها ضمن الحوض رقم (٩) الصوان من أراضي عبين عبلين وحسب القطع المذكورة أرقامها في قرار اللجنة المحلية أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ (الموافقة) على إلغاء شارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٩، ١٤٣) وإحداث نهاية مغلقة في القطعة (١٩٩) وجميعها من حوض (٣) من أراضي كفرنجة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ (الموافقة) على ترسيم طريق سعة (٦م) وذلك بتوسعة الطريق الإفرازي المار بين القطع (٢٤، ١٦) من (٤-٦م) بحيث تكون التوسعة من القطعة (١٦) واعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطعة (١٥٥) حتى نهايتها لتصل مع الطريق المصدق موضوع تنفيذ بالقرار رقم (١٠١٢) تاريخ ١٩٩٩/٧/٦ من جهه وبطريق الخدمات المصدق مؤقتاً بالقرار رقم (١١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٨/١٨ والمار بين القطع (١٩، ١٥٥) وبمحاذاة القطع (٢٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٥٤، ٥٣، ٧٩، ٩٠، ٩١) من جهه أخرى وجميعها من الحوض (٣) من أراضي عجلون مع إلغاء الطريق المقترح بالقطعة (٩١) كونها تخلق فضله لا يمكن الاستفادة منها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجره) رقم (٥٧) فقره (٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٧٠، ٦٢٦، ١٢٨) حوض (١٠) عراق ضيف الله والإبقاء على سعته(١٠م) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية التنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) رقم (٤٠) فقره (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) مرورا بالقطع ذوات الأرقام (٣٤٠، ٣٣٩، ٥٥) حوض (١٣) وادي القرية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى
المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ المتضمن الموافقة على استحداث شوارع بسعة (١٠م) (١٢م) ونهاية مغلقة وطريق (٦م) ضمن الأحواض (٥) حنو محفوظ و (١) الجازل كما جاء في المقترح المقدم من دائرة التنظيم بوزارة الشؤون البلدية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينة والوسية رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ المتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) تمر من القطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (١) اللبه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحليه لمنطقة المريجمات والحويه رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢) المار من القطع ذوات الأرقام (١٣١، ١٢٥، ١٢٤، ٣٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٠، ١٢٨، ٦٤، ٧٧، ٤٧، ١٠٢) حوض رقم (٢) السلطاني وتخفيض سعة المنحنيات المارة بالقطع (١٠٢، ٤٠١) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشية رقم (ت/٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ المتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) والمارة من القطعة رقم (٣٩) من حوض رقم (٩) من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحويه رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن استحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) تمر بين القطعتين ذوات الأرقام (٤٠، ٩٨) من حوض رقم (٣٠) امن أراضي ماعين (حوية البلاونة) على أن تكون الطريق مناصفة بين القطعتين أعلاه وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٩٨) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ المتضمن إلغاء طريق تنظيمية بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٩٦) من حوض رقم (٣) التيم الغربي وذلك لوجود شوارع تنظيمية مصدقة تخدم القطع ذوات الأرقام (٤، ٣، ٩٦) من حوض رقم (٣) التيم الغربي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونه
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى بالانابه

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

<u>المهندس مصطفى الروابده</u>

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إحداث منحنيات منتظمة في بداية الطريق المفرز وعلى القطعتين ذوات الأرقام (٩٥، ٩٦) حوض رقم (٤) مرحبا من أراضي السمط تسهيلاً لمرور المركبات في تلك لمنطقة ولضيق الطريق المفرز. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٣/٣٣) والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على:

١. تغيير صفة الاستعمال لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦، ٧، ٣١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣) وأجزاء من القطع (٣٢، ٣، ٨٩، ٩٠) جميعها من حوض (١٢) من سكن زراعي إلى سكن (ب).
٢. تغيير صفة الاستعمال لاجزاء القطع (٣٢، ٣، ٨٩، ٩٠) والقطع (٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨) من سكن زراعي إلى سكن ريفي، وجميع القطع من حوض (١٢).
٣. إحداث شارع سعة (١٢م) مابين القطع رقم (٦، ٧) وجزء من القطعة (٣)، واعتماد الطرق الإفرازي الواقع ضمن الشارع المحدث.
٤. إحداث شارع سعة (١٢م) مابين القطعة رقم (٣) والقطعة (٢٦٢) واعتماد الطريق الإفرازي من ضمن هذا الشارع، وكذلك الطريق التنظيمي (٦م).
٥. إحداث طريق سعة (٦م) ما بين جزء القطعة رقم (٣)، والقطع (٢٥٩، ٢٦٠)، واعتماد جزء من الطريق الإفرازي من ضمن الطريق المحدث، لتلافي ضرب مزرعة الدواجن، والواقع جزء منها في الطريق الإفرازي.
٦. إحداث شارع سعة (١٢م) مابين القطعة (٢٦٢، ٢٦٣) واعتماد الطريق التنظيمي (٦م) من ضمن الشارع المقترح.
٧. إحداث شوارع بين باقي القطع، ومن خلالها بسعة (١٢م، ٨م، ٦م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية، على أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦) من حوض رقم (١٧) البلد حي رقم (٣) المنصورة من أراضي دير أبي سعيد الغربي وذلك لعدم وجود منفعة تنظيمية من هذه الطريق. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٣٥/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إدخال جزء من القطعة رقم (١٠) حوض (١) الحوسيات من أراضي أبو القين إلى تنظيم بحيث يصبح سكن (ب) مثيلاً للجزء المجاور من حدود التنظيم المصدقة بعد أن الغي منها شارعا كان فاصلا بين الزراعي والجزء المنظم سكن (ب). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٨) لعام (٢٠٠٥) في بلدية رابية الكورة (منطقة/ جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٢م) والمتجه من الشمال إلى الجنوب والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) من الحوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٦) من أراضي جنين الصفا وذلك لوجود فضله شرق الشارع في القطعة رقم (٧٠١) المذكورة ولسقوط القطعة رقم (٧٠٤) من نفس الحوض واللوحة والذي يخترقها هذا الشارع علماً بان الشارع غير مفتوح وغير مفرز وان القطع الذي يخترقها هذا الشارع مخدومة بعدة شوارع أخرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ([illegible]) لعام (٢٠[illegible]) في بلدية رابية الكورة (منطقةزمال) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من حوض رقم (٧) من أراضي منطقة زمال والمتجه شمال جنوب وذلك لوجود افرازات رضائيه في القطع أعلاه تتعارض مع مسار الشارع المصدق وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة زمال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. كفر راكب رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ والمتضمن. تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٤٧، ١٣، ١٤، ٣٨، ٦٦، ٦٧، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٣٩، ٢٠، ١٢٥، ١٠٤، ١٢١، ١١٢، ١١٣، ٦٠، ٩٦) حوض رقم (١) البركة والقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤) من حوض (٢) المسرب من أراضي كفر راكب وذلك بتغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وحسب السكن المجاور للقطع أعلاه.قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية برقش /رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٠/٧٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بعرض (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٧، ٦٥، ٦٨) من حوض (٣٠) أبو البصل بحيث يصبح مسار الشارع مطابق للشارع المفرز ومطابق للواقع حيث أن هناك أسواراً قائمة على القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٨) بموجب الإفراز وكذلك الموافقة على تعديل المنحنى للقطعة رقم (٦٨) من حوض (٣٠) والناتج عن تقاطع شارع ال(١٦م) مع شارع ال(١٢م) بحيث تصبح مماس المنحنى (٨م) وذلك لتجنب البئر الواقع في سعة الكيرف وتجنبا لإزالة القواعد والاعمدة المخصصة للسور وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٢/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٢٢٤، ١٨٩) من حوض (٣٩) من أراضي الرمثا ليتطابق مع الشارع المعبد على الواقع بحيث تتم إزاحة الشارع للجهة الغربية وذلك كما ورد بالمخطط المقترح المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا وبصفتها لجنة محلية قررت بموجب قرارها رقم (٢٢/٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٦م) ماره بالقطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٣١) المصره من أراضي الرمثا وذلك بعد إزالة أعمدة الكهرباء من الطريق وأصبحت لا تخدم القطعة المذكورة أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال اوقات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد خطاب
مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) / بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٣١/١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٩، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) والجزء الجنوبي الغربي من القطعة (٢٩) من حوض رقم (٥) درب الطاحونة من سكن زراعي إلى سكن (ب) بالإضافة إلى اقتراح شوارع بسعات مختلفة وذلك للأسباب التالية:
  - كثرة الشركاء في القطع الموجودة في الحوض رقم (٥) درب الطاحونة.
  - تسهيل وصول الخدمة للمباني القائمة.
  - الحد من الانتشار العشوائي للابنية.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المهندس اسامة عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٦/٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٨، ١٥، ١٢، ٣٢، ٩٤) حوض رقم (٢) ضرامة من أراضي حاتم من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك لتخفيض الارتدادات كون القطع صالحة للبناء ولتسهيل عملية الإفراز ولوجود عدد كبير من الأبنية على هذه القطع. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق خدمات بسعة (٦م) يمر بالقطعة رقم (١٨) حوض رقم (٦) من أراضي حريما. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل شارع سعة (١٠م) والمنحنى الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٧) حوض (٢٣) الصدر شمالاً والقطعة رقم (٤٤) جنوباً لوجود منزل في سعته من أراضي سحم. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم /بلدية الشعله، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤م ما يلي:- الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٤م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض (٧٨) درب الحطابات من أراضي منطقة المنصورة. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة المحددة.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ على ما يلي:-

أ- الموافقة على إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢، ٩٠، ٤٠، ٢٢، ٨٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) وكامل مساحة القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٩، ٨٠، ٧٩، ٣٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢١) حوض (٩) السهل البراني من أراضي ملكا إلى حدود التنظيم ووضعها بصفة استعمال سكن (ب).

ب- الموافقة على استحداث الشوارع والطرق ضمن منطقة التنظيم المقترح.

ج- الموافقة على استحداث طريق (٨م) ضمن منطقة التنظيم المصدق وضمن القطعة رقم (٥٢) من نفس الحوض وذلك امتداداً للطريق المقترح ضمن منطقة التنظيم المقترح.

د- الموافقة على إلغاء طريق خدمات سعة (٦م) والمار ضمن القطعة رقم (١٠).

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة المحددة.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار
المهندس نايف الليمون

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٥/١/٣٢/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٠، ٣، ٥، ٤) حوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ من (٢٠م - ١٦م) وذلك تفادياً لهدم منزل يقع جزء منه ضمن سعة الشارع وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٠/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٥/١/٣٢/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ والمتضمن إزالة صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢٤) من أراضي منشية المزار الجنوبي من مباني عامه وتحويلها إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الطيبة رقم (٢٠٠٥/٤/٢١/١) والمتضمن تقليص سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ١٣) حوض رقم (٢٥) البلد من (١٢م إلى ١٠م) وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٢/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الطيبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة صمد والزعتره) بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها الأول رقم (٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١م والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٠م) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٢٣، ٢٠، ٢٧) من حوض (٩) وادي النمر من أراضي صمد والزعتره والسير بمراحل تصديقها تصديقاً نهائياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة في بلدية المزار الجديدة مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
والأبنية للواء المزار الشمالي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣م والموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار رقم (٤/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م والمتضمن: الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١١، ٢٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨) من حوض (٥) الخلة من أراضي حوفا المزار من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لسهل إفراز القطع المذكورة لكثرة الشركاء بهذه القطع وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية للواء المزار الشمالي

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر/ محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الياروت رقم (١) من الجلسة رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ المتضمن تعديل مسار الجزء المار بالقطعتين رقم (١٦، ١٧) حوض رقم (٢) البلد من أراضي الياروت للشارع التنظيمي سعة (٢٠م) ليصبح مرسماً ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ٣٩) وبنفس سعته (٢٠م) وتعديل منحنى هذا الشارع مع الشارع الفرعي سعة (١٢م) في القطعة رقم (١٦) وكما هو موضح في المخطط التنظيمي المقترح وذلك تفادياً لهدم الأبنية المقامة على هذه القطعة والتعويض عنها واستنادا إلى تقرير المساح المرخص والمخططات المساحية المرفقة، وتدعو اللجنة اللوائية أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الياروت خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية
شيحان لواء القصر/ محافظة الكرك

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان / لواء القصر/ محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربة رقم (١) من الجلسة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ المتضمن تحويل صفة استعمال واجهة القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٢٣) الجبابين من أراضي الربة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (٢٠م) بارتداد أمامي (٥م) حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لخدمة الحي المجاور، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى منطقة الربه خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية
شيحان لواء القصر/ محافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض المنحنى أمام قطعة الأرض رقم (٤٨٠) حوض (٣) بير العدس من (١٠,٠٠×١٠,٠٠×١٥,٦٠) إلى (٧,٠٠×٧,٠٠×١١,٣).
٢,٦٥ ١,٨٤
وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة أعلاه وليتمكن أصحاب العلاقة من ترخيص البناء القائم، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بأنها قررت الموافقة على إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) المطبه من أراضي قرية الزباره والحوض رقم (٣) السلمان من أراضي قرية المطبه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثه الخريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) بركة مغاير سعود من أراضي الموقر، والوارده بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثه الخريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٨/٣٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي (١٤م) إلى (٨م) ضمن الحوض رقم (٢) الخربة (البلد) مناصفة بالاتجاهين، وليكون استمرارية للشارع سعة (٨م) ولإزالة الضرر عن الأبنية القائمة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ الموافقة على قرار اللجنة لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ المتضمن الموافقة المخطط المقترح والعائد لمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٥) مرج أبو عيشة والمصدق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على مخطط الشوارع والطرق المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٩٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٤ بالأحواض ذوات الأرقام (٢٩) عرقوب أم القطين و (٢٨) القهاقير و (٢٥) الصنوبرات. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٥٣، ٣٥٤، ٩٠٣) حوض (٢) الحجار من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) مع فرض ضريبة تحسين. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الارتداد الأمامي للقطع ذوات الأرقام (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢) حوض (٨) أم السماق (٤م) وذلك من جهة الشارع سعة (١٢م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٣) حوض (٦) الدبه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الدليلة وصوفة رقم (٣٠/٢) لعام ٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على رفع صفة استعمال مقابر عن القطعة رقم (٧٠٥) حوض (٥) جدار البلد وتحويلها إلى سكن (ب) حسب المجاور والعائد ملكيتها للسيد / إسماعيل عبد الكريم احمد أرشيد حسب الاستدعاء المقدم من المذكور وذلك لمرور أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي تصديقاً نهائيا علما بان القطعة خالية من القبور وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية المشتركة في مبنى منطقة الدليلة وصوفة / بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الوليد رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد ضيف الله عيادة الدهامشة بخصوص تعديل مسار الشارع ضمن القطعة رقم (١٠٢) حوض رقم (٢) أم الوليد الشرقي وبحيث يكون التعديل على نفس القطعة المذكورة أعلاه وحسب المخطط المعد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٧) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم العمد والخضراء رقم (٧٦/٦) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٦، ١٤٤، ٤٧، ٤٨) من الحوض رقم (٤) البركه من أراضي أم العمد وذلك كون القطع مخدومة بشوارع ولرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٥٦) والذي تبلغ مساحته (١٦٠م٢) علما بان تنفيذ الشارع يتطلب القضاء على مجموعة كبيرة من الاشجار وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٢/ل.م) لعام ٢٠٠٥ أنها قررت الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ للاعتراض ضمن الحوض رقم (٨، ٩) من أراضي بريك، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية /للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم.(٣٩) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبة رقم.(١/٢٩/أ) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٢١٠) حوض (١) تلاع السكر من أراضي أم قصير لخدمة البناء القائم على نفس القطعة والعائد ملكيتها للسيد معيقل عياده العثمان وحسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة ارينبة / بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة رفع صفة الاستعمال عن جزء من قطعة الأرض رقم (١٣) حوض رقم (٤) مرج البير من أراضي صافوط من صفة حديقة عامة إلى تنظيم سكن (ب) وحسب المجاور. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦) حوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصانع من اراضي ابو نصير إلى التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي إلى سكن (أ) وبناءاً على طلب مالكي القطع. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إبراهيم أبو عرابي العدوان
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة بالوكالة

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس محمد خير الشرعه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/ بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) بإلغاء (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٧٦) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج، واستحداث (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٩) من نفس الحوض، وذلك لوجود عوائق ضمن قطعة الأرض رقم (٧٦) وإحداث استمرارية للشارع بسعة (١٢م) لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٧، ١٦، ١٥، ٤٠) من حوض رقم (٤) الشرعة، والقطعة رقم (٤) حوض رقم (٦) الغزالين من أراضي الباعج وذلك لغاية ربط الباعج ببلدة منشية السلطه وخدمة أصحاب المزارع ضمن المواقع المذكوره، حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الباعج/ بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعمة بالوثائق الثبوتية.

* . * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩، والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧) من جهة، وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) من جهة أخرى بحيث يصبح على نفس مسار الشارع الإفرازي الواقع ما بين قطع الأراضي المذكورة أعلاه وبنفس السعة، وجميعها ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعمة بالوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦، والمتضمن ما يلي:-

١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والواقع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٦) من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية.
٢. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والواقع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام ٧٢٠، ٧١٤، ٧٤١ وذلك لوجود بناء ضمن سعة الشارع، وجميعها من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية.
٣. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والواقع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤) وذلك لوجود بناء ضمن سعة الشارع.
٤. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن قطعة الأرض رقم (٧١٢) من الدوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية
٥. اعتماد الطريق المفرز سعة (١٢م) الواقع ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧٠٢) من جهة وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣) من جهة أخرى، اعتمادا تنظيميا وبنفس السعه.
٦. توسعة الطريق الإفرازي المحاذي لقطعة الأرض رقم (٧٣١) من الجهة الغربية من (١٠م) إلى (١٢م) من نفس القطعة، واعتماده تنظيميا.
٧. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بقطعة الأرض رقم (٧٣٠)، ليصبح على حد القطع المذكورة من الجهة الجنوبية وضمن نفس القطعة.
٨. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بقطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٢٧) وتعديل مساره بحيث يصبح ضمن قطعة الأرض رقم (٧١٣) ومع مسار الشارع المعبد .على الواقع وجزء منه ضمن الطريق المفرز بالقطعة المذكورة.
٩. اعتماد الطريق المفرز ما بين قطعة الأرض رقم (٧١٣) من جهة وقطعتي الأرض ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٢٠) اعتمادا تنظيميا.
١٠. اعتماد الطريق المفرز ما بين قطع الأرضي ذوات الارقام (٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢) من جهة وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٤، ٧٣٥) اعتمادا تنظيميا.
١١. اعتماد الطريق المفرز ما بين قطعتي الأراضي ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٥) اعتمادا تنظيميا.
١٢. إحداث طريق سعة (٤م) مناصفة ما بين قطعتي الأراضي ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩) وتكملتها بنفس السعة ضمن القطعة رقم (٧٢٤) من حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية.
١٣. إحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧٣٦) من حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعمه بالوثائق الثبوتية.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء كفرنجة

المهندس عقيل عياصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٦٣) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ المتضمن تثبيت مسار شارع حسب الواقع المفتوح والمعبد ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ٣٣٠) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وإلغاء الجزء المحاذي للقطعة رقم (٥٥) من نفس الحوض وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك لصعوبة فتح الجزء المراد إلغاؤه كونه ينخفض عن الشارع المفتوح بحوالي (١٠م) كما ويجود ضمن سعة الشارع المفتوح والمعبد خدمات الماء والكهرباء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ المتضمن استحداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة (٦٤) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجة وذلك لخدمة المنازل الواقعة ضمن القطعة المذكورة وبناءً على طلب أصحاب العلاقة لغايات الصرف الصحي ويوجد في سعة الطريق المقترح خدمات الكهرباء والهاتف وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٥) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ المتضمن تثبيت حق مرور يحمل رقم (٢٥) حوض (٤) حي (٧) العنانزه وتثبيته طريق تنظيمي حسب الواقع المفتوح والمعبد ويوجد به كافة الخدمات لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ١٨، ٢٤، ٢٦) حوض رقم (٤) حي (٧) العنانزه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

نقل من الأصل

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في سواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥١) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع (٢٣٩، ٤٤٠) من اصل القطعة (٥١) حوض (٣) المسابك من سكن أخضر إلى سكن (ب) وذلك لتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد بذلك. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا رقم (٢٠٠٥/٢٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ على إلغاء شارع سعة (١٢م) والمار ضمن القطعة رقم (٧١) حوض (٩) الخله من أراضي الوهادنه وكذلك إلغاء شارع سعة (١٠م) والمار من نفس القطعة وذلك من اجل تلافي العوائق الموجودة ضمن سعة هذه الشوارع في القطعة المذكورة من أشجار زيتون رومي والتي تكلف البلدية مبالغ باهظة كما قررت الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٠م) من القطعة رقم (٧١) حوض (٩) الخلة والقطعة رقم (٧٠٢) حوض (٨) البلد من أراضي الوهادنة واعتماد جزء من الشارع الزراعي الإفرازي بسعة (٦م) تنظيميا والقطعة رقم (٧١) حوض (٩) الخلة وذلك حسب الترسيم المرفق وقد قررت اللجنة اللوائية لبلدية الشفا الموافقة على قرار اللجنة المحلية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمه.

المهندس عوني العتوم

رئيس بلدية الشفا ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٣م) تنظيميا المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٣١١) من حوض (١٧) الدير وزيادة سعته من (٣-٥) وحسب المخطط المفرق وذلك لايصال الخدمه للجزء الخلفي من القطعة رقم (١٩٥) من نفس الحوض حيث أن الطريق الزراعي الآخر لا يمكن تنفيذه وبناءا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ف ت/٩/١٧٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على منح القطعة رقم (٣٣١) حوض (١٧) الدير أحكام سكن (أ) بإحكام خاصة من حيث عدد الادوار دورين وروف بدل ثلاثة ادوار وروف حيث أن مساحة القطعة وشكلها لايتلائم مع أحكام سكن اخضر وان تنظيم الشارع هو السبب في إفراز القطعة وحسب المخططات المرفقة. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١٠٥) من حوض (١٥) أم الفش والقطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣) حوض (١٢) البلد من أراضي الفحيص حيث أن الشارع مفتوح ومعبد على الواقع حسب التعديل المقترح وحسب إفراز القطعة (١٠٥) حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٦٠) حوض (١٢) البلد وذلك لرفع الضرر عن البناء القديم القائم على القطعة حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (٦/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ بخصوص إحداث طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (٢) المدراج من أراضي طبقة فحل والمملوكة على الشيوع وذلك لخدمة الأبنية القائمة على تلك القطعة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. فقد قررت اللجنة الموافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وجدي مساعده

رئيس بلدية طبقة فحل /رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير علا الجديدة. رقم (٢٠٠٥/٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل جزء من سعة شارع (٦م) إلى سعة (٣م) للجزء المصمم درج على ارض الواقع والذي يقع بين القطعتين (٣٥ ، ٤٢١) مخطط (٣) دير علا وذلك لوجود فارق في المنسوب يبلغ (٣,٥م) والذي صمم لخدمة المدرسة وإعطاء الجزء الملغي صفة استعمال تجاري طولي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا – بلدية دير علا الجديدة– وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية وذلك لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا الجديدة بلدية دير علا الجديدة.

المهندس عادل الخطاطبة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا بالوكالة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٤) من أراضي الذهيبة / لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان الخاص بالموضوع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

هكذا من الأصل

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٢٣) من الحوض رقم (١١) من أراضي مليح وكذلك الموافقة على استحداث شارع بديل بسعة (١٢م) من القطعتين (١٢٢، ١٢٣) من الحوض رقم (١١) من أراضي مليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح /بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم لمنطقة كثربا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي قد اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ وبحضور المهندس رائد الرواشده رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي والمخطط المقترح باعتماد الدخلة الإفرازية كدخلة تنظيمية والتي سعتها (٨م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١) من حوض رقم(١٥) من أراضي منطقة كثربا لخدمة الأبنية القائمة على القطع المذكورة والقطع المجاورة وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي بالموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا المذكورة أعلاه وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة كثربا. وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كثربا للإطلاع وتقديم الاعتراضات أن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية

المهندس رائد الرواشده

رئيس بلدية الحزمان / لواء عي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي

هذا من الأصول

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (١٦٣/ حطين) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٢٥٩) حوض (١) النقب والقطعة رقم (٢٥٨) حوض (١) النقب من أراضي عطل الرصيفة وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم والمعتدي في سعة الشارع التنظيمي. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٢/٤) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٥٥٦/ القادسية) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على استحداث للشارع الإفرازي كشارع تنظيمي وتقليص سعته من (١٠م) إلى (٨م) وذلك أمام القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٦، ٧٠٥) والقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة على أن يطابق الإفراز من ناحية القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧٠١) حوض (٢) المعمر وان تصبح الفضلات على الجهة المقابلة وبنفس صفة تنظيم القطع المجاورة لها وربط الشارع المقترح بالشوارع التنظيمية.المجاورة وتقليص سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) وذلك أمام القطع ذوات الأرقام (٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٣) والقطع (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) ضمن الحوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة على أن تصبح الفضلات بالتساوي بسعة (٢م) من كل جهة من الشارع وبنفس تنظيم القطع المجاورة لها وربطه بالشوارع التنظيمية المجاورة وإلغاء النهاية المغلقة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧٠١) حوض (٢) المعمر وإلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٧١٠) حوض (٢) المعمر واستحداث طريق بديل لها بنفس السعه وذلك أمام القطع (٧١٠، ٧٠١) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لإزالة الاعتداء عن الأبنية الموجودة في سعة الشارع ومطابقة الواقع مع التنظيم. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٢/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (١٢٩/ العامرية) لسنة ٢٠٠٥ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٥٥٧) حوض (١) النقب من أراضي عطل الرصيفة والتي تم اختيارها للمحطة التحويلية من صفة استعمال منطقة حرفية إلى حديقة خاصة بالمحطة التحويلية وذلك لدواعي بيئية ضرورية لاستعمالات المحطة التحويلية. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٦/٢) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمود نوفل
رئيس بلدية الرصيفة بالانابه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة /للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٣٠/١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً وزيادة سعته من (٣-٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٦٧) حوض (٤١) هارون والقطعة (٣٠) حوض (٤٢) البقعة الجنوبي، وحسب المخطط المعد لذلك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣٠/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهراً اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (١٠/١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار ضمن القطعة رقم (٤٧١) حوض رقم (٨) من أراضي الزنية اعتماداً تنظيمياً. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد سلامة خلف هلال الفويري مالك القطعة رقم (٨٨) حوض (٥) حنبزة / صروت بخصوص تخفيض شارع تنظيمي سعة (١٠م) إلى (٤م) والمار بين القطعتين ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧) حوض (٥) حنبزة / صروت وإلغاء نهاية مغلقة وحسب المخطط المعد. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالصحف الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٣٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد محمد اسبيل الزواهرة واخرون بخصوص إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٦، ٧٣٠) والقطعة الأصلية رقم (٣١) من حوض (٦) صقلة/ أبو الزيغان وإحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مناصفة من القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٣٢، ٧٤٨، ٧٤٦) من الحوض المذكور وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها (٣٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وذلك لغايات الخدمات وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالصحف الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٨٥) حوض (٨) الشديفات / المسره من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لوجود شركاء بقطعة الأرض وتسهيلاً للإفراز بينهما تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالقرار المذكور اعلاه.وحسب المخطط المرفق وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم اللجنة المحلية لمنطقة العالوك إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنه محليه على الاستدعاء المقدم من مالكي القطع ذوات الأرقام (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) حوض (٧) القصبات / بيرين بخصوص إحداث طريق (٦م) تمر بالقطع المذكورة وبما يتناسب مع الواقع لغايات الخدمات ولوجود مجرى وادي يحجب القطع المذكوره عن الشارع الرئيسي. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور وحسب المخطط المعد وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة

المهندس فهد.أبو جوده

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ والمتضمن الموافقة على: إلغاء دخلة تنظيمية سعة (٦م) وذلك لما تسببة من أضرار بالممتلكات وإحداث دخلة سعة (٦م) تنظيمياً وذلك كونها معبدة على ارض الواقع وذلك ضمن الحوض رقم (١) الرحمات وحسب الترسيم الهندسي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٩/٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على: الطلب المقدم من مجموعة من المواطنين في بلدة النزهه / روضة بسمه بتغيير صفة الاستعمال لمنطقة من مباني عامه إلى سكن (ب) حسب المجاور وإلغاء دخلة سعة (٦م) وذلك ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١م الموافقة على إحداث دخلة سعة (٦م) مع نهاية مغلقة لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من أراضي الكوم الأحمر ورسم الحصان، وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى سكرتيرة اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على: تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ١٠١) من حوض رقم (١٠) الشقف من حديقة إلى سكن (ب) علما بان المخطط التنظيمي رقم (١) مصدق تصديقاً نهائياً بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للمدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١٠/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢/١٧/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ والمتضمن تحديد مسار الاودية الشمالي والأوسط على المخطط التنظيمي بعرض (٨م) علماً بان الوادي الأوسط يمر من وسط البلد ضمن الحوض رقم (١) الحسينية بينما يمر الوادي الشمالي ضمن حوض مقبة العودات رقم (٢٦) وحوض فرج رقم (٢٧) وحوض مزرعة مشهور رقم (٢٨) وحوض غدير الجنوبي رقم (٣) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ تاريخ نشره بالجريدة وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧٤/١٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠م.الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة المنصورة رقم (٨٢/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦.

١. الموافقة على اعتماد الشارع المفرز بسعة (١٠م) وإحداث منحنيات لربطه مع الشارع التنظيمي المصدق الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨٩، ٩٠، ٣٤، ٣٣، ١٢، ٢٣، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٢) من حوض رقم (٩) صره / الحمراء الغربي.

٢. الموافقة على إحداث طريق خدمات بسعة (٦م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ٥٠، ٥١، ٤٠، ٤٥، ٤٣) من حوض رقم (١٠) صره والقطع ذوات الأرقام (٧٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٢٣) حوض رقم (٩) صره وهي الملونة باللون الأحمر ومنزل عليها كافة الأبنية حيث تم ربطها بطريقة فنية ملائمة مع الشارع التنظيمي المصدق وكما هو مبين على المخططات المرفقة لهذه الغاية.

وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة الموافقة على القرار انف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧م واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب/ بلدية رحاب الجديدة رقم (٤/٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠م والمتضمن الموافقة على استحداث طريق خدمات بسعة (١٢م) من القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٣٩، ١٠٤) من الحوض (٥) اخو مريم والقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠) من الحوض (١١) من أراضي عين والمعمرية واعتماد الطريق الزراعي المار بالقطع (٤٥٥، ٤٥٤، ٢٣) حوض رقم (٥) وتوسعته إلى (١٢م) مناصفة بين القطع المذكورة واعتماد الطريق الزراعي سعة (٣م) وتوسعته إلى (١٠م) في القطعة رقم (٣٩) حوض (١١) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية رحاب الجديده

المواصفات القياسية

قرار إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

اقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٢٣) فقرة (ب) "يحق للمؤسسة الغاء الترخيص في حال عدم قيام المنشأة بتصحيح وضعها بعد نهاية فترة الوقف، على ان يتم ابلاغ المنشأة بقرار الالغاء مع الاسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار من "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٥" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة الأردنية للصناعة لشركة فيلادلفيا لصناعة الشكولاته للمنتج التالي:

شكولاته للعلامة التجارية (Today).

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. ياسين محيب الخياط

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية المنتدى الاردني لحوكمة الشركات كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يوفاس

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الاخوة الأردنية الفلسطينية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يوفاس

وزير الداخلية

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية بئر زمزم الخيرية محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٤٨) استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية سيدات حيان المشرف الخيرية محافظة المفرق تحت رقم (١٥٤٩)، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل الجمعية الوطنية لرعاية نزلاء مراكز التأهيل والمؤسسات الاجتماعية (الاحداث) واسرهم الخيرية محافظة العاصمه تحت رقم (١٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل الجمعية الملكية للتوعية الصحية/ العاصمة تحت رقم (١٥٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية اللبن والطنيب الخيرية محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٥٠)، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

١- يعلن ان جمعية سنابل الخير التعاونية محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١- يعلن ان جمعية النجاح التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٥٠٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١- يعلن ان جمعية عرقوب الراشد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٥١٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١- يعلن ان جمعية اسكان موظفي ضريبة الدخل والمبيعات لشرق ووسط عمان التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٥١١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١- يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية في لواء بصيرا متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء بصيرا/ الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٢٥١٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١- يعلن ان جمعية الارادة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٥١٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

٧ - يعلن ان جمعية الورود التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٥١٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية البادية الشمالية الشرقية التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء البادية الشمالية الشرقية – المفرق.
قد سجلت تحت رقم (٢٥١٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٩ - يعلن ان جمعية الجفر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان.
قد سجلت تحت رقم (٢٥١٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١٠ -يعلن ان الجمعية التعاونية لاسكان الصحة الأردنية محدودة المسؤولية/ عمان.
قد سجلت تحت رقم (٢٥١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١١ -يعلن ان جمعية اسكان موظفي المستشفيات التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان.
قد سجلت تحت رقم (٢٥١٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١٢ -يعلن ان جمعية النعيم التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان.
قد سجلت تحت رقم (٢٥١٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٥.

١٣ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان العاملين التعاونية في جامعة الزرقاء الاهلية محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٤ -استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية السنابل التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٥ -استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية المشقر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٦ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات القويره التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٧ -استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية ابو الفضل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان.
اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

١٨ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية النبراس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالله الجواسره مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١٩- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية زمزم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد. وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عاصم الكوري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢٠- استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية المختار التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد محمد العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢١- استناداً لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الجنائن التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشويكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
قرر تصفية جمعية المهندسين الزراعيين التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ غور نمرين الشمالي، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه.
قرر الموافقة على تعديل المادة (١) من النظام الداخلي لجمعية نساء حي الامير عبدالله التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية/ البلقاء والخاصة باسم الجمعية والمادة (٥) من النظام والخاصة بنوع الجمعية، لتصبح على النحو التالي:

المادة (١): اسم الجمعية: جمعية الاصيل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء.

المادة (٥): نوع الجمعية: متعددة الاغراض.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه.
قرر الموافقة على تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلي لجمعية شجرة الامير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء والخاصة برسم الانتساب والمادة (٣٤/أ) من النظام والخاصة بمدة لجنة الادارة لتصبح على النحو التالي:

المادة (١٦): رسم الانتساب
يجب على كل شخص عند قبوله عضواً في الجمعية ان يدفع لها رسم انتساب قدرة عشرون ديناراً اردنياً.

المادة (٣٤/أ):
تتألف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل لا يقل عمر الواحد منهم عن الحادية والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات.

٢٥- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه. اقرر الموافقة على تعديل المادة (الثانيه) من النظام الداخلي لجمعية حمامات قصيب التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا والخاصة بغايات الجمعية وذلك باضافة بند جديد عليها والمادة (١٣) من النظام والخاصه بمساهمة الاعضاء برأسمال الجمعية، لتصبح على النحو التالي:-

المادة (٢): غايات واهداف الجمعية:

ج: اقامة مشاريع ثروة حيوانية

المادة (١٢): مساهمة الاعضاء برأس مال الجمعية:

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن (١٠٠٠) سهم في رأس مال الجمعية تدفع كاملة عند الانتساب ويجوز للهيئة العامة للجمعية ان تقرر زيادة الاسهم المكتتب بها وما سيكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها ولا يجوز للعضو تحويل الاسهم التي يملكها لاي شخص كان او استرداده.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

عبد المجيد العجارمه

* * * * *

إعلانـــــات

<u>صادرة عن مدير عام الجمارك</u>

تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد رامي كمال سليمان	محركات سيارات مستعملة بعدد (٤)

* * * * *

شركة ياسر حمدي الجبالي	غرفة شحن عدد ٤

* * * * *

شركة مصانع بيطار للحقائب	ماكنات تقطيع جلود عدد ٦ بالت
شركة بنك الاستثمار العربي الاردني	حقائب مدرسية عدد ٢٣٢٨ طرد
ملهد محمد تيسير البيطار	حقائب مدرسية عدد ٤

هكذا من الأصل

المطالبات

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاه

* * * * *

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	جورج خليل عطوي حداد	١٠٢١٦٢٣٥		١٠٠٥	٢٠٠٣+٩٥ اقساط
٢	حسين "محمد نعيم" سعيد الجلاد	١٠٢٨٤٨٩٣		١٣٦٥	٢٠٠٣ رصيد
٣	خميس سالم احمد القريني	١٠٣٠٨١١٣		١٥٤٠	٢٠٠٢
٤	خالد خميس محمد حماد	١٨٠١٣٢٧٩		٥٥٢٨٩	٢٠٠١ رصيد
٥	شمس الدين جرالدوله بتوله قشمة	١١٠٣٨٩٦٩		٢٠٢٠٩	٧٨-٩٦رصيد
٦	شركة الباك مسعود	١١٧٠٢٣٨٩		٢٩٧٤٩	٢٠٠١-٢٠٠٢ اقساط
٧	صبحي مسعود محمود ابو ليلى	١٠١٧٦٧٣٠		٢٢٣٣	٩٨-٢٠٠٠اقساط
٨	طارق زياد منصور الشناق	١٠٢١٥٤٧٦		١٨٣	٢٠٠٢اقساط
٩	عودة الله محمد عبدالله العزام	١٠١٧١٧٩٧		١٦٨	٢٠٠١ أقساط
١٠	عاهد احمد محمد سلام	١٠١٢٩٠٥٧		٩٢٢٨٥	٩١-٩٣رصيد
١١	عيسى جميل احمد البهلول	١٣٠٠٦٥٨٤		٤٧٧	٩٦-٩٩رصيد
١٢	قاسم عبدالرحمن علي شوالقه	١٠٢٢٩٧١٠		٣٦٠٢	٢٠٠٢ رصيد
١٣	محمد طعمه عبدالقادر مناصرة	١٠١٨٥٣٣٠		٣٨٤	٢٠٠١-٢٠٠٢أقساط
١٤	محمد صبحي احمد الحسن	١٣٠٢٢٨٤٩		٦٠٣	٢٠٠٢ أقساط
١٥	محمود جبر حسن هيلان	١٣١١٩٨٧٧		٤٦٠	٢٠٠٣ أقساط
١٦	مجدي محمود محمد المعايطة	١٠٢٣٧٣٠٥		١٠٥٥	٢٠٠١+٢٠٠٢رصيد
١٧	محمد داود يوسف عمران	١٠٣٢١٦٧٥		١٨٠١	٢٠٠٠- ٢٠٠٢رصيد
١٨	مفيد عودة احمد صوان	١٠١٦٨٤٣٥		١٠٢٩	٢٠٠٢-٢٠٠٣ أقســاط + رصيد
١٩	منصور "محمد نعيم" سعيد الحلاج	١٠٢٨٤٨٨٥		١٣٣٤	٢٠٠٣ رصيد
٢٠	محمد احمد محمد قرقش	١٠١٧٧٤٣٤		١٥١٠	٧٧-٩٠رصيد
٢١	نهاد خيرو محمد المغربي	١٠١٧٦٤٢٠		٧٩٨	٩٦رصيد
٢٢	يعقوب حسن محمد اصبيح	١٠١٨٤٢١٠		٤٤٧	٢٠٠٣ رصيد

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاه

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سعد الله حسين محمد البطاط	٨٦٤٤٤	٧٤٧	١٦٢٠٥٩	٢٠٠٣-٩٢
خالد حسن عطا عفانة	٢٣٨٤١٤	٤٢٢	٢٤٨٥	٢٠٠٢-٩٩
صالح حسن هملان عليان	٢٤٨٧٣٨	٠١٣	١٤٢١	٢٠٠٤
حسن محمود خالد صافي	٢٩٢٣٤٦	٦٧٥	٨٠٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عوني احمد حسين محمود	٣٣٨٨٨٥	١٥٠	١٤٣	٨٣-٨٠
محمد سلامة عبد الرحمن العورتاني	٣٦٧١٧٦	٠٢٢	٩٣٥٤	٨٤-٨٠
موسى محمد عبد القادر الاسمر	٣٩٧١٩٩	٤٠٠	١٠٣٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
خالد محمود خضر الحموي	٥٢٤٩٢١	١٦٤	١٤٥	٢٠٠٢
سمير ميشيل حنا القصير	٥٣٣٩٧١	٧٩٠	١٥٨٥	٩٩
محمد فطين يوسف عساف	٦٥٨٠٤٩	١٠٢	١٨٩٢	٩٣+٩٢
علاء الدين فطين يوسف عساف	٦٧٦٧٠٥	٤٥٤	٢١٤٧	٩٣+٩٢
علاء يعقوب احمد القاهر	٩٦٣٤٨٨	٤٦٠	٦٧٧١	٢٠٠٢+٩٦+٩٣
نواف عبد الله عبد السلام اليازوري	٩٩٠٣٨٨	٨٠٠	٣٠٢٢	٢٠٠٢
محمد زهير عبد الفتاح سعيد ملص	١٠٩٥١٧٠	٤٠٩	٢٧٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
انس نعيد عمران المدني	١١٧١٤٩٦	١٥٦	١٥٧١	٩٠
غسان مصطفى راغب الشنوني	١٢٣٤٨١١	٥١٢	١٤٥٩	٢٠٠٣+٩٧
نايلة محمد خليل البطاط	١٢٦٨٧٧٥	٨٤٤	٤٤٥٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠

زهير محمود محمد سليم	١٢٨٥٧٦٩	١٤٠	٣٥٠٦	٢٠٠٤+٢٠٠٢
منصور محمد علي طقم	١٤٤٤٣٨٧	٥٠٠	١٤٣٥	٢٠٠٣+٢٠٠٢
مطلق حسين علي المناصرة	١٤٤٦٦٧٣	٩١١	٤٦٥	٢٠٠٢-٩٩
بولا حنا ثيودور الدير	١٤٤٦٨٥١	٢٢٠	١٢٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
فاطمة فريد حسن خلف	١٤٦٤٥١٥	٥١٧	٢٢٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مروان وجيه محمد جابر	١٥٨٠٠٧٨	٢٠٠	٧٩٢٢	٩٧
حنا انضوني حنا دباس	٢٠١٥٢٨٥	٤٠٠	١٥٩٢	٢٠٠١-٩٤
شركة عبد اللطيف الطيلوني وشركاه	٤٥٤٥٩٤٠	٩٠٠	١٠٩٥	٢٠٠١
شركة رامز فاخوري واولاده	٤٦٤٧٠٦٨	٣٦٠	٥٧٣٩	٩٩-٩٨
يوسف صالح يوسف سرحان	٧٦٠٩٦٧١	٤٦٥	٤٣٨١	٢٠٠٣-٩٦
تيسير محمود محمد كناية	٧٧٣٠٦٢٤	٠	٣٣١١	٢٠٠١-٢٠٠٠
شاكرهشام علي الغلمي	٩٠٢٧٨٨٢	٤١٨	٢٠٧٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
عمر نمر خليل الصراوي	٩٠٢٤٨١٦	٥٠٠	١١٠٩	٢٠٠٢+٩٩
علاء عيسى مسعود جاموس	٩٠٣٦٦٨٧	٢٠٠	١٤٦٥	٢٠٠١
محمد فايز توفيق عبد الله	٩١٠٠٥٨٠	٧٦٠	٣٦٥٧	٢٠٠٣-٩٧
زيد سامي عيسى حبايبة	٩١١٦٨٢٦	٢٠٠	١٧٨٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
سمير سامي عيسى حبايبة	٩١٢١٣٠٧	٩٠٠	١١٠٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد خير سليم محمود الصالح	١٠١٧٤٠٥٢	١١٩	١٦٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:

رولا عبدالله الحداد

مبلغ (٦٦٢ر ٦٥٤) ستمائة واربعة وخمسين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكوره المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد سلمان محمود جبر

مبلغ (٢٣٦) مائتين وستة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالعزيز محمد علي عياش

مبلغ (١٦٠٩) الف وستمائة وتسعة دنانير سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

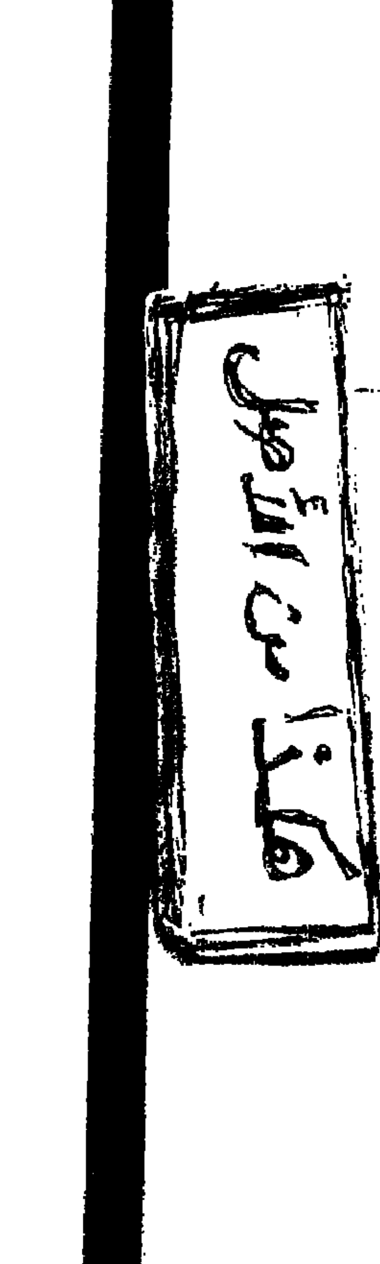
* * * * *

- يتحقق على:

جواد عبدالمجيد الكيالي

مبلغ (٦٦٢ر ٨٨) ثمانية وثمانين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

شحاده عبدالرحمن كريم العدوان

مبلغ (١٨٥ر ١١٢) مائة واثني عشر ديناراً و(١٨٥) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رامي صالح عدنان نوفل/ مؤسسة رامي النوفل للاستيراد

مبلغ (٤٠٠) اربعمائه ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد هندي تحسين القاضي

مبلغ (٢٦ر ١٢٨٨) الف ومائتين وثمانية وثمانين ديناراً و(٢٦٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

هيثم محمد منير سليم قشوع/ عمان

مبلغ (٩٧ر ١٠٨٢) الف واثنين وثمانين ديناراً و(٩٧) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الخليج لتجارة السيارات

مبلغ (١٩٠٠) الف وتسعمائه ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مصنع ولاء لانتاج السكاكر

مبلغ (٦١٩ر ٦١٨) ستمائة وثمانية عشر ديناراً و(٦٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٣/٤٧٤ والمستأنف بالقرار رقم ٩٤/٤٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركه المتحدة للوكالات البحرية

مبلغ (٩٧٤ر ٢٤٤) مائتين واربعة واربعين ديناراً و(٩٧٤) فلساً سنداً لقراري تغريم وتحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الافق للتسويق

مبلغ (١٨٥ر ٢٥٢) مائتين واثنين وخمسين ديناراً و(١٨٥) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركه علي الطويط وشركاه للتخليص

مبلغ (٥ر ٩٦٢) تسعمائة واثنين وستين ديناراً و(٥٠٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

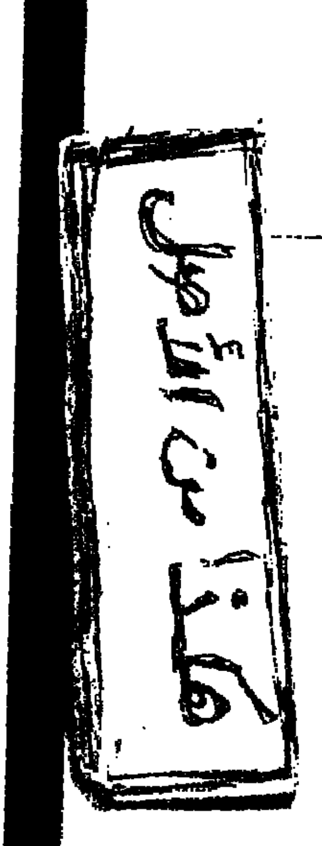
* * * * *

- يتحقق على:

الشركه الشرقية لتصنيع الملابس

مبلغ (٧٨٩ر ٤٣٤٩) اربعة الاف وثلاثمائة وتسعة واربعين ديناراً و(٧٨٩) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - عبدالكريم احمد محمد البرقاوي

٢ - عودة علي ثاني المراعبه

مبلغ (٣١٩٩) ثلاثة الاف ومائة وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - عبدالله سعدون منزل الشمردل/ الرصيفه

٢ - محمد سعدون منزل الحزمي/ الرصيفه

مبلغ (٩٨ر ٢١٣٩) الفين ومائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٩٨٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - يوسف عوده مصطفى يوسف

٢ - محمد يوسف عوده

مبلغ (٩٠٣) تسعمائة وثلاثة دنانير سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - خالد مراد شاهر الفايز

٢ - محمد دويان عبد الرويلي

مبلغ (٠٨ر ٢٨٢٥) الفين وثمانمائة وخمسة وعشرين ديناراً و(٨٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – هارون كريم عبد النعيمات

٢ – علي محمد علي

مبلغ (١٣٣٢) الف وثلاثمائة واثنين وثلاثين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالله سعدون منزل الشمردل/ الرصيفه

مبلغ (٢١ر٢٤٣٣) الفين واربعة مائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٢١٠) فلسات سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – علي عيسى محمود الطويط

٢ – حسن محمد الملا

٣ – مؤسسة يثرب للتخليص

مبلغ (٦٦٢ر٥١٠) خمسمائة وعشره دنانير و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

السيـد عمـر العمـري

١ - عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد أحمد سعيد ارشيد البديرات/العقبة المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الايرادات.

والبالغ (١١١) مائة واحدى عشر ديناراً و(٣٦١) فلساً.

لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

* * * * *

٢ - عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد عدنان انور احمد العكام وكفيله السيد انور احمد محمود العكام المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتهم والمطالبين به لحساب الايرادات. والبالغ (٣٨٥٠) ثلاثة الاف وثمانمائة وخمسين ديناراً، لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

* * * * *

٣ - عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد كمال مصطفى محمد عبدالرحمن شواقفه وكفيله السيد محمد شريف نهار الشواقفه المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليهم لحساب الايرادات. والبالغ (١٣٥٠) الف وثلاثمائة وخمسين ديناراً خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

٤ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٢٢	د . ملى محمود ذيب حمامي	٠٠٠ر ٣٦٤٢	د. عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد ديه

* * * * *

٢٠٠٥	٦١٦	عماد عواد عبد الرؤوف	٥٦٢,٠٤٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٥١	عبدالكريم يحيى عبدالله الجراح	١٩٤٩٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٢	حسن ابراهيم علي السبايلة	٧٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٣	عبدالحكيم حرب محسن محسن	١٦٤٤٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٤	"محمد سيف" سلطان علي الضمور	٩٠٤٩,٥٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٥	حاتم عبدالرحمن حسن السيد	٨٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٦	فراس خالد حمدان الريموني	٧٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٧	علي يوسف شحاده الجراح	٥٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٨	عايد حمد عواد الماضي	٤٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٦٥٩	ثابت فهد بخيت العليمات	٥٢٣,٦١٥	

٥ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٦٧٣	احمد فالح الردايده	٤٦٠ر٥٤٧	
٢٠٠٤	١٦٧٤	اكرم ضيف الله سلمان الشوابكة	١٨ر٢٠٠	
٢٠٠٤	١٦٧٥	رياض علي محمد الحمامي (عراقي الجنسية)	٧١ر٧٧١	
٢٠٠٤	١٦٧٦	الدكتورة رانية سامي صالح خالد الزبيدي	٠٥ر٣٩٥	
٢٠٠٤	١٦٧٧	سعد راشد سعد حمدان	٣٣ر٩٣٠	
٢٠٠٤	١٦٧٨	عبدالرؤوف محمد نبيه رياض	٢٧٨ر٢٠٠	
٢٠٠٤	١٦٧٩	صفاء نزال فياض السكر	٠٤ر٥٧١	
٢٠٠٤	١٦٨٠	عدنان ابراهيم محمد ابو عابد	٢٢ر٥٦٣	
٢٠٠٤	١٦٨١	عصمت عبدالكريم القضاه	٦٥ر٣١٣	
٢٠٠٤	١٦٨٢	عماد جميل محمود العيسى	٠٨ر٣٠٠	
٢٠٠٤	١٦٨٣	نبيل عوض محمد ناصر	٠٦ر٥٢٥	
٢٠٠٤	١٦٨٤	هاشم يعقوب محمد الهربيشي	١٣١ر٠١٥	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٣٣	ماجد حسني حسن القطامي	٢٦٥٠ر٠٨٠	ابراهيم محمد اسماعيل القيسي
				نادر حسني حسن القطامي
٢٠٠٥	٦٣٤	عبدالقادر هارون محمد الصنات	٤٧٣ر٠٤٠	حيدر سليمان حسن الحليسي
٢٠٠٥	٦٣٥	خالد سليمان عبدالقادر بنات	٥٣٢ر٤٤٠	محمد حسن محمد العمري

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2005	410	ايمن عبدالله صالح الزعتري	175.000	مامون عبدالله صالح الزعتري
2	2005	411	محمد زايد محمد الشويات	1245.000	فالح عبدالله فالح
					فادي جليدان حسن
					منصور سعيد عرار
					احمد زايد محمد الشويات
3	2005	412	طارق متروك حامد الجبور	150.000	متروك حامد العلى الجبور
4	2005	413	ميساء جمال محمد الحلبى	200.000	جمال محمد سليمان الحلبى
5	2005	414	احمد محمد مثقال العودات	150.000	محمد مثقال محمد خليل العودات
6	2005	415	اسماء احمد سليمان البكري	150.000	احمد سليمان مسعود
7	2005	416	ديالا محمود صالح الشباب	300.000	محمود صالح طه الشباب
8	2005	417	نورالدين محمد محمود المناصير	150.000	ميسر على الداغش حجاجحه
9	2005	418	معتز صبحي سعيد يونس	150.000	صبحي سعيد سليمان يونس
10	2005	420	محمد نعيم مصطفى عطيه	900.000	اشرف نعيم مصطفى
11	2005	421	المعتصم بالله احمد منصور ابوحميد	150.000	فادي موسى منصور ابوحميد
12	2005	422	مجدي عاطف نصري الشيخ	550.000	عاطف نصري داود الشيخ
					احمد مشهور عبدالله مناصره
					عبدالعزيز خليل احمد
13	2005	423	احمد عبدالله عبدالقادر نعيم	150.000	عبدالله عبدالقادر ابراهيم
14	2005	424	زينب راضى دخيل الخزاعله	150.000	على صبيح معاويه سلامه
15	2005	425	نسرين احمد سلامه البشيش	144.000	احمد سلامه البشيش
16	2005	426	بشيره سليمان عبدالنعيم الخزاعله	150.000	سليمان عبدالنعيم سليمان الخزاعله
17	2005	427	احمد موسى احمد الحافظ	150.000	اكرم ياسر سعود
18	2005	428	رشا محمد خالد الزعبى	300.000	محمد خالد عطا الزعبى
19	2005	429	على محمود عبدالنبى خريس	150.000	ايهاب عمر عبدالنبى خريس
20	2005	430	سناء محمد عبدالحميد الرقيبات	450.000	محمد عبدالحميد الرقيبات
21	2005	431	ريم عبدالقادر محمد العياش	450.000	عبدالقادر محمد العياش
22	2005	432	اريج ابراهيم محمد فريد العزام	700.000	ابراهيم محمد فريد العزام
23	2005	433	كفاح فاروق على عبدالمهدي	300.000	عبدالرحمن حسين عبدالقادر
					اياد فاروق على عبدالمهدي
24	2005	434	ريم سامى حسن طوباسي	300.000	سامى حسن ذياب طوباسى
25	2005	435	مها عبد الحميد محمد اسعد	900.000	ابراهيم عوض يوسف ابراهيم
26	2005	436	حازم احمد صايل الحاج محمود	150.000	احمد صايل حمدان
27	2005	438	محمد خالد خليل ابوالطيور	400.000	خالد خليل ابوالطيور
28	2005	439	نهله حسن عبدالقادر حمدان	300.000	حسن عبدالقادر محمود حمدان
29	2005	440	فهر واصف احمد الجهنى	250.000	واصف احمد حامد الجهنى
30	2005	441	صلاح خليل صلاح العلي	276.750	خليل صلاح عبدالقادر
31	2005	442	سوسن عبدالله ضيف الله ابوعاقوله	600.000	على احمد حسن.
					مراد عبدالله ابوعاقوله
					زياد عبدالله ضيف الله ابوعاقوله
32	2005	443	سكينه حسين عبدالعزيز ديباجه	400.000	سونيا سعد عبد سعد
33	2005	444	خالد وليد محمد امين عامر	150.000	علاء وليد محمد امين
34	2005	445	رعد يوسف رشدي عبيدات	285.000	يوسف رشدي مناور عبيدات
35	2005	446	محمود موسى محمد الحاج	150.000	وليد موسى محمد الحاج
36	2005	447	رامى رضوان محمد مساعده	150.000	رضوان محمد مساعد
37	2005	448	اريج نايف احمد عبيدات	400.000	منى نعمه الله عبدالحميد اخلاصى
38	2005	449	سيف يعقوب سلامه حجازين	300.000	يعقوب سلامه حجازين
39	2005	450	محمد طايل حمد بني صخر	100.000	رالد طايل حمد بنى صخر
40	2005	451	صهيب عيسى محمد الخزعلى	700.000	عيسى محمد الخزعلى
41	2005	452	عبدالله حازم محمد الرامينى	300.000	حازم محمد محمود الرامينى
42	2005	456	معتصم محمد عبدالقادر ابوسردانه	400.000	محمد عبدالقادر ابوسردانه
43	2005	457	اسامه احمد سليمان عجوه	100.000	محمد اسماعيل عبدالرحمن عابد
44	2005	458	راشد عبدالله صالح درادكه	100.000	مؤيد عبدالله صالح درادكه
45	2005	459	محمد ابراهيم ارشود الحموري	600.000	زياد ابراهيم ارشود الحموري
46	2005	460	فراس جميل عطا شنيور	300.000	جميل عطا صلاح شنيور
47	2005	461	ديالى محمد راضى احمد السمير	900.000	محمد راضى احمد النهار السمير
48	2005	462	خالد محمد احمد الشرع	750.000	ياسر محمد احمد الشرع
					باسمه محمد احمد الشرع
49	2005	463	ادهم خليل سليمان الزعبى	150.000	خليل سليمان احمد الزعبى
50	2005	464	رابعه ماجد محمد الروسان	550.000	ربا ماجد محمد الروسان
					ماجد محمد الروسان
51	2005	465	جرير ثيودور يعقوب المعايعه	150.000	لبنى ثيودور يعقوب المعايعه
52	2005	466	احمد عبدالله حسين الشرادقه	45.000	طلحه عبدالله حسين الشرادقه
53	2005	468	سفيان حسن باير بدارنه	72.000	مروان حسن باير بدرانه
54	2005	469	خليفه عبداللطيف عبدالقادر الخلايله	150.000	حسين ياسين مفلح جرادات
55	2005	470	رشا احمد جبر الزعبى	410.000	هبه احمد جبر الزعبى
56	2005	471	مصطفى احمد مصطفى شحاده	730.000	احمد مصطفى احمد شحاده
					محمد احمد مصطفي
57	2005	472	تهاني نورالدين عبدالرحمن الشلول	290.000	فائق محمود عبدالله
58	2005	473	فاطمه عقله محمود الهزايمه	400.000	عقله محمود عقله هزايمه
59	2005	474	انس حسنى محمود ابوعوقر	250.000	غاندي كامل محمد الطعانى
60	2005	475	نزار محمد احمد الكايد	150.000	زكى محمد احمد الكايد
61	2005	476	ماجد حسين محمود جوارنه	250.000	عاصم حسين محمود جوارنه
62	2005	477	رويده محمد على الحناتله	370.000	فايده عضوب اسماعيل طوالبه
63	2005	478	على محمد عبدالقادر العمري	150.000	عصام محمد عبدالقادر العمري
64	2005	479	هاشم محمد على القضاه	300.000	عبدالقدوس محمد على
65	2005	480	عبير محمد سليم الغدايره	150.000	محمد سليم محمود الغدايره
66	2005	481	احمد منجد طلال شحاده	300.000	منجد طلال عبدالرحيم شحاده
67	2005	482	معاذ ناصر احمد عقيلات	300.000	عاطف محمود احمد عقيلات
					احمد محمود سليمان .
68	2005	483	محمد ابراهيم عبدالقادر ابوسردانه	450.000	اياد فهمي احمد سماره
					ابراهيم عبدالقادر عبدالله برهوم
69	2005	484	محمود جبر محمود فريحات	150.000	على جبر محمود فريحات
70	2005	485	حسام نايف كايد السويطى	150.000	نايف كايد شاكر السويطى
71	2005	486	تغريد محمود على الطويق	550.000	عبدالله محمود على طويق
					نوال عبدالله محمد الخطيب
72	2005	487	عونى نعيم نهار الحورانى	150.000	عزمى احمد عبدالحفيظ زيتون
73	2005	488	ربيع فرحان محمد اللكايده	150.000	محمد فرحان محمد اللكايده
74	2005	489	طلال يوسف عقله العقله	150.000	خلدون يوسف عقله العقله
75	2005	490	ديالا سعيد عيسى القرعان	300.000	رائده سعيد عيسى القرعان
76	2005	491	مها عمر جميل ياسين	150.000	ماجده محمود ياسين ياسين
77	2005	492	عمار غالب احمد الطعانى	100.000	مامون عبدالرزاق عبدالرحمن الطعانى
78	2005	493	رشدي يوسف رشدي عبيدات	150.000	يوسف رشدي مناور عبيدات
79	2005	494	عبدالرحمن ابراهيم احمد سعايده	150.000	جميل ابراهيم احمد سعايده
80	2005	495	غاده محمود على الطويق	150.000	عبدالله محمود على الطويق
81	2005	496	بلال عمر خالد ابوالعسل	150.000	تركي عبيدات
82	2005	497	حنين نور الدين توفيق السعيد	550.000	نورالدين توفيق حسين السعيد

نقلا عن الاصل

83	2005	498	ماجد سليمان اسعد بزاري	100.000	واصف احمد حامد الجهنى
84	2005	499	عامر سميح امراحيل العمري	286.000	سميح امريحيل السعد العمري
85	2005	500	مها عبدالله محمد الغول	346.000	امنه احمد قويدر العمري
86	2005	501	اياد عبدالرزاق محمود مسلم	162.000	عبدالرزاق محمود عبدالجواد مسلم
					فؤاد عبدالرزاق مسلم
87	2005	502	حسبان خضر حسين الرباعى	376.000	حسين خضر حسين ربايعه
					حسان خضر حسين
					حسن خضر حسين
88	2005	503	علاء الدين على محمد مصطفى	90.000	وائل على محمد
89	2005	504	رشا قسيم محمد سيلاوي	150.000	قسيم محمد حمد سيلاوي
90	2005	505	هدايه ماجد على الشطناوي	350.000	ماجد على محمد الشطناوي
91	2005	506	ايات عبدالوالى على ابوزيتون	150.000	تحسين عبدالوالى على
92	2005	507	عارف مشرف عارف الفدغم	100.000	مشرف عارف حمد الفدغم
93	2005	508	سكينه محمد جمعه محمد الشباب	550.000	محمد جمعه محمد احمد الشباب
94	2005	509	عدنان على محمد الرضوان	670.000	عبدالرحمن على محمد
					جهاد عايش مصطفى
95	2005	510	الهام مصطفى احمد العمري	250.000	خالد احمد محمود العمري
					عدنان احمد محمود العمري
96	2005	511	طارق مروان نعيم عبد خضر	100.000	مروان نعيم رشيد عبد خضر
97	2005	512	رافت احمد سليمان الخشان	150.000	احمد سليمان الاحمد الخشمان
98	2005	513	منى احمد نمر الدويري	680.000	فاطمه يوسف محمد المفلح
99	2005	514	رامى ابراهيم احمد موسى	250.000	ابراهيم احمد موسى
100	2005	515	فشور صالح محمود العمري	120.000	روضه صالح محمود العمري
101	2005	516	رائد عبدالمنعم حسن العنانزه	150.000	عبدالمنعم حسن عنانزه
102	2005	517	رولا عبداللطيف دعاس عنوز	150.000	ميسون عبداللطيف دعاس عنوز
103	2005	518	لبنى سليمان جبريل ابوربيع	450.000	سليمان جبريل ابراهيم ابوربيع
					انتصار عبدالكريم على سالم
104	2005	519	محمد فرج حمدان ابوقرشين	250.000	فرج حمدان نصار ابوقرشين
105	2005	520	تمارا محمد سالم الوديان	100.000	محمد سالم محمود الوديان
106	2005	521	خلود عدنان محمد حلالشه	300.000	عبدالرحمن خليل البدارنه
					عدنان محمد ذياب حلالشه
107	2005	522	تمارا حكمت فريج قندح	680.000	حكمت فريج ذيب قندح
108	2005	523	مؤيد محمد محمود يعقوب	150.000	محمد محمود احمد يعقوب
109	2005	524	علاء محمود عبدالفتاح الناجي	450.000	محمود عبدالفتاح محمد
110	2005	525	شادي عونى عبدالرحمن الشوابكه	150.000	ابراهيم محمود حمدان .
111	2005	526	فداء سعيد فايز موسى	240.000	طارق احمد فايز موسى
112	2005	527	بثينه منصور على محمود	150.000	محمد على ذيب محمود
113	2005	528	منى غازي مصطفى العمري	690.000	غازي مصطفى العمري
114	2005	529	فاطمه محمد ابراهيم درادكه	270.000	نائل محمود فلاح
115	2005	530	فاتن على حمدان الخصاونه	700.000	على حمدان الخصاونه
116	2005	536	خالد عبدالرحيم مفلح الهيلات	700.000	عبدالرحيم مفلح عيسى الهيلات
117	2005	537	ريما ابراهيم محمد الحوامده	400.000	ابراهيم محمد الابراهيم الحوامده
					احمد عبدالمحسن محمد
118	2005	538	براءه محمد خير سليمان المحمد	140.000	محمد خير سليمان المحمد .
119	2005	539	اسماء صالح موسى درباس	100.000	موسى صالح موسى درباس
120	2005	540	امانى محمد عقله المدان	150.000	محمد عقله المدان
121	2005	541	خالد على عبدالله العودات	175.000	عبدالخالق عبدالله شحاده
					فاضل محمود محمد

122	2005	542	محمود اديب محمد النصر	400.000	اديب محمد ذيب النصر
123	2005	543	جنا على طعمه القضاه	550.000	على طعمه منصور القضاه
124	2005	544	محمود جميل محمود عفيف	550.000	ابراهيم جميل محمود عفيف
125	2005	545	على عبدالحليم عبدالعزيز الشاعر	670.000	عبدالحليم عبدالعزيز الشاعر
126	2005	546	صباح احمد سلامه الجوده	100.000	احمد سلامه محمد الجوده
127	2005	547	ميسون رفيق محمد عبدالخالق	550.000	رفيق محمد صالح عبدالخالق
128	2005	548	اميمه محمد حسين العمري	400.000	محمد حسين محمد العمري
129	2005	549	هبه ماجد عبدالله المحمود	400.000	ماجد عبدالله السعيد
130	2005	550	معاذ محمد حسنى حسين	450.000	محمد حسنى محمد حسين
131	2005	551	صفاء محمد على احمد العيسى	850.000	محمد على احمد موسى العيسى
132	2005	552	منار خالد مصطفى الزغول	820.000	خالد مصطفى محمود الزغول
					زياد محمد مصطفى النصير
					ناصر مصطفى محمود الزغول
133	2005	553	احمد حسين محمد العمري	820.000	محمد حسين محمد العمري .
					يوسف حسين محمد العمري
					سالم عبدالله احمد العمري
134	2005	554	احمد حسن اسعد احمد	250.000	حسن اسعد عبدالقادر احمد
135	2005	555	عروبه ناصر حسين محاسنه	400.000	ناصر حسين غانم محاسنه
136	2005	556	ديمه محمد رمزي ابودهيس	250.000	محمد رمزي حسن ابودهيس
137	2005	557	مامون محمد عارف العبد	150.000	محمد عارف سليمان العبد
138	2005	558	انسام تركى محمد الباير	390.000	تركى محمد الاحمد الباير
139	2005	559	بنان احمد سليمان الحموري	690.000	احمد سليمان الحموري
140	2005	560	ياسمين ابراهيم حسن هيلات	205.000	ابراهيم حسن صالح هيلات
141	2005	561	فداء فياض وراد فوارس	590.000	فياض وراد عبيد فوارس
142	2005	562	امانى سلمان على القضاه	250.000	سلمان على سليمان القضاه
143	2005	563	ايناس محمد موسى الخلايفه	150.000	صالح محمد مقبل الهلالات
144	2005	564	صفاء راشد حسن الراشد	295.000	راشد حسن العمري .
145	2005	565	هبه راتب رضا الطيار	400.000	راتب رضا احمد الطيار
146	2005	566	وصال محمد ابراهيم الرفاعى	700.000	محمد ابراهيم احمد الرفاعى
					قاسم محمد ابراهيم الرفاعى
147	2005	567	امانى هانى محمد الرفاعى	550.000	هانى محمد رشيد الرفاعى
148	2005	568	شيرين حسين يوسف مقدادي	150.000	فاطمه محمد احمد اليونس
149	2005	569	فهد محمد عوده الله ابو فرده	150.000	محمد عوده الله احمد ابوفرده
150	2005	570	عمرو عبدالسلام محمد عبيدات	550.000	عبدالسلام محمد طلال عبيدات
151	2005	571	علاء احمد محمد الزعبى	150.000	احمد محمد سطام الزعبى
152	2005	572	ميمونه عبدالله مبارك الشقران	150.000	اشرف عبدالله مبارك الشقران
153	2005	573	هشام محمد مصطفى عبنده	150.000	محمد مصطفى مفلح عبنده
154	2005	574	نور نجى توفيق داوود	150.000	نجى توفيق محمود داوود
155	2005	575	حسن محمد حسن العمارين	250.000	احمد موسى على
					يونس احمد محمد القواسمه

156	2005	576	جعفر عبدالكريم محمد درويش	250.000	عبدالكريم محمد عبدالكريم درويش
157	2005	577	محمد عبدالله صالح ابوزروق	150.000	هشام عبدالله صالح ابوزروق
158	2005	578	غيث شفيق سليمان مريان	100.000	شفيق سليمان السعد مريان
159	2005	579	جهاد سليم صلاح بني حمد	300.000	محمد خير سليم صلاح بني حمد
160	2005	580	محمد يوسف محمد اجعيم	400.000	ابراهيم خليل ابراهيم عطيه
161	2005	581	احمد محمد احمد النايف	100.000	جمعه محمود محمد
162	2005	582	اكرم ناصر فارس القرعان	450.000	ناصر فارس سليم القرعان
163	2005	583	قيس منير سليمان الشويغر	150.000	عبدالرزاق على محمد
164	2005	584	اريج محمد حامد خطاطبه	130.000	خالد احمد ابراهيم
165	2005	585	علياء معين سعيد نزال	150.000	امنه توفيق نزال
166	2005	586	علياء حسنى على اللحام	400.000	ياسمين حسنى على اللحام
167	2005	587	فاتن عمر موسى حمدالله	96.000	عمر موسى يونس حمدالله
168	2005	588	نسرين محمد عبدالله هيلات	196.000	محمد عبدالله صالح هيلات
					اسماء خالد احمد الرمضانيه

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادره عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٣/٣٠)

- الاسم والشهرة ومحل الإقامة: مصطفى يوسف عبد القادر جابر/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٥/٩/١٩ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقا٠ا عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *